الأمم المتحدة

HRI/CORE/SRB/2010

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
2 February 2012
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

صربيا*

[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.12-40550 260712 300712

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	معلومات عامة عن صربيا	١-٩٦	٣
	ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصربيا	١-٣٥	٣
	باء – الهيكل الدستوري والقانوني والسياسي للدولة	٣٦-٩٦	١٣
ثانياً –	الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	٩٧-١٨٩	٢٨
	ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٩٧-١٠٠	٢٨
	باء – الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	١٠١-١٢٩	٣٠
	جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	١٣٠-١٧٤	٣٩
	دال – عملية التبليغ على الصعيد الوطني	١٧٥-١٨١	٥١
	هاء – معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان	١٨٢-١٨٩	٥٣
ثالثاً –	معلومات عن عدم التمييز والمساواة والانتصاف الفعال	١٩٠-٣٢٧	٥٥
	ألف- عدم التمييز	١٩٠-٢١٢	٥٥
	باء – تدابير منع التمييز وتحقيق المساواة الكاملة والفعالة لمجموعات ضعيفة محددة	٢١٣-٣١٤	٦١
	جيم- الانتصاف الفعال	٣١٥-٣٢٧	٨٦

المرفقات

الأول –	المؤشرات الديمغرافية	٩١
الثاني –	مؤشرات الجريمة وإقامة العدل	١٠٣
الثالث –	مؤشرات النظام السياسي	١٠٦

أولاً- معلومات عامة عن صربيا

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصربيا

١- الموقع الجغرافي

١- تقع جمهورية صربيا في الجزء الأوسط من شبه جزيرة البلقان على طرق الحركة الرئيسية التي تربط أوروبا وآسيا، وتغطي مساحة ٣٦١ ٨٨ كيلومتراً مربعاً. ويتسم الجزء الشمالي من جمهورية صربيا بغلبة الأراضي المنخفضة في حين أن الجزأين الأوسط والجنوبي تغلب فيهما التلال والجبال. وتقع الأراضي المنخفضة في سهل بانونيا والأجزاء المجاورة (مشفا وبوسافينا وبومورافلي واستيغ ونيغوتنسكا كرايينا). وتصلح ٥٥ في المائة من أراضي جمهورية صربيا للزراعة في حين تغطي الغابات ٢٧ في المائة منها. ويبلغ طول حدود جمهورية صربيا ٢ ٦١٩,٢ كيلومتراً. وجمهورية صربيا تجاور جمهورية بلغاريا شرقاً ورومانيا في الشمال الشرقي وجمهورية هنغاريا في الشمال وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك في الغرب والجبل الأسود في الجنوب الغربي وألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الجنوب.

٢- التاريخ

٢- صربيا دولة أوروبية قديمة. وقد أصبح هذا البلد مملكة في عام ١٢١٧ ثمّ تحوّل إلى إمبراطورية في عام ١٣٤٦. وبعد غارات الأتراك على شبه جزيرة البلقان فقدت صربيا استقلالها ووقعت تحت سلطة تركيا في عام ١٤٥٩. وبدأ تطور صربيا الحديثة في عام ١٨٠٤ مع الانتفاضة الصربية الأولى. وتحقق الاستقلال عن الإمبراطورية العثمانية أثناء الحروب بين صربيا وتركيا في الفترة ١٨٧٦ حتى ١٨٧٨. وتم تأكيد الاستقلال مرة أخرى في مؤتمر برلين في عام ١٨٧٨. وتشكلت مملكة من الصرب والكروات والسلوفينيين في عام ١٩١٨ وسميت بعد ذلك مملكة يوغوسلافيا. وأنشئت جمهورية يوغوسلافيا الوطنية الاتحادية بعد الحرب العالمية الثانية وسميت بعد ذلك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية حيث كانت تشكل جمهورية صربيا إحدى الوحدات الاتحادية فيها.

٣- وبعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الذي اتسم بالنزاعات وعدم الاستقرار الداخلي وبتدفقات كبيرة من اللاجئين مما أدى إلى انهيار اقتصادي وإفقار أوسع طبقات السكان، أنشئت جمهورية يوغوسلافيا في عام ١٩٩٢ حيث تألفت من وحدتين اتحاديتين هما جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود. وأدّت إعادة التنظيم الدستورية للعلاقات بين العضوين الاتحاديين إلى إنشاء دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في عام ٢٠٠٣، وتم حل هذه الدولة بعد استفتاء جرى في الجبل الأسود في عام ٢٠٠٦. واعتمد مواطنو

جمهورية صربيا في استفتاء نُظم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ دستوراً جديداً[١]. وجمهورية صربيا هي الخلف القانوني لجميع الدول المذكورة أعلاه التي سبقتها. والالتزام الاستراتيجي لجمهورية صربيا هو الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. والمصالح المحددة التي يستند إليها التزام جمهورية صربيا بالدخول في عمليات التكامل الأوروبي هي مصالح ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي[٢].

٣- السكان

٤- يعيش في جمهورية صربيا ٠٠١ ٤٩٨ ٧ نسمة وفقاً لنتائج آخر تعداد للسكان أُجري في عام ٢٠٠٣. ويبلغ عدد النساء ٠٧١ ٨٥٢ ٣ (٥١,٤ في المائة) بينما يبلغ عدد الرجال ٩٣٠ ٦٤٥ ٣ (٤٨,٦ في المائة) من المواطنين. والسمات الرئيسية للسكان في جمهورية صربيا تتحدد بالتغيُّرات التي أدّت بالسكان إلى بلوغ عتبة المسنين نتيجة الاتجاهات المختلفة في ديناميات الأحداث الرئيسية.

٥- وكان عدد الأولاد الذين ولدوا في صربيا أكثر من عدد البنات حيث كانت نسبتهما ٥١,٥ في المائة و٤٨,٥ في المائة على التوالي. ومع ذلك فإن معدلات الوفيات تزيد بين الرجال وتصل إلى ١٤,٥ في المائة مقابل ١٣,١ في المائة بين النساء. ومتوسط عمر السكان في بلدنا يصل إلى ٤١,٥ سنة للنساء و٣٩ للرجال، في حين أن العمر المتوقع للنساء هو ٧٥ سنة وللرجال ٦٩,٥ سنة. ومن مجموع عدد النساء يعيش ٥٧,٢٥ في المائة في التجمعات الحضرية و٤٢,٧٥ في المائة في تجمعات مختلطة أو ريفية. ويوجد ٥٢,٢ في المائة من النساء في التجمعات الحضرية و/أو ٥٠,٣٣ في المائة من النساء في تجمعات مختلطة أو ريفية مقارنة بالرجال. ويمثل الرجال ٧٣ في المائة من رؤساء الأسر المعيشية في حين تمثل النساء ٢٧ في المائة. وفيما يتعلق بالأسر المعيشية التي تتكون من عضو واحد أعزب تشكل النساء ٦٣,٣ في المائة ويشكل الرجال ٣٦,٧ في المائة.

---

(١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٦/٨٣ والعدد ٠٦/٩٨.

(٢) *ملاحظة*: لا تشير المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية المشتركة عن جمهورية صربيا إلى مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي إلاّ في الجزء المعنون التقسيم الإداري الإقليمي لجمهورية صربيا، مع مراعاة أن مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي تدخل، عملاً بالقرار ١٢٤٤ لمجلس الأمن للأمم المتحدة، تحت الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة ويلزم الحصول على المعلومات عنها من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو من أجل استكمال الوثيقة الأساسية المشتركة عن جمهورية صربيا.

التركيبة الوطنية للسكان حسب نتائج تعداد عام ٢٠٠٢

	جمهورية صربيا			
	العدد	*٪*	*صربيا الوسطى*	*مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي*
الصرب	٦ ٢١٢ ٨٣٨	٨٢,٨٦	٤ ٨٩١ ٠٣١	١ ٣٢١ ٨٠٧
أهال الجبل الأسود	٦٩ ٠٤٩	٠,٩	٣٣ ٥٣٦	٣٥ ٥١٣
الألبان	٦١ ٦٤٧	٠,٨	٥٩ ٩٥٢	١ ٦٩٥
الأشكاليون	٥٨٤	٠,٠١	٤١٣	١٧١
البوسنيون	١٣٦ ٠٨٧	١,٨	١٣٥ ٦٧٠	٤١٧
البلغاريون	٢٠ ٤٩٧	٠,٣	١٨ ٨٣٩	١ ٦٥٨
بونيفيتشي	٢٠ ٠١٢	٠,٣	٢٤٦	١٩ ٧٦٦
الفلاش	٤٠ ٠٥٤	٠,٥	٣٩ ٩٥٣	١٠١
غوراني	٤ ٥٨١	٠,١	٣ ٩٧٥	٦٠٦
اليونانيون	٥٧٢	٠,٠١	٣٥٢	٢٢٠
المصريون	٨١٤	٠,٠١	٦٨٥	١٢٩
اليهود	١ ١٥٨	٠,٠٢	٧٠٦	٤٥٢
اليوغوسلاف	٨٠ ٧٢١	١,١	٣٠ ٨٤٠	٤٩ ٨٨١
الهنغاريون	٢٩٣ ٢٩٩	٣,٩	٣ ٠٩٢	٢٩٠ ٢٠٧
المقدونيون	٢٥ ٨٤٧	٠,٣	١٤ ٠٦٢	١١ ٧٨٥
المسلمون	١٩ ٥٠٣	٠,٣	١٥ ٨٦٩	٣ ٦٣٤
الألمان	٣ ٩٠١	٠,٠٥	٧٤٧	٣ ١٥٤
الروما	١٠٨ ١٩٣	١,٤٤	٧٩ ١٣٦	٢٩ ٠٥٧
الرومانيون	٣٤ ٥٧٦	٠,٥	٤ ١٥٧	٣٠ ٤١٩
الروس	٢ ٥٨٨	٠,٠٣	١ ٦٤٨	٩٤٠
الروثينيون	١٥ ٩٠٥	٠,٢١	٢٧٩	١٥ ٦٢٦
السلوفاك	٥٩ ٠٢١	٠,٨	٢ ٣٨٤	٥٦ ٦٣٧
السلوفينيون	٥ ١٠٤	٠,٠٧	٣ ٠٩٩	٢ ٠٠٥
الأتراك	٥٢٢	٠,٠١	٣٨٥	١٣٧
الأوكرانيون	٥ ٣٥٤	٠,١	٧١٩	٤ ٦٣٥
الكرواتيون	٧٠ ٦٠٢	٠,٩	١٤ ٠٥٦	٥٦ ٥٤٦
الأرومانيون	٢٩٣	٠,٠٠٤	٢٤٨	٤٥
التشيك	٢ ٢١١	٠,٠٣	٥٦٣	١ ٦٤٨
شوكسي	٧١٧	٠,٠١	٣٨	٦٧٩
مجموع السكان	**٧ ٤٩٨ ٠٠١**		**٥ ٤٦٦ ٠٠٩**	**٢ ٠٣١ ٩٩٢**

٦- وعملاً بقانون الرعايا الأجانب[٣] يعتبر أجنبياً أي شخص لا يحمل جنسية جمهورية صربيا. ويمكن منح الأجنبي تصريحاً بالإقامة لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً وتصريحاً بالإقامة المؤقتة لمدة لا تزيد عن سنة يمكن تمديدها بنفس الفترة الزمنية (لأغراض العمل أو التوظيف أو أداء واجبات اقتصادية أو مهنية أخرى؛ أو الالتحاق بالمدرسة أو الدراسة أو التخصص في أحد الميادين أو الأنشطة العلمية أو البحثية أو التدريب العملي أو المشاركة في برامج التبادل الدولي للطلبة أو التلاميذ أو الأنشطة العلمية والتعليمية الأخرى؛ أو لم شمل الأسرة؛ أو لأسباب أخرى مشروعة وفقاً للقانون أو وفقاً لاتفاق دولي) ومنح الإقامة المؤقتة (للأجنبي الذي ظل يقيم بصورة مستمرة لفترة تزيد عن خمس سنوات بموجب تصريح بالإقامة المؤقتة حتى تاريخ طلب الحصول على الإقامة الدائمة في جمهورية صربيا؛ أو الشخص الذي تزوج من أحد مواطني جمهورية صربيا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو من شخص أجنبي يحمل إقامة دائمة؛ أو الشخص الذي ترجع أصوله إلى إقليم جمهورية صربيا؛ أو قاصر في زيارة مؤقتة ويكون أحد أبويه مواطناً في جمهورية صربيا أو أجنبياً يحمل إقامة دائمة معتمدة شريطة موافقة الوالد الآخر).

٧- وكان هناك ٥١٥ ٩٥٩ طلباً للإقامة مقدّماً من رعايا أجانب في عام ٢٠٠٨ تمت معالجة ٧٥٣ ٥ منها مع إعطاء الموافقة على الإقامة المؤقتة. وفي عام ٢٠٠٨ تم منح الإقامة المؤقتة لما مجموعه ٧٧٩ ١٦ من الرعايا الأجانب في إقليم جمهورية صربيا، وكان معظمها على أساس العمالة (٣٢٩ ٦) والزواج (٠٩٩ ٥) والعلاقات الأسرية (٢٨٥ ٣). وكان معظم المقيمين حسب الجنسية من جمهورية الصين الشعبية (٠٤٣ ٥) ورومانيا (٩٥٣ ١) وجمهورية مقدونيا (٥٧٥ ١)[٤].

٤- التنوعات الثقافية

(أ) اللغات

٨- وفقاً لاستنتاجات آخر تعداد للسكان نُظِّم في عام ٢٠٠٢، كانت لغات الأقلية هي ما يلي: الألبانية والبوسنية والبلغارية والفلاشية والهنغارية والمقدونية والألمانية ولغة الروما والرومانية والروثينية والسلوفاكية والأوكرانية والكرواتية والتشيكية. وبالإضافة إلى اللغة الصربية والأحرف السريلية تستعمل الأحرف اللاتينية واللغات التالية رسمياً في بعض وحدات الحكومات المحلية في جمهورية صربيا: الألبانية والبوسنية والبلغارية والهنغارية والرومانية والروثينية والسلوفاكية والكرواتية.

(٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/٩٧.

(٤) معلومات من وزارة الداخلية.

(ب) الدين

٩- يضمن دستور جمهورية صربيا الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين. ويحق لكل شخص التمسك بمعتقده أو دينه أو تغييرهما حسب اختياره. ولا يوجد التزام على أي شخص بأن يعلن عن معتقداته الدينية أو معتقداته الأخرى. ويتمتع كل شخص بحرية إظهار دينه أو معتقداته الدينية بالتعبد أو ممارسة الشعائر الدينية أو التعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ولا يمكن تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقدات بموجب القانون إلاّ إذا كان ذلك ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية أرواح الناس وصحتهم وأخلاق المجتمع الديمقراطي والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور والسلامة العامة والنظام العام أو لمنع إثارة الكراهية الدينية أو القومية أو العنصرية أو التحريض عليها[٥].

١٠- ووفقاً لنتائج التعداد الأخير للسكان في عام ٢٠٠٢ يتألف الهيكل الديني في صربيا على النحو التالي: يبلغ عدد الأرثوذكس ٥٨٤ ٣٧١ ٦ شخصاً (٨٤,٩٨ في المائة) والروم الكاثوليك ٩٧٦ ٤١٠ شخصاً (٥,٤٨ في المائة) وأعضاء الجالية الإسلامية ٦٥٨ ٢٣٩ شخصاً (٣,١٩ في المائة) والبروتستانت ٨٣٧ ٨٠ شخصاً (١,٠٧٨ في المائة) واليهود ٧٨٥ شخصاً (٠,٠١٠٤٦ في المائة) وأعضاء المجموعات الدينية الشرقية ٥٣٠ شخصاً (٠,٠٠٧١ في المائة) وأفراد الأديان غير المعلنة ٧٦٨ ١٨ شخصاً (٠,٢٥ في المائة) والمؤمنون الذين لا ينضمون إلى أي دين بعينه ٤٧٣ شخصاً (٠,٠٠٦٣ في المائة) وغير المؤمنين ٠٦٨ ٤٠ شخصاً (٠,٥٣ في المائة) وغير المعلنين ٠٣١ ١٩٧ شخصاً (٢,٦٣ في المائة) وغير المعروفين ٢٩١ ١٣٧ شخصاً (١,٨٣ في المائة).

١١- وتتوخى المادة ٤٠ من قانون الكنائس والطوائف الدينية[٦] الحق في التعليم الديني في المدارس الأوّلية والثانوية الحكومية والخاصة، وتمنح الكنائس التقليدية والطوائف الدينية الحق في تنظيم التعليم الديني في المدارس الحكومية: الكنيسة الأرثوذكسية الصربية وكنيسة الروم الكاثوليك والكنيسة الإنجيلية السلوفاكية لمذهب أوغسبرغ والطائفة اليهودية والكنيسة البروتستانتية المسيحية والكنيسة الإنجيلية المسيحية لمذهب أوغسبرغ[٧].

٥- المؤشرات الاقتصادية الاجتماعية

(أ) المؤشرات الاقتصادية

١٢- تمر جمهورية صربيا بمرحلة انتقالية. ويستند النظام الاقتصادي في جمهورية صربيا إلى الاقتصاد السوقي والسوق المفتوحة والحرة وحرية المشاريع الخاصة واستقلال كيانات

(٥) المادة ٤٣.

(٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٦/٣٦.

(٧) المادة ٤٠.

الأعمال التجارية والمساواة بين الأصول الخاصة والأنواع الأخرى من الأصول. وتمثل جمهورية صربيا منطقة اقتصادية متماثلة ذات سوق متماثلة للسلع الأساسية والعمالة ورأس المال والخدمات. وتأثير الاقتصاد السوقي على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للعاملين يتكيَّف من خلال الحوار الاجتماعي بين النقابات العمالية وأصحاب العمل[٨].

١٣- وكانت النتائج الاقتصادية الكلية للفترة الانتقالية التي استمرت تسع سنوات في جمهورية صربيا نتائج إيجابية في أغلبها. فقد تحقق نمو اقتصادي كبير مع انخفاض التضخم وتزايد احتياطيات العملة الأجنبية واستقرار سعر الصرف. وعلى صعيد الاقتصاد الكلي كانت المشاكل الانتقالية الأساسية هي الاختلال الداخلي والخارجي وارتفاع مستوى البطالة والفقر.

١٤- وعلى الصعيد الهيكلي، وصلت خصخصة الممتلكات المملوكة للمجتمع إلى مرحلتها النهائية، وذلك أساساً في القطاعين العقاري والمصرفي، في حين تأخر إصلاح القطاع العام (خصخصة الشركات العامة وإصلاح الخدمات العامة وإدارة الدولة) وكذلك إصلاح الجهاز القضائي.

١٥- ونفذت جمهورية صربيا تعديلات مؤسسية وهيكلية هامة: فقد اعتمدت أكثر من ٤٠٠ قانون نظامي لتنظيم النظام السوقي، وهي قوانين تتسق إلى حد كبير مع لوائح الاتحاد الأوروبي. وتم تحقيق إصلاح كبير في القطاعات العقارية والمالية والعامة. وتتصل بقية الإصلاحات أساساً بخصخصة الشركات العامة وسياسة المنافسة وتطوير القطاع غير المصرفي وإصلاح البنية التحتية وإصلاحات نظام المعاشات التقاعدية واستكمال الإصلاحات المؤسسية، وذلك أساساً في صدد تنفيذ القوانين النظامية المعتمدة.

١٦- وأسست جمهورية صربيا نمواً اقتصادياً دينامياً ومعدلات مرتفعة للصادرات وتدفقاً كبيراً من الاستثمارات الأجنبية المباشرة والكفاءة الاقتصادية المعززة في الفترة بين ٢٠٠٥ ونهاية ٢٠٠٨. وكان متوسط معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في تلك الفترة ٦ في المائة. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد محسوباً وفقاً لسعر الصرف الحالي ٤٠٨ ٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥ و/أو ٨٠٥ ٦ من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨[٩]. وأقامت أيضاً استثمارات وإصلاحات هيكلية نشأ عنها أثر إيجابي على النمو الاقتصادي. ومن منظور القطاعات المتنوعة، كان نمو الناتج المحلي الإجمالي في جوهره نتيجة للنمو في قطاع الاتصالات والتجزئة والجملة والقطاع المالي، في حين لوحظت درجة أقل من النمو في ميادين الصناعة والنقل والتشييد[١٠]. ويتسم استعمال الناتج المحلي الإجمالي بحصة عالية من الاستهلاك الشخصي وانخفاض حصة الاستثمارات وارتفاع عجز التجارة الخارجية[١١].

---

(٨) دستور جمهورية صربيا، المادة ٨٢.

(٩) كانت حصة كبيرة من نمو الناتج المحلي الإجمالي للفرد في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ ناشئة عن أثر التغيُّرات في أسعار صرف الدولار مقابل الدينار.

(١٠) تشير البيانات إلى الفترة من ٢٠٠٥ حتى نهاية ٢٠٠٧.

(١١) تقرير عن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية في جمهورية صربيا، ٢٠٠٩.

١٧- وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨ بلغ مجموع الاستثمارات المباشرة الأجنبية ٨ مليار يورو وانخفضت حصة الناتج المحلي الإجمالي فيها من ٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٨. وكانت أعلى حصة من الاستثمارات تتصل بشراء الشركات المحلية التابعة للدولة أو المجتمع، في حين شملت حصة أقل الاستثمارات في مجالات جديدة غير مطروقة. ويمثل ارتفاع الاستثمارات في البنية التحتية الاقتصادية والتكنولوجيات والمعدات الجديدة شرطاً أساسياً مسبقاً لإحراز معدلات نمو أكثر ارتفاعاً في الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة المنافسة ومعدلات الصادرات[١٢].

١٨- وظلت حصة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٨ بنفس مستواها في عام ٢٠٠٥ تقريباً بنسبة ٦٤ في المائة. ووفقاً لمعيار البنك الدولي (مجموع الدين الخارجي بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي) يندرج اقتصاد جمهورية صربيا في مجموعة البلدان المدينة المتوسطة (ويوضع الحد عند نسبة ٨٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي). ومع ذلك فإن جمهورية صربيا تدخل في عداد البلدان المدينة إلى درجة عالية (٢١١,٥ في المائة مقابل حد ٢٢٠ في المائة) وفقاً لمعيار آخر للبنك الدولي (وهو معيار النسبة بين مجموع الدين الخارجي ومعدلات صادرات السلع والخدمات).

١٩- واعتمدت جمهورية صربيا خط الفقر المطلق كمعيار وطني لقياس الفقر. والاستهلاك يمثل الرقم الإجمالي الأساسي للرفاه. ووفقاً للدراسة الاستقصائية عن ميزانية الأسر المعيشية[١٣] للفترة ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ وتقديرات مكتب الإحصاءات الوطني، انخفض معدل الفقر من ٨,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٧,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٢٠- وتشمل أكثر فئات السكان ضعفاً سكان الريف، وخاصة من منطقة جنوب شرق صربيا، والسكان الذين لم يحصلوا على قسط كافٍ من التعليم والسكان العاطلين عن العمل والأطفال تحت سن ١٤ سنة والمسنين (فوق ٦٥ سنة) والأسر المعيشية التي تضم اثنين أو أكثر من صغار الأطفال (تحت سن ٦ سنوات) وكذلك أفراد الروما والمشردين داخلياً. وقد انخفض معدل الفقر في المناطق الحضرية والريفية ولكن الفجوة بين المنطقتين ازدادت اتساعاً.

٢١- ويظهر من مؤشرات سوق العمل وجود اتجاهات إيجابية نحو تخفيض مجموع معدل البطالة ومعدل بطالة الشباب ومعدل البطالة في الأجل الطويل. ومع ذلك، ورغم الاتجاهات الإيجابية الواضحة لا تزال البطالة المرتفعة تشكل قضية من أكثر القضايا الاجتماعية والاقتصادية إلحاحاً في جمهورية صربيا، وخاصة بين الشباب والسكان العاطلين لمدة طويلة. وفي عام ٢٠٠٨[١٤] بلغ مجموع عدد العاملين ٢ ٨٢١ ٧٢٤ شخصاً، وهو ما يمثل معدل

(١٢) الاستراتيجية الإنمائية الاقتصادية، ٢٠٠٦.

(١٣) كُلِّف المكتب الإحصائي للجمهورية رسمياً في عام ٢٠٠٤ برصد اتجاهات الفقر وصياغة المنهجية المتصلة على أساس مسح الأسر المعيشية الذي يجري سنوياً بصورة منتظمة.

(١٤) *المصدر:* مسح القوى العاملة، المكتب الإحصائي للجمهورية.

عمالة بنسبة ٦٢,٧ في المائة. وتذبذب معدل البطالة عبر السنوات: حيث كان ٢٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٦ و١٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ١٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨. وتم تطبيق الشروط المسبقة لسياسة سوق العمل الإيجابية بالإضافة إلى تدابير سلبية. وينطوي ذلك أساساً على تدابير حفز العمالة الجديدة، وكذلك عمالة المجموعات المحددة الضعيفة اجتماعياً من بين السكان: اللاجئون والمشردون داخلياً والعاطلون لمدة طويلة والأشخاص فوق سن ٥٠ سنة وأفراد الأقليات الإثنية والأشخاص ذوو الإعاقة والعمالة في الأشغال العامة[١٥].

(ب) الأمان الاجتماعي

٢٢- يغطي نظام الأمان الاجتماعي في جمهورية صربيا التأمين الاجتماعي (المعاشات التقاعدية وتأمينات الإعاقة والتأمين الطبي وتأمين البطالة) والحماية الاجتماعية وحماية الأطفال.

٢٣- ويتم تنظيم تأمينات المعاشات والإعاقة في الأغلب الأعم وفقاً لمبدأ التمويل الجاري والتضامن بين الأجيال. ومقدار الموارد المحصلة من المساهمات لا يكفي لتنفيذ الحقوق التي ينص عليها القانون. وتم تطبيق التأمين الطوعي الخاص للمعاشات التقاعدية ولكنه يضم عدداً صغيراً من المستفيدين.

٢٤- ويتسم التأمين الصحي باتساع تغطية السكان بالرعاية الصحية ووجود فرق بين الحقوق المعرَّفة تعريفاً واسعاً والوسائل المالية واللازمة لمراعاتها وهيمنة ملكية الدولة على المباني والمعدات وإدارة النظام مركزياً على صعيد الجمهورية، وغلبة الرعاية الصحية الثانوية والثالثة على الرعاية الصحية الأوَّلية وعدم إدماج القطاع الخاص في النظام. ومن المعتزم تطبيق التأمين الصحي الطوعي بالإضافة إلى التأمين الصحي الإلزامي.

٢٥- والتأمين ضد البطالة إلزامي لجميع الأشخاص العاملين في جمهورية صربيا. وعدد المستفيدين من الاستحقاقات ليس كبيراً نظراً لعدد العاطلين. وبالإضافة إلى ذلك توجد صعوبات في تمويل استحقاقات هذا التأمين.

٢٦- وينظم قانون الرعاية الاجتماعية وتقديم الضمان الاجتماعي للمواطنين[١٦] عملية الحماية الاجتماعية في جمهورية صربيا. وتشمل حقوق الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي: الدعم المادي؛ واستحقاقات مقدمي الرعاية؛ والمساعدة في التدريب؛ والمساعدة المقدَّمة في المنزل والرعاية النهارية والإيواء المؤقت في الملاجئ ومحطات الدخول، والإيواء في مؤسسة أو في أسرة حاضنة؛ وهيئات الخدمة الاجتماعية؛ والمعدات اللازمة للمستفيدين المقيمين في مؤسسات الحماية الاجتماعية أو في أسر أخرى؛ والمساعدة المقدمة لمرة واحدة. واعتمدت حكومة جمهورية صربيا استراتيجية تنمية الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٥.

---

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩١/٣٦ و٩٣/٣٣ و٩٣/٦٧ و٩٤/٤٦ و٩٦/٥٢ و٠١/٢٩ و٠٤/٨٤ و٥/١١٥، المادة ٩، الفقرة ١.

٢٧- ويتمثل هدف إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية في تطوير نظام للحماية الاجتماعية المتكاملة يحقق استفادة أصحاب المصلحة الاجتماعية من الموارد المتاحة بفعالية وتطوير موارد جديدة من خلال خدمات مفتوحة ومتنوعة وبنوعية جيدة بهدف الحفاظ على نوعية حياة الأفراد والمجموعات الضعيفة والمهمشة وتحسينها، وتمكينهم من الحياة المنتجة في المجتمع ومنع التواكل على الخدمات الاجتماعية من خلال المشاركة النشطة للمستفيدين من خدمات نظام الحماية الاجتماعية.

٢٨- وتمثل بعض الحقوق في إطار نظام حماية الأطفال (بدلات الأبوة) بعض تدابير السياسة السكانية، في حين أن حقوقاً أخرى (بدلات الأطفال) صممت لتكون أدوات سياسة اجتماعية. وتمثل بدلات الأبوة بدلاً يدفع مرة واحدة عند مولد الطفل الأول ويدفع على أقساط على مدى ٢٤ شهراً في حالة الطفل الثاني والطفل الثالث والطفل الرابع، وبذلك يحل هذا البدل محل مختلف البدلات السابقة التي كانت تدفع شهرياً أو لمرة واحدة. وتمت مساواة مبلغ بدل الأطفال في حالة جميع الأطفال وإلغاء الحق الموحَّد في الحصول على البدل.

٢٩- وقد ازدادت حصة الناتج المحلي الإجمالي من نفقات الدولة بسبب الحماية الاجتماعية (بما في ذلك المعاشات التقاعدية) من ١٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨، في حين انخفضت الحصة المخصصة لأهم شكلين من أشكال دعم الدولة للفقراء (دعم الدخل للأسر وبدلات الأطفال) من ٠,٥٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٠,٤٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٨[١٧].

(ج) الأمراض المُعدية

٣٠- بلغ معدل الوفيات في عام ٢٠٠٨ بسبب الأمراض المُعدية ٢,٨٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وفي عام ٢٠٠٨ بلغ معدل الإصابة بالدرن ٢٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، وكانت نسبة نجاح علاج المرضى ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. ومنذ عام ٢٠٠٤ ينفذ مشروع بعنوان "مكافحة الدرن في جمهورية صربيا من خلال تنفيذ استراتيجية العلاج تحت الملاحظة المباشرة وتغطية السكان المعرّضين للخطر"، بتمويل من الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والدرن والملاريا.

٣١- وكان معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/حدوث الإيدز ٠٥,١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، وفقاً لآخر الاستنتاجات في عام ٢٠٠٨، وبلغ معدل الوفيات من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في عام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٠,٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ويزيد عدد الرجال في حالة الإصابة والوفاة بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

(١٧) البنك الدولي، ٢٠٠٩.

بثلاثة أضعاف، وكان أكبر عدد منهم في المجموعة العمرية من ٣٠ إلى ٣٩ سنة[١٨]. ويتناقص معدل حدوث المرض، وكذلك معدل الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/وفيات الإيدز في جمهورية صربيا. ورغم أن أغلبية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز هم من مستعملي المخدرات بالحقن الوريدي، فقد حدثت زيادة في نسبة الأشخاص المصابين بسبب العلاقات الجنسية بدون وقاية في السنوات الأخيرة. ولذلك فإن مكافحة انتشار الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن طريق النهوض بالسلوك الجنسي تعتبر أمراً حيوياً[١٩].

(د) تنظيم النسل

٣٢- من النادر حدوث وفيات نفاسية و/أو وفيات في صفوف النساء بسبب المرض وظروف الحمل وأثناء الولادة وخلال الأسابيع الستة التي تلي الولادة. وفي الفترة من ٢٠٠٠ وحتى نهاية ٢٠٠٧ شهد عاما ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ أعلى نسبة من الوفيات النفاسية التي بلغت ١٣,٩ و١٢,٧ على التوالي لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ مولود حيّ، في حين كانت أقل نسبة مسجلة في عام ٢٠٠٧ حيث لم تحدث أي حالة وفاة بسبب الحمل أو الوضع أو تعقيدات فترة النفاس. وبلغ معدل حالات انتهاء الحمل بين النساء في سن الإنجاب ٢ ٠٦٩,٥ حالة لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ امرأة في عام ٢٠٠٠ و/أو ١ ١٤٩,٤ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ امرأة في عام ٢٠٠٧. وكانت نسبة النساء في سن الإنجاب اللائي استعملن وسائل حديثة لمنع الحمل في عام ٢٠٠٠ تبلغ ٣٣ في المائة و/أو ٣٧,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. ومن بين المراهقين، (١٥ إلى ١٩ سنة) تم إنهاء الحمل في حالة ٥٠٤,٢ من بين كل من ٠٠٠ ٠٠٠ ١ مراهقة في عام ٢٠٠٠ و/أو ٤٣٤,٩ حالة إنهاء لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ مراهقة في عام ٢٠٠٧. ولا تبلِّغ العيادات الصحية الخاصة عن هذا النوع من التدخل على أساس منتظم. وفي عام ٢٠٠٠ انخفض معدل وفيات النساء في سن الإنجاب من ١٢٩,٩ ليصل إلى ١٠٢ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ امرأة في عام ٢٠٠٨.

(هـ) التعليم

٣٣- يغطي نظام التعليم مرحلة التعليم قبل المدرسي ومرحلتي التعليم الأوَّلي والثانوي وكذلك التعليم العالي، ويتكامل مع عملية التعلم مدى الحياة لجميع مواطني جمهورية صربيا. ويجري النشاط التعليمي باللغة الصربية. وعملاً بالقانون المتعلق بأسس النظام التعليمي[٢٠]، يحق لأفراد الأقليات الإثنية الحصول على التعليم باللغة الصربية أو بلغتهم الأم أو باللغتين. وفي حالة تقديم التعليم باللغة الصربية يحق للطلبة دراسة مادة "اللغة الأم مع عناصر من الثقافة

(١٨) معهد الجمهورية للصحة العامة، ٢٠٠٨.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/٧٢.

الوطنية" بالإضافة إلى المواد الأخرى. والتعليم بلغة الأقلية القومية أو باللغتين يقتضي قيام ١٥ طالباً على الأقل بتقديم طلب بذلك، أو موافقة الوزير إذا كان العدد أقل من ذلك[٢١]. وتستعمل الكتب المدرسية وأدوات التدريس لهذا التعليم وفقاً للقانون المحدد، وكذلك الكُتب المدرسية من البلدان الأم مع الحصول على موافقة مسبقة من الوزير. والتعليم باللغة الأم وعناصر من الثقافة القومية شكل اختياري من العمل التعليمي في المدارس الثانوية[٢٢].

٣٤- ووفقاً لبيانات مكتب إحصاءات الجمهورية كان هناك ٤,٣ في المائة من الأطفال في السن المناسب الذين لم يلتحقوا بالمدرسة الأوّلية في عام ٢٠٠٨ في جمهورية صربيا. ويترك ما مجموعه ٠,٨٧ في المائة من الأطفال النظام التعليمي بعد الوصول إلى الصف الخامس، في حين يستكمل ٩٤,٨ في المائة من الأطفال التعليم الأوَّلي. والمؤشرات الدالة على نطاق واستكمال التعليم الأوَّلي أكثر سوءاً بين أطفال الريف حيث تدل هذه المؤشرات على اتجاهات سلبية. ويشكل الوضع الاجتماعي الاقتصادي عاملاً هاماً في نطاق ومعدل ترك الدراسة ومعدل استكمال المدرسة الأوَّلية والثانوية. ومع ذلك، تشير الاختبارات الدولية إلى أن أثر المركز الاقتصادي والاجتماعي على إنجاز الطلبة الذين يواصلون التعليم المنتظم حتى سن ١٥ هو أقل كثيراً عن المتوسط[٢٣] وأن النظام التعليمي في جمهورية صربيا يمكن اعتباره منصفاً. وقد ارتفع معدل الالتحاق الصافي بالمدرسة الثانوية (من ٧٦,٤٠ في المائة إلى ٨١,٥٨ في المائة) بينما انخفض معدل استكمال التعليم الثانوي (من ٨٥,٦٨ في المائة إلى ٨٢,٧٦ في المائة) في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨.

٣٥- ويتم تمويل النظام التعليمي في معظمه من ميزانية جمهورية صربيا. وكان قانون الميزانية لعام ٢٠٠٨ قد خصص ١٦,١٥ في المائة من مجموع نفقات الميزانية للتعليم. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ كانت حصة التعليم من الناتج المحلي الإجمالي تمثل ٣,٥-٤ في المائة[٢٤].

باء- الهيكل الدستوري والقانوني والسياسي للدولة

١- الهيكل الدستوري

٣٦- تمت الموافقة على دستور جمهورية صربيا في استفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وينص دستور جمهورية صربيا على أن جمهورية صربيا دولة للشعب الصربي وجميع المواطنين الذين يعيشون فيها، على أساس سيادة القانون والعدالة الاجتماعية ومبادئ الديمقراطية المدنية

(٢١) قانون المدارس الأوَّلية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩٢/٥٠ والعدد ٠٢/٢٢، المادة ٥).

(٢٢) قانون المدارس الثانوية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/٥٠ و٩٦/٢٤ و٠٢/٢٣ و٠٢/٢٥، المادة ٢٧، الفقرة ٧).

(٢٣) المعدل المتوسط لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برنامج تقييم الطلبة الدولي، ٢٠٠٦.

(٢٤) المرجع نفسه.

وحقوق وحريات الإنسان والأقليات والالتزام بالمبادئ والقيم الأوروبية[٢٥]. ويتألف الدستور من ١٠ أجزاء على النحو التالي: المبادئ الدستورية؛ حقوق وحريات الإنسان والأقليات؛ النظام الاقتصادي والمالية العامة؛ الولاية القضائية لجمهورية صربيا؛ تشكيل السلطة؛ المحكمة الدستورية؛ التنظيم الإقليمي؛ المقومات الدستورية والقانونية؛ التغييرات الدستورية؛ الأحكام الختامية.

٣٧- والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والأقليات تشمل التنفيذ المباشر للحقوق المضمونة؛ والتنظيم الدستوري لغرض الضمانات الدستورية؛ وتنظيم تقييدات حقوق الإنسان والأقليات؛ وحظر التمييز وحماية حقوق وحريات الإنسان والأقليات.

٣٨- ويمكن أن يقدِّم اقتراح تعديل الدستور[٢٦] ثلث مجموع عدد النواب على الأقل، ورئيس الجمهورية، والحكومة، و١٥٠ ٠٠٠ على الأقل من الأشخاص الذين يحق لهم التصويت. وتتخذ الجمعية الوطنية القرار بشأن تعديل الدستور. ويكون اعتماد اقتراح تعديل الدستور بأغلبية الثلثين من مجموع عدد النواب. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة لا يجوز في السنة التالية النظر في تعديلات الدستور بشأن الموضوعات الواردة في الاقتراح المقدَّم و لم يتم اعتماده. وفي حالة اعتماد الجمعية الوطنية لاقتراح تعديل الدستور يتم صياغة و/أو استعراض مرسوم خاص بتعديل الدستور.

٣٩- وتعتمد الجمعية الوطنية مرسوماً بشأن تعديل الدستور بأغلبية ثلثي مجموع عدد النواب ولها أن تطرحه للموافقة عليه في استفتاء بين مواطني الجمهورية. وتلتزم الجمعية الوطنية بعرض المرسوم بشأن تعديل الدستور في استفتاء على صعيد الجمهورية للموافقة عليه عندما يكون التعديل متصلاً بديباجة الدستور أو مبادئ الدستور أو حقوق وحريات الإنسان والأقليات أو نظام السلطة أو الحرب أو حالة الطوارئ أو الاستثناء من تطبيق حقوق الإنسان والأقليات أثناء حالة الطوارئ أو حالة الحرب أو إجراءات تعديل الدستور. وعند عرض مرسوم تعديل الدستور للموافقة عليه في الاستفتاء يصوت المواطنون أثناء الاستفتاء في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ اعتماد المرسوم بتعديل الدستور. ويعتمد تعديل الدستور إذا أيَّدت أغلبية المصوتين المشاركين في الاستفتاء على التعديل.

٤٠- ويدخل مرسوم تعديل الدستور الذي يتم الموافقة عليه في الاستفتاء الجمهوري حيز التنفيذ بعد إعلانه في الجمعية الوطنية. وإذا لم تقرر الجمعية الوطنية طرح مرسوم تعديل الدستور للموافقة عليه فيتم اعتماد تعديل الدستور بالتصويت عليه في الجمعية الوطنية ويدخل حيز التنفيذ بعد أن تعلنه الجمعية الوطنية.

---

(٢٥) دستور جمهورية صربيا، المادة ١.

(٢٦) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠٣.

٤١- وجمهورية صربيا جمهورية ديمقراطية برلمانية أقيمت على أساس حكم القانون. ويضمن دستور جمهورية صربيا تقسيم السلطة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية[٢٧].

(أ) الجمعية الوطنية

٤٢- الجمعية الوطنية هي الهيئة التمثيلية العليا وصاحبة السلطات الدستورية والتشريعية في جمهورية صربيا[٢٨]. وتتألف الجمعية الوطنية من ٢٥٠ نائباً ينتخبون بالاقتراع السري في انتخابات مباشرة وفقاً للقانون[٢٩].

(ب) حكومة جمهورية صربيا

٤٣- تؤول السلطة التنفيذية إلى حكومة جمهورية صربيا، التي تتألف في الوقت الحاضر من ٢٤ وزيراً. ويقوم رئيس الوزراء بإدارة وتوجيه أنشطة الحكومة ويرعى تنسيق الأنشطة السياسية للحكومة وينسق أعمال أعضاء الحكومة ويمثل الحكومة. ويكون الوزراء مسؤولين عن عملهم وعن الظروف الواقعة في اختصاصات وزاراتهم أمام رئيس الوزراء والحكومة والجمعية الوطنية[٣٠].

(ج) رئيس الجمهورية

٤٤- يعبِّر رئيس الجمهورية عن وحدة الدولة لجمهورية صربيا[٣١] ويمثل جمهورية صربيا داخل البلد وفي الخارج ويصدر القوانين بمرسوم ويقترح مرشحاً ليكون رئيس الوزراء كما يقترح أصحاب المناصب في الجمعية الوطنية ويعيِّن ويقيل سفراء جمهورية صربيا ويتلقى خطابات الاعتماد وخطابات إلغاء الاعتماد للممثلين الدبلوماسيين الأجانب ويصدر قرارات العفو العام ويمنح الأوسمة والنياشين ويقود الجيش ويقوم بتعيين وترقية وإعفاء ضباط جيش صربيا[٣٢]. وينتخب الرئيس بالاقتراع السري المباشر لمدة خمس سنوات[٣٣].

(د) إدارة الشرطة والتقسيم الإداري والإقليمي لجمهورية صربيا

٤٥- تكون الإدارة العامة مستقلة وخاضعة للدستور والقانون ومسؤولة عن عملها أمام الحكومة. ويؤدي الوزراء وغيرهم من هيئات الإدارة العامة شؤون الإدارة العامة، حسب

---

(٢٧) دستور جمهورية صربيا، المادة ٤.

(٢٨) دستور جمهورية صربيا، المادة ٩٨.

(٢٩) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٠٠(١).

(٣٠) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٢٥، الفقرتان ٢ و٣.

(٣١) دستور جمهورية صربيا، المادة ١١١.

(٣٢) دستور جمهورية صربيا، المادة ١١٢.

(٣٣) دستور جمهورية صربيا، المادة ١١٤، الفقرة ١؛ والمادة ١١٦، الفقرة ١.

نصوص القانون. ويحدد القانون شؤون الإدارة العامة وعدد الوزارات. وتضع الحكومة قواعد التنظيم الداخلي للوزارات وغيرها من هيئات ومنظمات الإدارة العامة[٣٤].

٤٦- وتستند الصكوك والإجراءات المنفردة لهيئات الدولة والمنظمات التي تفوَّض لها سلطات عامة وهيئات المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي ووحدات الحكم المحلي إلى القانون. وتخضع قانونية القوانين المنفردة النهائية التي تقرر الحقوق أو الواجبات أو المصالح القانونية لإعادة النظر أمام المحاكم في إجراءات إدارية، إذا لم يتم النص على شكل آخر من الحماية القضائية في أي حالة بعينها[٣٥].

٤٧- ويتألف التقسيم الإداري والإقليمي لجمهورية صربيا من بلديات ومدن ومدينة بلغراد كوحدات إقليمية ومقاطعات تتمتع بالحكم الذاتي باعتبارها أحد أشكال الاستقلال الذاتي الإقليمي. وتضم جمهورية صربيا مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي ومقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي باعتبارهما أحد أشكال الاستقلال الذاتي الإقليمي. ويتألف التنظيم الإقليمي لجمهورية صربيا من ١٥٠ بلدية تمارس الحكم الذاتي المحلي و٢٣ مدينة. وتشكل مدينة بلغراد وحدة إقليمية منفصلة.

٤٨- وتحدد المقاطعات المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً للدستور واللوائح الخاصة بها، اختصاصات الهيئات والخدمات التي تنشئها وانتخابها وتنظيمها وأنشطتها[٣٦] وتملك مصادر إيرادات لتمويل اختصاصاتها[٣٧]. ويكون النظام الأساسي هو الوثيقة القانونية العليا للمقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي وتصدر المقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي أيضاً قراراتها ووثائقها العامة المتصلة بالموضوعات المندرجة في اختصاصاتها[٣٨].

٤٩- ويحدد قانون إنشاء اختصاصات مقاطعة فويفودينا[٣٩] المتمتعة بالحكم الذاتي اختصاصات المقاطعة وينظم الموضوعات الأخرى المتصلة بمركزها. ووفقاً لهذا القانون تحدد مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي اختصاصات الهيئات والخدمات التي تنشئها وانتخابها وتنظيمها وأنشطتها. وتملك المقاطعة مصدر دخل لتمويل اختصاصاتها[٤٠]. ويتحدد نوع مصدر دخل مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي ومقدار هذا الدخل بقانون خاص. وتقدِّم جمهورية صربيا الموارد اللازمة لتنفيذ الشؤون السرية[٤١].

---

(٣٤) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٣٦.

(٣٥) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٩٨.

(٣٦) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٨٣، الفقرة ١.

(٣٧) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٨٤، الفقرة ١.

(٣٨) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٨٥، الفقرتان ١ و٣.

(٣٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/٩٩.

(٤٠) المادة ٢، الفقرة ١.

(٤١) المادة ٨.

٥٠- وفي ١٩٩٩، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره ١٢٤٤ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي.

(هـ) القضاء وتطبيق العدالة

'١' المحاكم

٥١- تتماثل السلطة القضائية في إقليم جمهورية صربيا. وتتمتع المحاكم في عملها بالاستقلال وعدم التبعية وتؤدي واجباتها وفقاً للدستور والقانون والوثائق العامة الأخرى حسب نصوص القانون وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها. وتكون جلسات المحاكم علنية ولا يجوز تقييدها إلاّ وفقاً للدستور. ويشارك القضاة والقضاة غير المتخصصين في أي محاكمة بالطريقة التي ينص عليها القانون. ويمكن أيضاً أن ينظم القانون مشاركة القضاة وحدهم في المحاكمة أمام محاكم معيَّنة وفي قضايا معيَّنة. وتتخذ المحكمة قرارها بشأن الموضوعات في إطار المجلس في حين يمكن أن ينص القانون على قيام قاضٍ واحد بالبت في موضوعات بعينها[٤٢].

٥٢- وتناط السلطة القضائية في جمهورية صربيا بالمحاكم ذات الاختصاص العام والاختصاص الخاص. وينظم القانون إنشاء المحاكم وتنظيمها واختصاصها ونظامها وهيكلها. ولا يجوز إنشاء محاكم مؤقتة أو محاكم عسكرية أو محاكم خاصة. ومحكمة النقض العليا هي أعلى محكمة في جمهورية صربيا. ويوجد مقر محكمة النقض العليا في بلغراد[٤٣].

٥٣- وتصدر قرارات المحاكم باسم الشعب وتستند إلى الدستور والقانون والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها واللوائح الصادرة استناداً إلى القانون. وقرارات المحاكم ملزمة للجميع ولا يجوز إخضاعها لسيطرة من خارج القضاء. ولا يمكن إعادة النظر في أي قرار للمحكمة إلاّ أمام محكمة متخصصة في سياق إجراءات ينص عليها القانون. ولا يجوز إسقاط حكم صادر إسقاطاً كاملاً أو جزئياً بدون قرار من المحكمة أو بموجب عفو أو عفو عام[٤٤].

٥٤- وينص دستور جمهورية صربيا على أن يكون القاضي مستقلاً ولا يخضع إلاّ للدستور والقانون. ويحظر أي تأثير على القاضي في أداء وظيفته القضائية[٤٥].

٥٥- واعتمدت الجمعية الوطنية مجموعة من القوانين بشأن الهيئة القضائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: قانون مجلس القضاء الأعلى[٤٦]، وقانون مجلس الدولة للمدعين

(٤٢) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٤٢.

(٤٣) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٤٣.

(٤٤) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٤٥.

(٤٥) المادة ١٤٩.

(٤٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦.

العامين[٤٧]، وقانون القضاة[٤٨]، وقانون مكتب المدعي العام[٤٩]، وقانون تنظيم المحاكم[٥٠]، وقانون مقار المحاكم ومكاتب الادعاء العام واختصاصاتها الإقليمية[٥١]، وقانون تعديلات قانون الأضرار[٥٢].

٥٦- والمحاكم العادية والمحاكم العليا ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض العليا هي محاكم الاختصاص العام. أما المحاكم التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية ومحاكم الأضرار ومحكمة الأضرار العليا والمحكمة الإدارية فهي محاكم الاختصاص الخاص[٥٣].

٥٧- ومجلس القضاء الأعلى[٥٤] هيئة مستقلة وغير تابعة لأي جهة وتتيح وتضمن استقلال وعدم تبعية المحاكم والقضاة. ويتألف مجلس القضاء الأعلى من ١١ عضواً.

٥٨- ويتشكل مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة النقض العليا ووزير العدل ورئيس اللجنة المعنية في الجمعية الوطنية كأعضاء بحكم الوظيفة وثمانية أعضاء منتخبين تعينهم الجمعية الوطنية وفقاً للقانون. ويشمل الأعضاء المنتخبون ستة قضاة يشغلون وظائف قضائية دائمة ويكون أحدهم من إقليم المقاطعتين المتمتعين بالحكم الذاتي إلى جانب اثنين من المحامين المشهورين والبارزين لديهما ١٥ سنة على الأقل من الخبرة المهنية ويكون أحدهما عاملاً بالمحاماة والآخر أستاذاً من كلية القانون. ولا يجوز أن يكون رؤساء المحاكم من الأعضاء المنتخبين في مجلس القضاء الأعلى. ومدة خدمة أعضاء مجلس القضاء الأعلى تمتد إلى خمس سنوات، باستثناء الأعضاء المعيَّنين. ويتمتع عضو مجلس القضاء الأعلى بالحصانة باعتباره قاضياً[٥٥].

٢' *المحكمة الدستورية*

٥٩- المحكمة الدستورية هيئة مستقلة من هيئات الدولة وتحمي الدستورية والقانونية كما تحمي حقوق وحريات الإنسان والأقليات. وقرارات المحكمة الدستورية قرارات نهائية وواجبة التنفيذ وملزمة عموماً[٥٦].

---

(٤٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦.

(٤٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦ و٠٩/١٠٤.

(٤٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦ و٠٩/١٠٤.

(٥٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦ و٠٩/١٠٤.

(٥١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦.

(٥٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/١١١.

(٥٣) قانون تنظيم المحاكم (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦ المادة ١١، الفقرتان ٣ و٤).

(٥٤) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٥٣، الفقرة ١.

(٥٥) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٥٣، الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥.

(٥٦) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٦٦.

٦٠- وينص دستور جمهورية صربيا على نظام مختلط لتعيين قضاة المحكمة الدستورية و/أو نظام يجمع بين الانتخاب والتعيين مع نصيب وتأثير كافيين لأفرع السلطة الثلاثة - التشريعية والتنفيذية والقضائية. والمحكمة الدستورية هيئة منفصلة ومستقلة وتضم ١٥ قاضياً ينتخبون ويعيَّنون لمدة ٩ سنوات، ويشمل ذلك إمكانية انتخاب أو تعيين العضو قاضياً مرة أخرى. وتعيّن الجمعية الوطنية ٥ قضاة في المحكمة الدستورية من بين ١٠ مرشحين يقترحهم رئيس الجمهورية. ويعيّن رئيس الجمهورية ٥ قضاة في المحكمة الدستورية من بين ١٠ مرشحين تقترحهم الجمعية الوطنية، وتعين الدورة العامة لمحكمة النقض العليا ٥ قضاة من بين ١٠ مرشحين تقترحهم الدورة العامة لمجلس القضاء الأعلى ومجلس الدولة للمدعين العامين. ويتم انتخاب وتعيين القضاء من بين المحامين البارزين الذين لا يقل عمرهم عن ٤٠ سنة على الأقل ولديهم ١٥ سنة من الخبرة في ممارسة القانون. وعند توليهم المنصب يقسم قضاة المحكمة الدستورية اليمين أمام رئيس الجمعية الوطنية.

٦١- وتنعقد المداولات التالية أمام المحكمة الدستورية لجمهورية صربيا: مداولات تحديد دستورية أو قانونية الصكوك العامة؛ ومداولات تحديد دستورية القوانين قبل إصدارها؛ ومداولات للبت في مسألة تأجيل إنفاذ قرارات هيئات المقاطعتين المتمتعتين بالحكم الذاتي؛ ومداولات حل المنازعات في مسألة الاختصاص؛ وإجراء البت في الإجراءات الانتخابية؛ وإجراء البت في حظر عمل أحد الأحزاب السياسة أو المنظمات العمالية أو رابطات المواطنين أو الطوائف الدينية؛ ومداولات الشكوى الدستورية؛ وإجراء البت في انتهاك رئيس الجمهورية للدستور؛ وإجراء شكاوى القضاة والمدعين العامين ونواب المدعين العامين من قرار إنهاء مدة الخدمة[٥٧].

٣' *مكتب المدعي العام*

٦٢- مكتب المدعي العام هيئة مستقلة من هيئات الدولة لرفع الدعوى على مرتكبي الأفعال الإجرامية والخاضعة للعقوبة ولاتخاذ تدابير من أجل حماية الدستورية والقانونية. ويؤدي مكتب المدعي العام وظائفه استناداً إلى الدستور والقانون والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها واللوائح التي تصدر على أساس القانون[٥٨].

٦٣- ويتألف مكتب المدعي العام لجمهورية صربيا من مكتب المدعي العام للجمهورية ومكاتب المدعين العامين للاستئناف ومكاتب المدعي العام العليا ومكاتب المدعي العام الأساسية ومكاتب المدعي العام ذات الاختصاص الخاص. ومكاتب المدعي العام ذات الاختصاص الخاص هي مكتب المدعي العام للجريمة المنظمة ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب. ويقدِّم مكتب المدعي العام للجمهورية تقريراً عن أعماله وأعمال مكتب المدعي العام

(٥٧) قانون المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٧/١٠٩).

(٥٨) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٥٦.

إلى الجمعية الوطنية[٥٩]. وتختار الجمعية الوطنية المدعي العام بناءً على اقتراح من الحكومة لمدة ست سنوات ويمكن إعادة انتخابه. ومجلس الدولة[٦٠] هيئة مستقلة تضم ١١ عضواً ويوفر ويضمن الاستقلالية للمدعين العامين ونواب المدعي العام. ويتألف مجلس القضاء الأعلى من رئيس محكمة النقض العليا ووزير العدل ورئيس اللجنة ذات الصلة في الجمعية الوطنية كأعضاء بحكم الوظيفة إلى جانب ثمانية أعضاء منتخبين تعيِّنهم الجمعية الوطنية وفقاً للقانون.

٦٤- وتقترح الحكومة على الجمعية الوطنية مرشحاً أو أكثر لانتخابهم في منصب المدعي العام من بين قائمة من المرشحين يضعها مجلس الدولة للادعاء العام. ويتخذ مجلس الدولة للادعاء العام القرارات المتعلقة بإعفاء المدعي العام للجمهورية وتعيين موظفاً لأداء وظيفة المدعي العام للجمهورية والاحتفاظ بالسجلات الشخصية لكل واحد من المدعين العامين ونواب المدعي العام والعاملين في مكتب المدعي العام، والتعامل مع شؤون الإدارة القضائية المتعلقة بتوفير الوسائل المالية لأعمال مكاتب المدعي العام وإصدار مدونة القواعد الأخلاقية. وتنتهي وظيفة المدعي العام ونائب المدعي العام بناءً على طلب شخصي أو بعد استكمال مدة الخدمة أو بعد فقدان أهلية العمل أو عند إنهاء الخدمة. وتنتهي مدة خدمة المدعي العام أيضاً في حالة عدم انتخابه مرة أخرى وفي حالة عدم انتخاب نائب المدعي العام لوظيفة دائمة.

٢- الهيكل السياسي

٦٥- تنص المادة ١ من دستور جمهورية صربيا[٦١] على أن جمهورية صربيا دولة للشعب الصربي وجميع المواطنين الذين يعيشون فيها على أساس سيادة القانون والعدالة الاجتماعية ومبادئ الديمقراطية المدنية وحقوق وحريات الإنسان والأقليات، والالتزام بالمبادئ والقيم الأوروبية.

٦٦- ودور الأحزاب السياسية في التشكيل الديمقراطي للإرادة السياسية للمواطنين مضمون ومعترف به في جمهورية صربيا. ويمكن إنشاء الأحزاب السياسة دون قيد. وتحظر أنشطة الأحزاب السياسية التي تهدف إلى قلب النظام الدستوري بالقوة أو انتهاك حقوق الإنسان أو الأقليات المكفولة، أو التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية. ولا يجوز للأحزاب السياسية أن تمارس السلطة بصورة مباشرة أو تخضعها لسيطرتها[٦٢].

---

(٥٩) قانون مكتب المدعي العام (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/١١٦ والعدد ٠٩/١٠٤). المادة ١٣، الفقرة ١(٢) والمادة ٢٢، الفقرة (٢).

(٦٠) قانون مجلس الدولة للادعاء، المادة ٢، الفقرة ١ والمادة ٥، الفقرة ١(٢).

(٦١) المادة ١.

(٦٢) دستور جمهورية صربيا، المادة ٥.

٦٧- وينظِّم قانون الأحزاب السياسية[٦٣] إنشاء الأحزاب السياسية ومركزها القانوني وإدراجها في السجل أو شطبها وإنهاء وجود الأحزاب السياسية وغير ذلك من القضايا ذات الأهمية لأنشطة الأحزاب السياسية، وقد اعتمد هذا القانون يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ ودخل حيز التنفيذ يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠. والحزب السياسي من منظور هذا القانون هو منظمة من المواطنين الذين يتجمعون طوعاً وبحرية، وتنشأ هذه المنظمة بغرض تحقيق أهداف سياسية من خلال التشكيل الديمقراطي للإرادة السياسية للمواطنين والمشاركة في الانتخابات. وهذا القانون يعرِّف للمرة الأولى مصطلح الحزب السياسي للأقلية القومية باعتباره حزباً سياسياً تهدف أعماله بالتحديد، بالإضافة إلى الخصائص المذكورة أعلاه للحزب السياسي، إلى عرض وتمثيل مصالح أقلية قومية واحدة وحماية ودعم حقوق أفراد الأقلية القومية وفقاً للدستور والقانون والمعايير الدولية، على النحو المحدد في وثيقة تأسيسه وبرنامجه ونظامه الأساسي.

٦٨- ومن الجديد في هذا القانون أنه يمكن إنشاء الحزب السياسي بعدد لا يقل عن ١٠ ٠٠٠ مواطن من مواطني جمهورية صربيا الراشدين وأصحاب القدرة على العمل، باستثناء الأحزاب السياسية للأقليات القومية التي يمكن أن تنشأ بما لا يقل عن ١ ٠٠٠ مواطن من جمهورية صربيا الراشدين وأصحاب القدرة على العمل. ويمكن إنشاء الحزب السياسي في جمعية تأسيسية من خلال اعتماد صك التأسيس والبرنامج والنظام الأساسي وانتخاب الأشخاص المصرّح لهم بتمثيل الحزب السياسي. ويتم إدراج الأحزاب السياسية في سجل الأحزاب السياسية لدى وزارة الإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي. والعضوية في أي حزب سياسي عضوية حرة وطوعية، ويجوز لأي مواطن راشد في جمهورية صربيا ولديه القدرة على العمل أن يصبح عضواً في أي حزب سياسي بشروط متساوية يحدّدها النظام الأساسي. والاستثناء من هذه القاعدة هو أنه لا يجوز لقضاة المحكمة الدستورية أو القضاة أو المدّعين العامين أو أمين المظالم أو أعضاء قوة الشرطة والقوات المسلحة، الذين تتعارض وظائفهم بموجب القانون مع عضوية الحزب السياسي، الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

٦٩- وينص قانون الأحزاب السياسية على أن أنشطة الحزب السياسي لا يجوز أن تهدف إلى قلب النظام الدستوري بالقوة والانتقاص من السلامة الإقليمية لجمهورية صربيا أو التعدّي على حقوق الإنسان أو الأقليات المكفولة أو الحدّ أو التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية. وتقرِّر المحكمة الدستورية حظر أعمال أي حزب سياسي، وتُحظَر الأحزاب التي تتناقَض أنشطتها مع التقييدات القانونية المذكورة أو التي تدخل في تحالفات سياسية أوسع في البلد أو في الخارج و/أو تنضم إلى حزب سياسي تتناقض أنشطته مع التقييدات القانونية المذكورة. وتقام الدعوى لحظر عمل أي حزب سياسي بناءً على اقتراح من الحكومة أو المدّعي العام للجمهورية أو الوزارة المسؤولة عن قضايا الإدارة.

(٦٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/٣٦.

٧٠- وينص قانون الأحزاب السياسية على أن المنظمات السياسية التي لم يتم إدراجها في سجل المنظمات السياسية (٤٨٨ منظمة سياسية) وسجل الاتحادات (١٥٤ اتحاداً سياسياً) وفقاً للوائح السارية سلفاً تواصل العمل إذا واءمت أنظمتها السياسية وصكوكها العامة مع أحكام القانون وقدّمت طلباً لإدراج هذه المواءمة في سجل الأحزاب السياسية في غضون ستة أشهر من بداية تنفيذ قانون الأحزاب السياسية. أما الأحزاب السياسية التي لا تتصرف وفقاً لهذا الحد الزمني القانوني فيتم شطبها من سجل المنظمات السياسية وسجل الاتحادات والمنظمات الاجتماعية والسياسية وتفقد مركزها ككيان اعتباري. وحتى ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، تم إدراج ما مجموعه ٧٢ حزباً سياسياً، منها ٤٢ حزباً سياسياً للأقليات القومية، في سجل الأحزاب السياسية الذي تحتفظ به وزارة الإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي.

(أ) حق الانتخاب

٧١- يضمن دستور جمهورية صربيا حق الانتخاب. ويحق لأي مواطن راشد ولديه القدرة على العمل في جمهورية صربيا أن يدلي بصوته وأن يتم انتخابه. والاقتراع عام ومتساوٍ للجميع، والانتخابات حرة ومباشرة ويجري التصويت بالاقتراع السري شخصياً. وتتحقق في الجمعية الوطنية، وفقاً للقانون[٦٤]، المساواة والتمثيل للجنسين ولمختلف أفراد الأقليات القومية[٦٥].

٧٢- وعملاً بقانون انتخاب النواب[٦٦] الذي يُنظِّم انتخاب نوّاب الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا، يشمل حق الانتخاب حق المواطن في أن يدلي بصوته وأن يتم انتخابه وأن يقترح مرشّحين وأن يتقدَّم للترشُّح وأن يتخذ قراراً بشأن المرشّحين المقترحين والقوائم الانتخابية المقترحة، وأن يوجّه أسئلة إلى المرشّحين علناً وأن يتم تزويده بالمعلومات السريعة والصادقة والكاملة والمحايدة عن برامج وأنشطة الأشخاص الذين يقدِّمون قوائم انتخابية وعن المرشّحين في هذه القوائم، وأن يمارس كذلك الحقوق الأخرى التي ينص عليها القانون[٦٧].

٧٣- ويتمتع كل مواطن حاصل على الإقامة في جمهورية صربيا ويكون مواطناً فيها بالحق في التصويت وفي أن يتم انتخابه إذا كان راشداً وقادراً على العمل[٦٨]. ويرد هذا الحكم نفسه في قانون الانتخابات المحلية[٦٩]، الذي ينص على أن يكون المصوّتون والمرشّحون مقيمين في إقليم الدائرة الحكومية المحلية التي يُمارس فيها حق التصويت[٧٠]. وينصّ قانون

---

(٦٤) المادة ٥٢.

(٦٥) المادة ١٠٠، الفقرة ٢.

(٦٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٠/٣٥ و٠٤/١٨.

(٦٧) المادة ٩.

(٦٨) المادة ١٠.

(٦٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٧/١٢٩.

(٧٠) المادة ٦.

المساواة بين الجنسين[٧١] على تدابير محدّدة لتأمين المساواة بين الجنسين أثناء الترشُّح لمنصب رئيس الجمهورية ومناصب النوّاب وأعضاء المجالس وكذلك أثناء تنفيذ العملية الانتخابية من خلال تشكيل وأعمال الهيئة المختصة بتنظيم الانتخابات.

٧٤- وينصّ قانون انتخاب النواب على أن يُناط الإشراف العام على الأحزاب السياسية والمرشّحين ووسائط الإعلام أثناء الأنشطة الانتخابية للجنة المشرفة. وتتألف اللجنة المشرفة من ١٠ أعضاء ترشّح الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا نصفهم بناءً على اقتراح من الحكومة ويجري اختيار النصف الآخر بناءً على اقتراح مجموعات نواب الجمعية الوطنية الذين يتم اختيارهم من بين الموظفين العموميين المعروفين بشرط ألاّ يكون أعضاء هذه المجموعات أعضاءً في هيئات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. وإذا أدى سلوك أحد الأشخاص المشاركين في حملة انتخابية إلى التحريض على العنف أو الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية أو عدم المساواة بين الجنسين فإن اللجنة المشرفة المسؤولة عن الحملة الانتخابية تطلب دون تأخير إقامة دعوى أمام الهيئات المختصة[٧٢].

٧٥- وينصّ قانون انتخاب النوّاب على توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية التي تحصل على ٥ في المائة من الأصوات على الأقل من مجموع عدد المصوّتين المشاركين في التصويت في الدائرة. بيد أن هذا العدد لا ينطبق على الأحزاب السياسية للأقليات القومية وتحالفات هذه الأحزاب و/أو الأحزاب التي يتمثّل هدفها الرئيسي في تمثيل وتأييد مصالح أقلية قومية وحماية ودعم حقوق أفراد أقلية قومية عملاً بالمعايير القانونية الدولية. وتشارك الأحزاب السياسية للأقليات القومية وتحالفات هذه الأحزاب السياسية في توزيع المقاعد حتى لو حصلت على أقل من ٥ في المائة من أصوات مجموع عدد المصوّتين المشاركين في التصويت. وتقرر لجنة الانتخابات الجمهورية ما إن كانت جهة ترشيح القائمة الانتخابية لها مركز الحزب السياسي لأقلية قومية و/أو تحالف من هذه الأحزاب السياسية عند إعلان القائمة الانتخابية، بناءً على اقتراح من جهة ترشيح القائمة الانتخابية التي يتعيَّن أن تتألّف عند تقديم القائمة الانتخابية[٧٣].

٧٦- ويحتلّ نوّاب ستة أحزاب سياسية لأقليات قومية مقاعد في التشكيلة الحالية للجمعية الوطنية لجمهورية صربيا، وهي: تحالف هنغاريّو فويفودينا وحزب السنجق الديمقراطي والرابطة الديمقراطية للكروات في فويفودينا وحزب السنجق الليبرالي الاشتراكي وحزب العمل الديمقراطي وحزب السنجق الديمقراطي البوسني.

(٧١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/١٠٤، المادة ٣٧.

(٧٢) المادة ٩٩ والمادة ١٠٠، الفقرة ٢.

(٧٣) المادة ٨١.

٧٧- وينص قانون المساواة بين الجنسين[٧٤] على ضمان المساواة بين الجنسين في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ولمناصب النوّاب وأعضاء المجلس حسب الأحكام المنظّمة للانتخابات ووفقاً لها. ويرد النص على المساواة بين الجنسين أثناء الترشيح للانتخابات في جميع الوظائف والترشيحات في هيئات السلطة العامة وفي المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك يتحقق ضمان المساواة بين الجنسين أثناء عملية الانتخابات من خلال تشكيل وأعمال الهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، امتثالاً للوائح التي تحكم الانتخابات.

٧٨- ويندرج تنظيم الانتخابات ومراقبة قانونيتها في اختصاصات لجنة الانتخابات الجمهورية[٧٥] التي يتألف تشكيلها الدائم من رئيس و١٦ عضواً تسميهم الجمعية الوطنية، مع وجود ممثّل لكل جهات ترشيح القوائم الانتخابية في تشكيلها الموسَّع.

٧٩- وينص قانون الانتخابات المحلية على انتخاب أعضاء جمعيات وحدات الحكم المحلي. وينتخب المواطنون أعضاء المجالس المحلية استناداً إلى حقهم الحر العام والمتساوي الذي يمارسونه مباشرة بالاقتراع السري. ولا يحق لأي شخص لأي سبب كان أن يمنع مواطناً عن التصويت أو يرغمه عليه أو أن يسأله عن تصويته أو أن يطلب منه الكشف عن تصويته أو توضيح أسباب عدم قيامه بالتصويت.

٨٠- ويتوخّى قانون الانتخابات المحلية تطبيق نظام انتخابي نسبي ينطوي على أساليب التصحيح الملائمة في مرحلة الترشيح وتوزيع المقاعد بهدف إقامة سلطة محلية مستقرة وضمان التشغيل الفعال للوكالات المحلية.

٨١- وينصّ قانون الانتخابات المحلية على قيام وحدات الحكم المحلي التي يتألف سكانها من إثنيات مختلطة بالعمل على توفير تمثيل نسبي للأقليات القومية في جمعياتها. ويسهل تحقيق هذه النسبة في النظام الانتخابي النسبي. ويتوخّى القانون تطبيق ما يسمى بالعتبة الطبيعية في حالة أحزاب الأقليات القومية وتحالفاتها في توزيع المقاعد - أي عدد الأصوات التي يتم الحصول عليها بدون تطبيق العدد الاستبعادي كشرط للمشاركة في توزيع المقاعد[٧٦].

٨٢- وينصّ قانون انتخاب رئيس الجمهورية[٧٧] على أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية على أساس الحقوق الانتخابية الشاملة والمتساوية في انتخابات حرة ومباشرة بالاقتراع السري الشخصي. ويحق لأي مواطن راشد في جمهورية صربيا ولديه القدرة على العمل الإدلاء بصوته وإمكانية انتخابه في وظيفة رئيس الجمهورية.

---

(٧٤) المادة ٣٧.

(٧٥) قانون انتخابات النواب، المادة ٣٣(١).

(٧٦) المادة ٩ من قانون الانتخابات المحلية المتعلقة بالمادة ٨٠ من دستور جمهورية صربيا.

(٧٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٧/١١١، المادتان ١ و٢.

٨٣- وتبيِّن أحكام الفصل الخامس عشر من القانون الجنائي[٧٨] الجرائم الجنائية التي تُرتَكَب ضد حقوق الانتخاب. وتتوخّى هذه الأحكام السجن لمدة تتراوح من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات على انتهاكات الحق في الترشُّح في الانتخابات والحقوق الانتخابية وإعطاء أو تلقّي رشاوى تتعلق بالتصويت وسوء استعمال الحق في التصويت وتجميع سجلات ناخبين غير صحيحة ومنع التصويت وانتهاكات حرية التصويت وتزييف نتائج التصويت وتدمير وثائق التصويت.

(ب) وسائط الإعلام

٨٤- يُنظِّم قانون الإعلام[٧٩] الحق في الإعلام باعتباره حقاً في حرية التعبير عن الأفكار، وكذلك حقوق والتزامات المشاركين في عملية الإعلام. ويشمل الحق في الإعلام بالتحديد حرية التعبير عن الأفكار، وحرية جمع الأفكار والمعلومات والآراء وبحثها ونشرها ونقلها إلى الآخرين، وحرية طبع وتوزيع الصُحُف وغيرها من وسائط الإعلام المطبوعة، وحرية إنتاج وإذاعة البرامج الإذاعية والتليفزيونية، وحرية تلقّي الأفكار والمعلومات والآراء، وكذلك حرية إقامة كيانات قانونية تعمل في الإعلام.

٨٥- ويعرض قانون الإذاعة[٨٠] شروط وطريقة إجراء الأنشطة الإذاعية، تمشياً مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وإنشاء وكالة الإذاعة الجمهورية ومؤسسات الخدمة الإذاعية العامة وإصدار تصاريح إذاعة البرامج الإذاعية والتليفزيونية وتنظيم الموضوعات الأخرى ذات الأهمية في مجال الإذاعة. ويشترط أن تحصل محطة الإذاعة مسبقاً على تصريح لإذاعة البرامج، وهو تصريح يصدر عن الهيئة التنظيمية المختصة في مجال الاتصالات - وهي وكالة الاتصالات الجمهورية، بناءً على طلب وكالة الإذاعة الجمهورية، استناداً إلى خطة توزيع الترددات الراديوية التي تعتمدها الوزارة المسؤولة عن قطاع الاتصالات. ولا يجوز أن يكون الحاصل على التصريح من الأحزاب أو المنظمات السياسية والكيانات القانونية التي تؤسسها الأحزاب السياسية، أو الشركات أو المؤسسات أو الكيانات الأخرى التي تنشئها الجمهورية، باستثناء مؤسسات الخدمة الإذاعية العامة. وتصدر التصاريح من خلال مزادات علنية.

'١' الكنائس والطوائف الدينية

٨٦- يُنظِّم قانون الكنائس والطوائف الدينية[٨١] المعتمد في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وضع الكنائس والطوائف الدينية في جمهورية صربيا. والكنائس والطوائف الدينية مستقلة عن

(٧٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٥/٨٥ و٠٥/٨٨ و٠٥/١٠٧ و٠٩/٧٢، المواد من ١٥٤ إلى ١٦٢.

(٧٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٣/٤٣ و٠٥/٦١ و٩/٧١.

(٨٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٢/٤٢ و٠٤/٩٧ و٠٥/٧٦ و٠٦/٦٢ و٠٦/٨٥ و٠٦/٨٦ و٠٩/٤١ والمواد ٣٩ و٤٢ و٤٩(١).

(٨١) المادتان ٦ و٩(٢) والمادة ١٧.

الدولة وهي متساوية جميعاً أمام القانون. والكنائس والطوائف الدينية حرة ومستقلة في تحديد هويتها. ويحق للكنائس والطوائف الدينية أن تقوم بتنظيم وتسيير شؤونها الداخلية والعامة بصورة مستقلة. وتتمتع الكنائس والطوائف الدينية المسجّلة عملاً بالقانون بمركز الكيان القانوني. ويجوز للوحدات التنظيمية والمؤسسات التابعة للكنائس والطوائف الدينية أن تحصل على مركز الكيان الاعتباري امتثالاً للوائح المستقلة الصادرة عن الكنيسة و/أو الطائفة الدينية، استناداً إلى قرار الهيئة المختصة للكنيسة أو الطائفة الدينية. وتدير الوزارة المسؤولة عن الشؤون الدينية سجل الكنائس والطوائف الدينية.

'٢' *رابطات المواطنين*

٨٧- ينظِّم قانون الرابطات[٨٢] المعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي دخل حيّز التنفيذ اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إنشاء الرابطات ومركزها القانوني وإدراجها في السجل وشطبها منه، والعضوية والهيئات، وتعديلات المركز وإنهائه وكذلك القضايا الأخرى المتصلة بأعمال الرابطات. وينظّم القانون أيضاً مركز وأنشطة الرابطات الأجنبية في جمهورية صربيا. والرابطة هي من الناحية القانونية منظمة طوعية غير حكومية ولا تستهدف الربح وتنشأ على أساس تجمُّع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية، وتقام لإحراز أهداف ومصالح مشتركة محدّدة أو عامة، لا يحظرها القانون أو الدستور. ومن العناصر الجديدة ذات الصلة التي أدخلها القانون أن الرابطات تنشأ قبل إدراجها في السجل وأنها تحصل على مركز الكيان الاعتباري بمجرد إدراجها في السجل. أما الرابطات التي لا يتم إدراجها في السجل، وبالتالي لا تحصل على مركز الكيان الاعتباري، فهي تخضع لأحكام شراكة المواطنين.

٨٨- وقانون رابطات المواطنين يبسّط إلى حدٍ كبير شروط إنشاء الرابطات بمعنى أن الرابطة يمكن أن ينشئها ثلاثة أشخاص طبيعيين أو قادرين على العمل و/أو ثلاثة كيانات قانونية، بدلاً من العدد الذي كان محدداً من قبل وهو "١٠ أشخاص ومواطنين قادرين على العمل". ويسمح القانون بأن ينشئ الأحداث فوق سن ١٤ سنة رابطات بموافقة مكتوبة وموثّقة من ممثليهم القانونيين. ويمكن أن يصبح أي شخص عضواً في رابطة بموجب شروط متساوية يحدّدها النظام الأساسي. ويجوز لأي شخص طبيعي أن يصبح عضواً في رابطة بغض النظر عن عمره، شريطة قيام الحدث فوق سن ١٤ سنة، عند الانضمام و/أو العضوية في الرابطة، بتقديم بيان موثَّق صادر عن الممثل القانوني للحدث.

٨٩- وأنشأ قانون الرابطات إطاراً تقعيدياً يجيز للمرة الأولى أن تقوم الرابطة الأجنبية و/أو فرعها في جمهورية صربيا بأنشطة في أراضي جمهورية صربيا بشرط الإدراج مُسبقاً في سجل الرابطات الأجنبية. وبالإضافة إلى ذلك ينظِّم القانون للمرة الأولى مسألة الحصول على أصول وإجراء أنشطة الرابطة. وينصّ القانون على أن أي رابطة تستطيع الحصول على أصول

(٨٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/٥١.

من رسوم العضوية والهبات الطوعية والمنح والهدايا (النقدية أو العينية) والإعانات المالية والإرث وفوائد الإيداعات والإيجارات والعوائد أو بأي طريقة قانونية أخرى. ويمكن لأي رابطة أن تجري أنشطتها لتحقيق الأهداف المعروضة في نظامها الأساسي. ويجوز لأي رابطة أن تقوم مباشرة بأنشطة اقتصادية بحجم صغير و/أو بالقدر اللازم لتحقيق أهداف الرابطة. ومع وضع ذلك في الاعتبار، تقع على الرابطة مسؤولية الاحتفاظ بسجلات أعمالها وإعداد تقارير مالية وتخضع لمراجعة تقاريرها المالية امتثالاً للوائح المحاسبة والمراجعة.

٩٠- وينصّ قانون الرابطات على أنه لا يجوز أن تكون أهداف وأنشطة الرابطات موجَّهة إلى قلب النظام الدستوري والسلامة الإقليمية لجمهورية صربيا بالعنف أو انتهاك حقوق الإنسان أو الأقليات المكفولة أو التحريض على عدم المساواة أو على الكراهية والتعصُّب على أساس عنصري أو قومي أو ديني أو أي صفة أخرى أو أي انتماء آخر، بما في ذلك الجنس والنوع والخصائص أو القدرات الجسدية أو العقلية أو غيرها. وبالإضافة إلى ذلك يجوز لفرع أي رابطة أجنبية أن يعمل بحرية في جمهورية صربيا إذا كانت أهدافه وعملياته لا تتعارض مع الدستور وقانون الرابطات والمعاهدات الدولية التي وقّعتها جمهورية صربيا واللوائح الأخرى.

٩١- وتتخذ المحكمة الدستورية قرار حظر عمل الرابطات والمكاتب الفرعية للرابطات الأجنبية. وينصّ القانون على أن دعوى حظر عمل الرابطات و/أو ممثلي الرابطات الأجنبية يمكن أن تقام بناءً على اقتراح من الحكومة أو المدّعي العام للجمهورية أو الوزارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية أو الوزارة المسؤولة عن الميدان الذي تغطيه أهداف الرابطة أو مسجِّل سجل الرابطات و/أو مسجِّل سجل الرابطات الأجنبية. ويمكن إقامة وتطبيق إجراء حظر العمل ضد الرابطات التي لا تتمتع بمركز الكيان الاعتباري. وتحتفظ وكالة السجلات التجارية بسجل الرابطات وسجل الرابطات الأجنبية باعتبار أن هذه الوكالة هي هيئة مختصة بشؤون الإدارة العامة في إطار ولاية وزارة الإدارة العامة والحكم المحلي.

٩٢- بيد أن القطاع المدني يرى أن القانون ليس محدّداً بدرجة كافية من ناحية أساليب تمويل رابطات المواطنين واستعمال الفضاء العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللوائح التي تنص على قيام المنظمات غير الحكومية بدفع ضريبة تبلغ ٣ في المائة على المنح التي تعتَبر هدايا لا تزال نافذة، في حين لا ينطبق هذا الالتزام في حالة تلقي الدولة مِنحاً لتنفيذ المشاريع.

٩٣- ويُخصص قانون ميزانية جمهورية صربيا أموالاً لحساب أنشطة القطاع المدني في كل سنة ميزانية. وتحدِّد جميع الوزارات المختصة المبالغ المخصصة في مواردها من الميزانية لاستخدامها لهذه الأغراض أثناء سنة الميزانية الجارية. وهناك اتجاه واضح في زيادة الأموال المخصصة للمنظمات غير الحكومية.

٩٤- والتعاون بين الدولة والقطاع المدني في مختلف مجالات حماية حقوق الإنسان آخذ في الزيادة. وفي هذا السياق، وقّعت وزارة حقوق الإنسان والأقليات، نيابة عن الحكومة، مذكرة تعاون مع ١٤٨ منظمة غير حكومية يوم ٩ شباط/فبراير، وتُلزِم هذه المذكرة الموقِّعين

على تأمين التبادل المنتظم للمعلومات في المستقبل بشأن الأنشطة المتعلقة بإعداد القوانين والاستراتيجيات واعتمادها وتنفيذها في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك إعداد التقارير عن تحقيق الالتزامات الدولية التي يتم الاضطلاع بها والأنشطة الأخرى المندرجة في ولاية الوزارة. وتُلزِم مذكرة التفاهم الوزارة بالعمل على تحسين نظم تقديم التقارير من خلال الإشراف المستمر على حالة حقوق الإنسان وتعيين الانتهاكات المحتملة.

'٣' *جيش صربيا*

٩٥- يدافع جيش صربيا عن البلد ضد التهديدات المسلّحة الخارجية ويؤدّي المهام والتكليفات الأخرى وفقاً للدستور والقانون ومبادئ القانون الدولي التي تحكم استعمال القوة(٨٣).

٩٦- وعملاً بالتنظيم المنقّح لجيش جمهورية صربيا تتألف الخدمات العسكرية مما يلي: القوات البرية والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي. وأفرع الجيش هي: المشاة ووحدات المدرعات والمدفعية والمهندسون ووحدات الصواريخ - المدفعية للعمليات المضادة للطائرات، والطيران، والوحدات النهرية، ووحدات العمليات الإلكترونية. وتنقسم خدمات جيش جمهورية صربيا إلى خدمات عامة وخدمات لوجستية. وتشمل الخدمات العامة: الموارد البشرية، والاتصالات، والمخابرات، والأمن، ونظم الحاسوب، والحرب الذرية - البيولوجية - الكيميائية، والاستطلاع الجوي والتبليغ، والخدمة الجيوديسية والخدمة القانونية والمالية وخدمة الأرصاد الجوية والملاحة، في حين تنقسم الخدمات اللوجستية إلى: الخدمة التقنية وفيلق الخدمات وخدمات الإصحاح والنقل والخدمة البيطرية وخدمة التشييد.

ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

الالتزامات الدولية

٩٧- امتثالاً لدستور جمهورية صربيا تشكِّل القواعد المقبولة عموماً في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المعتَرَف بها جانباً لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية صربيا وتُطبَّق هذه القواعد تطبيقاً مباشراً. ويجب أن تمتثل المعاهدات الدولية التي يتم التصديق عليها للدستور(٨٤).

(٨٣) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٣٩.

(٨٤) المادة ١٦(٢).

٩٨- وجمهورية صربياً طرف في سبع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الاختياريان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري[٨٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان. وصدَّقت جمهورية صربيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٩. ووقّعت جمهورية صربيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٩- وجمهورية صربيا عضو في الاتفاقية الخاصة بالرقّ والبروتوكول المتصل بها؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المتصل بها؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وفي عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

١٠٠- وقد صدَّقت جمهورية صربيا على ٣٣ اتفاقية لمجلس أوروبا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ صدَّقت جمهورية صربيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الثلاثة عشر. ودخلت الاتفاقية حيِّز التنفيذ في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤. وتم التصديق على البروتوكول رقم ١٤ لهذه الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأُبدِيَت تحفّظات على الاتفاقية في صدد الاحتجاز الإلزامي (الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، وأحكام الشفافية في المنازعات الإدارية في جمهورية صربيا وبعض أحكام قانون الجنح[٨٦]. وفي غضون ذلك انتهى العمل بالتحفُّظ المتعلِّق بالاحتجاز الإلزامي. وصدَّقت جمهورية صربيا أيضاً على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقّح.

(٨٥) لم تنشئ جمهورية صربيا بعد آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب على الصعيد الوطني. ويتعيَّن الوفاء بهذا الالتزام في غضون سنة بعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية (٢٠٠٦).

(٨٦) الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود - المعاهدات الدولية، العدد ٠٣/٩.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١- الهيكل القانوني

١٠١- النظام القانوني لجمهورية صربيا نظام متماثل والدستور هو الوثيقة القانونية العليا في جمهورية صربيا. ويجب أن تمتثل جميع القوانين والوثائق العامة الأخرى الصادرة في جمهورية صربيا للدستور. ولا يجوز أن تكون القوانين والوثائق العامة الأخرى التي تسنها جمهورية صربيا متناقضة مع المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها ومبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً(٨٧).

١٠٢- ويجب أن تمتثل للقانون جميع اللوائح في جمهورية صربيا وكذلك الوثائق العامة للمنظمات التي تُفَوَّض لها سلطات عامة والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والرابطات المدنية والاتفاقات الجماعية. ويجب أن تمتثل للقانون جميع النظم الأساسية والقرارات وغيرها من الوثائق العامة للمقاطعتين المتمتعتين بالحكم الذاتي ووحدات الحكم الذاتي المحلي. ويجب أن تمتثل جميع الوثائق العامة للمقاطعتين المتمتعتين بالحكم الذاتي ووحدات الحكم الذاتي المحلي لأنظمتها الأساسية(٨٨).

١٠٣- وتُنشَر جميع القوانين والوثائق العامة الأخرى قبل دخولها حيِّز التنفيذ. ويُنشَر الدستور والقوانين واللوائح في جمهورية صربيا في الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، وتُنشَر النظم الأساسية والقرارات وغيرها من الوثائق العامة للمقاطعتين المتمتعتين بالحكم الذاتي في الجريدة الرسمية الإقليمية. وتُنشَر النظم الأساسية والوثائق العامة لوحدات الحكم الذاتي المحلي في الجرائد الرسمية المحلية. ولا تدخل القوانين والوثائق العامة الأخرى حيِّز التنفيذ قبل ثمانية أيام من تاريخ نشرها ولا يجوز أن تدخل حيِّز التنفيذ إلاّ إذا كانت هناك أسباب خاصة تبرّر ذلك على النحو المنصوص عليه وقت اعتمادها(٨٩).

١٠٤- ولا يجوز أن يكون للقوانين والوثائق العامة الأخرى أثر رجعي. ويمكن في ظروف استثنائية أن يكون لبعض أحكام القانون أثر رجعي، إذا كان ذلك مطلوباً لتحقيق الصالح العام على النحو المحدَّد أثناء اعتماد أي قانون بعينه. ولا يجوز أن يكون لأي حكم في القانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان ذلك لصالح الجاني(٩٠).

---

(٨٧) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٩٤، الفقرات ١ و٢ و٣ و٥.

(٨٨) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٩٥.

(٨٩) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٩٦.

(٩٠) دستور جمهورية صربيا، المادة ١٩٧.

٢- حقوق الإنسان ودستور جمهورية صربيا

١٠٥- الجزء الثاني من دستور جمهورية صربيا مخصص لقضايا حقوق الإنسان والأقليات. ويضمن الدستور الكرامة وحرية النماء الشخصي، والحق في الحياة، وحرمة السلامة الجسدية والعقلية، وحظر الرقّ والاستعباد والسخرة، والحق في الحرية والأمن، والمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية، والحقوق الإضافية في حالة الحبس بدون قرار من محكمة وعدم جواز الاحتجاز إلاّ بقرار من المحكمة ومحدودية فترة الاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة، والحقوق الخاصة للأشخاص المتهمين بجرائم، والتيقن القانوني في القانون الجنائي، والحق في إعادة التأهيل والتعويض، والحق في الحماية المتساوية والانتصاف القانوني، والحق في الشخصية القانونية، والحق في الجنسية، وحرية الحركة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، ووسائل الاتصال الأخرى، وحماية البيانات الشخصية، وحرية الفكر والضمير والمعتقد والكنائس والطوائف الدينية، والاستنكاف الضميري، وحرية الفكر والتعبير، وحرية التعبير عن الانتماء القومي، وتعزيز احترام التنوّع، وحظر التحريض على الكراهية الإثنية والعنصرية والدينية، والحق في المعلومات؛ والحق الانتخابي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحرية التجمّع، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في تقديم التماسات، والحق في اللجوء، والحق في الملكية، والحق في الميراث، والحق في العمل، والحق في الإضراب، والحق في عقد الزواج والمساواة بين الزوجين، وحرية قرار الإنجاب، وحقوق الأطفال، وحق وواجبات الأبوين، والحماية الخاصة للأسرة والأم والأب الوحيد والطفل، والحق في المعونة القانونية، والرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، وتأمين المعاش التقاعدي، والحق في التعليم، واستقلالية الجامعة، وحرية الإبداع العلمي والفني، والبيئة الصحية[٩١].

١٠٦- ويضمن دستور جمهورية صربيا حقوقاً خاصة فردية أو جماعية للأفراد الذين ينتمون إلى أقليات قومية، بالإضافة إلى الحقوق المضمونة لجميع المواطنين. ويتم احترام الحقوق الفردية بصورة منفردة والحقوق الجماعية بالاشتراك مع الآخرين وفقاً للدستور والقانون والمعاهدات الدولية. والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية يشاركون في صنع القرارات أو يتخذون قراراتهم بصورة مستقلة بشأن بعض القضايا المتصلة بثقافتهم وتعليمهم وإعلامهم والاستعمال الرسمي للغاتهم وحروف كتابتها من خلال حقوقهم الجماعية وفقاً للقانون. ويجوز للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية انتخاب مجالسهم الوطنية الخاصة وفقاً لممارسة حق الحكم الذاتي في ميدان الثقافة والتعليم والإعلام والاستعمال الرسمي للغاتهم وحروف كتابتها، وفقاً للقانون[٩٢]. ويضمن الدستور لأفراد الأقليات القومية حظر التمييز والمساواة في أداء الوظائف العامة وحظر الاستيعاب القسري، والحق في الحفاظ على السمات الخاصة بهم، والحق في تكوين الجمعيات والتعاون مع مواطنيهم والحق في تنمية روح التسامح[٩٣].

---

(٩١) دستور جمهورية صربيا، المواد من ٢٣ إلى ٧٤.

(٩٢) دستور جمهورية صربيا، المادة ٧٥.

(٩٣) دستور جمهورية صربيا، المواد من ٧٦ إلى ٨١.

٣- اللوائح الوطنية المتصلة بحماية حقوق الإنسان

١٠٧- اعتَمدَت جمهورية صربيا عدداً كبيراً من القوانين واللوائح الأخرى التي تنظِّم قطاعات محددة من حقوق الإنسان، مثل: قانون اللاجئين[٩٤]، وقانون الإذاعة، وقانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية[٩٥]، وقانون الإعلام، وقانون منع العنف وسوء السلوك في الأنشطة الرياضية[٩٦]، وقانون المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان[٩٧]، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات التي تهم الجمهور[٩٨]، وقانون حماية البيئة[٩٩]، وقانون تنظيم هيئات الدولة واختصاصاتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[١٠٠]، وقانون العمالة والتأمين ضد البطالة[١٠١]، وقانون المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٢]، والقانون الجنائي، وقانون الجانحين الأحداث مرتكبي الأفعال الإجرامية والحماية الجنائية والقانونية للجانحين الأحداث[١٠٣]، وقانون الجزاءات الجنائية[١٠٤]، وقانون الجرائم[١٠٥]، وقانون تنظيم هيئات الدولة لمكافحة جرائم التكنولوجيا العالية واختصاصاتها[١٠٦]، وقانون أمين المظالم[١٠٧]، وقانون الأسرة[١٠٨]، وقانون العمل[١٠٩]، وقانون الإجراءات المدنية[١١٠]، وقانون التعليم الأوّلي، وقانون التعليم الثانوي، وقانون التعليم الجامعي[١١١]، وقانون الرعاية الصحية[١١٢]، وقانون الرعاية

---

(٩٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/١٨ و٢/٤٥ و١٠/٣٠.

(٩٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٢٠٠٢/١١.

(٩٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٣/٦٧ و٠٧/٩٠ و٠٩/١١١.

(٩٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٣/٥٨ و٠٣/٦١.

(٩٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/١٢٠ و٠٧/٥٤ و٠٩/١٠٤.

(٩٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٤/١٣٥ و٠٩/٣٦.

(١٠٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٢/٤٢ و٠٣/٢٧ و٠٣/٣٩ و٠٣/٦٧ و٠٤/٢٩ و٠٥/٤٥ و٠٥/٦١ و٠٩/٧٢.

(١٠١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/٣٦.

(١٠٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٤/١٢٥.

(١٠٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٥/٨٥.

(١٠٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/٨٥ و٠٩/٧٢.

(١٠٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/١٠١ و٠٨/١١٦ و٠٩/١١١.

(١٠٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/٦١ و٠٩/١٠٤.

(١٠٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/٧٩ و٠٧/٥٤.

(١٠٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/١٨.

(١٠٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/٢٤ و٠٥/٦١ و٠٩/٥٤.

(١١٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٤/١٢٥ و٠٩/١١١.

(١١١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/٧٦ و٠٨/٩٧.

(١١٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/١٠٧.

الاجتماعية والضمان الاجتماعي للمواطنين، وقانون التأمين الصحي[113]، وقانون الشرطة[114]، وقانون جنسية جمهورية صربيا[115]، وقانون منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[116]، وقانون اللجوء[117]، وقانون رابطات المواطنين[118]، وقانون المحكمة الدستورية[119]، وقانون جوازات السفر[120]، وقانون حماية البيانات الشخصية[121]، وقانون تنظيم المحاكم، وقانون القضاة، وقانون الأجانب، وقانون وكالة مكافحة الفساد[122]، وقانون مبادئ النظام التعليمي، وقانون حظر التمييز[123]، وقانون المساواة بين الجنسين، وقانون مجالس الأقليات القومية[124]، وقانون سجل المواليد[125]، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الرابطات. وأدّى اعتماد القوانين المذكورة أعلاه إلى تنسيق تشريعات جمهورية صربيا مع المعايير الدولية والأوروبية في مجال حقوق الإنسان.

١٠٨- واعتمدت حكومة جمهورية صربيا عدداً من الاستراتيجيات المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثل: ورقة استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية صربيا، والاستراتيجية الوطنية لحل قضايا اللاجئين والمشردين داخلياً، والاستراتيجية الوطنية لتحسين صحة الشباب، والاستراتيجية الوطنية للمسنين، والاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي، واستراتيجية تنمية الرعاية الاجتماعية، واستراتيجية العمالة الوطنية ٢٠٠٥-٢٠١٠، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخطة العمل الوطنية لصالح الأطفال، واستراتيجية وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربيا، واستراتيجية تطوير التدريب المهني في جمهورية صربيا، واستراتيجية النمو السكاني، واستراتيجية الشباب الوطنية، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، والاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف واستراتيجية التحسين المستمر لنوعية الرعاية الصحية وأمن المرضى، والاستراتيجية الوطنية لدعم وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، واستراتيجية

(١١٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا،٠٥/١٠٧ و٠٥/١٠٩.
(١١٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٥/١٠١.
(١١٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٤/١٣٥ و٠٧/٩٠.
(١١٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٦/٣٣.
(١١٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٧/١٠٩.
(١١٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٩٢/٥١ و٩٣/٥٣ و٩٣/٦٧ و٩٤/٤٨ و٩٧/١٢ و١/٢١ و٠٥/١٠١.
(١١٩) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٧/١٠٩.
(١٢٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٧/٩٠ و٨/١١٦ و٠٩/١٠٤.
(١٢١) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٨/٩٧.
(١٢٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٨/٩٧.
(١٢٣) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٩/٢٢.
(١٢٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٩/٧٢.
(١٢٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، ٠٩/٢٠.

العمالة الوطنية ٢٠٠٥-٢٠١٠، واستراتيجية الصحة العامة في جمهورية صربيا، واستراتيجية تحسين وضع الروما في جمهورية صربيا، واستراتيجية إعادة إدماج العائدين على أساس اتفاقات إعادة الدخول، واستراتيجية السلامة والصحة في العمل في جمهورية صربيا ٢٠٠٩-٢٠١٢ واستراتيجية إدارة الهجرات.

٤- تقييد حقوق الإنسان والاستثناء منها

١٠٩- عملاً بدستور جمهورية صربيا يمكن بموجب القانون تقييد حقوق الإنسان والأقليات التي يضمنها الدستور إذا سمح الدستور بهذه التقييدات وللأغراض التي يسمح بها الدستور، بالقدر اللازم للوفاء بالغرض الدستوري من التقييد في مجتمع ديمقراطي وبدون التعدي على جوهر الحق المضمون. ولا يمكن تخفيض المستوى المتحقق من حقوق الإنسان والأقليات. وفي حالة تقييد حقوق الإنسان والأقليات تلتزم جميع هيئات الدولة، وخاصة المحاكم، بالنظر في جوهر الحق المقيَّد وملاءمة التقييد وطبيعة ومدى هذا التقييد وعلاقة التقييد والغرض منه وإمكانية تحقيق غرض التقييد من خلال اتباع أساليب أقل تقييداً[١٢٦].

١١٠- ويسمح دستور جمهورية صربيا بالاستثناء من حقوق الإنسان والأقليات التي يضمنها الدستور، بعد إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ، على أن يكون الاستثناء بالنطاق الضروري فقط. والتدابير المنصوص عليها للاستثناء لا تنشئ أي اختلافات بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي. ويتوقف مفعول هذه التدابير بمجرد نهاية حالة الطوارئ أو الحرب[١٢٧].

١١١- وعملاً بدستور جمهورية صربيا تعلن الجمعية الوطنية حالة الحرب ولها عند القيام بذلك أن تحدد تدابير الاستثناء من حقوق الإنسان والأقليات المضمونة بموجب الدستور[١٢٨]. وإذا لم تتمكن الجمعية الوطنية من الانعقاد يقوم رئيس الجمهورية مع رئيس الجمعية الوطنية ورئيس الوزراء بالبت في التدابير التي تتيح الاستثناء من حقوق الإنسان والأقليات المضمونة بموجب الدستور[١٢٩]. وعندما تتمكن الجمعية الوطنية من الانعقاد فإنها تتحقق من صحة جميع التدابير المفروضة في فترة حالة الحرب[١٣٠].

١١٢- وتعلن الجمعية الوطنية حالة الطوارئ إذا "تهدد بقاء الدولة أو المواطنين بخطر عام" ويمكن لها عندئذ أن تحدد التدابير المستخدمة للاستثناء من حقوق الإنسان والأقليات التي

(١٢٦) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠.

(١٢٧) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠٢، الفقرات ١ و٢ و٣.

(١٢٨) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠١، الفقرتان ١ و٣.

(١٢٩) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠١، الفقرتان ٢ و٤.

(١٣٠) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠١، الفقرة ٥.

يضمنها الدستور[١٣١]. ويظل القرار بشأن حالة الطوارئ سارياً لمدة ٩٠ يوماً كحد أقصى ويمكن تمديده لمدة ٩٠ يوماً أخرى[١٣٢]. وإذا لم تتمكن الجمعية الوطنية من الانعقاد، يتخذ رئيس الجمهورية مع رئيس الجمعية الوطنية ورئيس الوزراء قرار إعلان حالة الطوارئ، في حين تستطيع الحكومة فرض التدابير التي تتيح الاستثناء من حقوق الإنسان والأقليات، مع اشتراك رئيس الجمهورية في التوقيع عليها[١٣٣]. ويجب تقديم القرار إلى الجمعية الوطنية للتحقق منه في غضون ٤٨ ساعة من تاريخ اعتماده، أي بمجرد تمكن الجمعية الوطنية من الانعقاد. وفيما يتعلق بحالة الطوارئ، يرد النص صراحة على أنه إذا لم تتمكن الجمعية الوطنية من التحقق من قرار إعلان حالة الطوارئ، فإن هذا القرار ينتهي مفعوله بعد اكتمال أول جلسة تعقدها الجمعية الوطنية بعد إعلان حالة الطوارئ، وينتهي مفعول تدابير الاستثناء من حقوق الإنسان والأقليات بعد ٢٤ ساعة من بداية أول جلسة تعقدها الجمعية الوطنية بعد إعلان حالة الطوارئ[١٣٤]. وتظل تدابير الاستثناء من حقوق الإنسان والأقليات سارية لمدة ٩٠ يوماً على الأكثر ويجوز "تمديدها بموجب نفس الشروط"[١٣٥].

١١٣- ولا يسمح بتدابير الاستثناء بأي حال من الأحوال فيما يتصل بما يلي: الحق في الكرامة وحرية نماء الأفراد، والحق في الحياة، والحق في حرمة السلامة الجسدية والعقلية؛ وحظر الرق، والسخرة والعمل القسري؛ والحق في المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في اليقين القانوني في القانون الجنائي؛ والحق في الشخصية القانونية؛ والحق في الجنسية؛ وحرية الفكر والضمير والدين؛ والحق في الاستنكاف الضميري؛ والحق في حرية التعبير عن الانتماء القومي؛ وحظر التحريض على الكراهية العنصرية والإثنية والدينية؛ والحق في الدخول في الزواج والمساواة بين الزوجين؛ وحرية الإنجاب؛ وحقوق الطفل؛ وحظر الاستيعاب القسري.

٥- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تتناول حقوق الإنسان

(أ) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١١٤- قام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة استناداً إلى القانون الخاص بالتعاون مع المحكمة الدولية من أجل الملاحقة الجنائية للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقانون الإنسان الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[١٣٦].

---

(١٣١) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠٠، الفقرتان ١ و٤.

(١٣٢) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠٠، الفقرة ٢.

(١٣٣) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠٠، الفقرتان ٥ و٦.

(١٣٤) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠٠، الفقرتان ٨ و٩.

(١٣٥) دستور جمهورية صربيا، المادة ٢٠٠، الفقرة ٧.

(١٣٦) الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٠٢/١٨ و٠٣/١٦.

١١٥- وهيئات الدولة التابعة لجمهورية صربيا والمكلَّفة بالتعاون مع المحكمة هي: المجلس الوطني للتعاون مع المحكمة ومكتب المجلس الوطني وفريق تنفيذ خطة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي مكتب المدعي العام لجرائم الحرب في جمهورية صربيا ومكتب الكشف عن جرائم الحرب التابع لوزارة الداخلية ومجلس الأمن الوطني ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووكالة معلومات الأمن ومجلس جرائم الحرب في محكمة مقاطعة بلغراد ووحدة حماية الشهود دوراً هاماً يتصل بالتعاون مع المحكمة، الذي يجري في إطار مكتب الكشف عن جرائم الحرب التابع لوزارة الداخلية.

١١٦- وتتمثل أشكال التعاون فيما يلي: تقديم الوثائق إلى المحكمة وإعفاء الأشخاص من التزام حفظ الأسرار حتى يتمكنوا من الإدلاء بالشهادة في الإجراءات المقامة في المحكمة، وتقديم أوامر الحضور وغيرها من التبليغات القضائية للأشخاص في إقليم جمهورية صربيا، وتوفير الحماية للشهود وأفراد أسرهم، ومراقبة المتهمين الذين يفرج عنهم مؤقتاً ويقيمون في إقليم جمهورية صربيا، والتراسل والاتصال المباشر مع مكتب المدعي العام للمحكمة وأمانتها ورئاستها، بما في ذلك جميع أشكال المساعدة التقنية المطلوبة، وتوفير الدعم والتعاون في البحث عن المتهمين الهاربين لنقلهم إلى المحكمة، والأشكال الأخرى من التعاون مثل التعاون المباشر بين مكتب المدعي العام لجرائم الحرب ومكتب المدعي العام للمحكمة عن طريق تبادل البيانات المتضمنة في قواعد البيانات الإلكترونية لهاتين المؤسستين وأنشطتهما.

١١٧- وتلقت جمهورية صربيا أكثر من ١ ٨٠٠ طلب من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للحصول على المساعدة منذ إقامة هذا التعاون بين جمهورية صربيا والمحكمة. وكان موضوع هذه الطلبات هو تقديم الوثائق اللازمة لكي يستطيع مكتب المدعي العام بالمحكمة تجهيز الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وكذلك السماح بالاطلاع على محفوظات الهيئات الحكومية في جمهورية صربيا وإعفاء الشهود من الالتزام بحفظ الأسرار. واستجابت جمهورية صربيا بالكامل لكل هذه الطلبات تقريباً، وكانت الطلبات الأخيرة وحدها هي التي لا تزال قيد التنفيذ.

١١٨- وأبرمت جمهورية صربيا ومكتب المدعي العام للمحكمة اتفاقاً بشأن الطرائق العملية للاطلاع على محفوظات الهيئات الحكومية في عام ٢٠٠٦. وحتى الآن سُمح بالاطلاع على محفوظات وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ومكتب رئيس جمهورية صربيا وحكومة جمهورية صربيا ووكالة معلومات الأمن والهيئات الحكومية المختصة الأخرى التي قد تكون مصادر معلومات هامة لمحققي المحكمة. وقام ممثلو المحكمة بإجراء ٢٦ زيارة إلى محفوظات هيئاتنا الحكومية حتى الآن.

١١٩- وقامت حكومة جمهورية صربيا بإعفاء أكثر من ٥٠٠ شخص من الالتزام بحفظ الأسرار الحكومية والرسمية والعسكرية منذ إنشاء المجلس الوطني بالتعاون مع المحكمة، مما أتاح لهم الإدلاء بأقوالهم في الإجراءات المقامة أمام المحكمة بصفة شهود. وينبغي أن نذكر أن جميع

الأشخاص الذين طلب مكتب المدعي إعفاءهم من الالتزام بحفظ الأسرار قد تم إعفاؤهم من هذا الالتزام بدون استثناء، مما أتاح لهم الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات المرفوعة أمام المحكمة.

١٢٠- وتم تنفيذ قانون التدابير المتصلة بممتلكات الأشخاص الذين وجهت لهم اتهامات بارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، وذلك بهدف البحث بكفاءة عن الهاربين والقبض عليهم[١٣٧]. وبالإضافة إلى ذلك دخل قانون تعديلات قانون تنظيم الهيئات الحكومية واختصاصاتها في إجراءات جرائم الحرب[١٣٨] منذ عام ٢٠٠٧، وبذلك نقلت بالفعل الاختصاصات في الإجراءات المقامة ضد الأشخاص المتهمين بالمشاركة في إخفاء الأشخاص الذين وجِّهت إليهم اتهامات أمام المحكمة إلى المؤسسات المتخصصة بالتحقيق في جرائم الحرب (دائرة جرائم الحرب في وزارة الداخلية في جمهورية صربيا ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب في جمهورية صربيا ومجلس جرائم الحرب في محكمة بلغراد المحلية). واستناداً إلى ذلك أقيمت دعاوى ضد أشخاص اتهموا بالمساعدة في إخفاء اثنين من المتهمين أمام هيئات قضائية مختصة في جمهورية صربيا.

١٢١- وألقي القبض على إثني عشر شخصاً في إقليم جمهورية صربيا حتى الآن من بين الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات أمام المحكمة. وألقي القبض على أربعة متهمين في إطار التعاون بين الدوائر الأمنية الصربية والدوائر الأجنبية، أي الأرجنتين وروسيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود. واستسلم طوعية ما مجموعه ٢٧ شخصاً من الأشخاص الذين وجهِّت إليهم الاتهامات. وانتحر أحد المتهمين في بلغراد. ولا يزال اثنان من المتهمين هاربين. ويجدر بالذكر أن جمهورية صربيا قد قدمت ٤٣ متهماً إلى المحكمة من بين ٤٦ شخصاً وجِّهت إليهم الاتهامات أمام المحكمة، بما فيهم أشخاص يشغلون وظائف رئيس الجمهورية ورئيس جمهورية صربيا ونائب رئيس وزراء الحكومة الاتحادية ونائب رئيس وزراء الحكومة وثلاثة رؤساء سابقين للأركان العامة للجيش الصربي ورئيس هيئة أمن الدولة وعدد من جنرالات الجيش والشرطة.

(ب) الالتماسات الفردية المقدمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ضد جمهورية صربيا

١٢٢- قبلت جمهورية صربيا اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بفحص شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الحقوق المضمونة بموجب المعاهدات الدولية التي أنشئت بموجبها تلك الهيئات التعاهدية.

---

(١٣٧) الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العدد ٠٦/١٥.

(١٣٨) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٧/١٠١.

١٢٣- وقدِّمت عشر بلاغات من أفراد حتى الآن ضد جمهورية صربيا منها ثلاثة بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وستة بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب وبلاغ واحد إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. ورفض بلاغ واحد فقط لأسباب قانونية شكلية، وتجري الإجراءات الآن بالنسبة لأحد البلاغات واتُخذت قرارات بشأن جميع الحالات الأخرى لصالح مقدمي البلاغات. وأثبتت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود انتهاك للحق في حرية الفكر والتعبير (المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وأثبتت لجنة مناهضة التعذيب وجود انتهاك للحق في تحقيق محايد وحق الشخص الذي يدعي أنه تعرض للتعذيب في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة للتحقيق في الحالة بصورة محايدة (المادتان ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب) ووجود انتهاك لحق ضحايا التعذيب في الحصول على الإنصاف والتعويض العادل والمناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل في حالتين (المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب) وأثبتت لجنة القضاء على التمييز العنصري وجود انتهاك للحق في انتصاف قانوني فعال (المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

١٢٤- ولا توجد آليات مؤسسية في جمهورية صربيا لتنفيذ قرارات هيئات معاهدات الأمم المتحدة ولا يوجد تنسيق بين أنشطة الهيئات الحكومية المختصة في هذا الصدد. ولهذا السبب يتم تسوية معظم الحالات من خلال الاتفاق على دفع تعويض مقابل الأضرار غير المالية. وللتغلب على هذه الحالة القائمة بدأت وزارة حقوق الإنسان والأقليات مبادرة للتوصل إلى طريقة لإنشاء آليات تعمل وفقاً لهذه القرارات من خلال مناقشة عامة بين الهيئات الحكومية المختصة والمجتمع المدني.

(ج) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٢٥- أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٤٠ حكماً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (حكم واحد في ٢٠٠٦ و١٤ حكماً في ٢٠٠٧ و٩ أحكام في ٢٠٠٨ و١٦ حكماً أثناء ٢٠٠٩) و٤٧ قراراً يتعلق بجمهورية صربيا. ومن ٤٠ حكماً قررت المحكمة في ٣٧ حكماً وجود انتهاك واحد على الأقل لأحكام الاتفاقية وقررت عدم وجود انتهاك للاتفاقية في الأحكام الثلاثة الباقية. وانتهت لجنة وزراء مجلس أوروبا من دراسة تنفيذ الأحكام في قضيتين أثناء عام ٢٠٠٩ وتوصلت إلى أن التدابير المتخذة كانت كافية.

١٢٦- ويبلغ مجموع القضايا الجارية في الوقت الحاضر ١٢٢ قضية. وفيما يتعلق بجمهورية صربيا كان انتهاك الحق في إجراء محاكمة في غضون فترة معقولة من الوقت (البند ١ من المادة ٦، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) هو الانتهاك الأكثر تكرراً الذي تم إثباته أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٢٧- ووفقاً للتقرير الإحصائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وصل عدد البلاغات الخاصة بجمهورية صربيا في مرحلة الفحص الأوَّلي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ٢٠٠ ٣ بلاغ (٢,٧ في المائة).

(د) التعاون مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

١٢٨- قام وفد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بزيارتين رسميتين إلى جمهورية صربيا منذ التصديق على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وجرت الزيارة الأولى في الفترة من ١٦ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى دولة الوحدة بين صربيا والجبل الأسود في ذلك الحين وجرت الزيارة الثانية إلى جمهورية صربيا من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٢٩- وقدَّم وفد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بعد زيارته الثانية تقريراً مشفوعاً باقتراحات وتوصيات تتضمن بيانات مستخلصة من استعراض مباشر لحالة الأشخاص المحرومين من الحرية في جمهورية صربيا ومعاملتهم. وقدَّمت جمهورية صربيا ردودها على هذا التقرير إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حيث أكدت في المقام الأول على أن توصيات اللجنة مقبولة وتجري متابعتها باعتبارها مبادئ توجيهية لتطوير وتحقيق المعايير المنصوص عليها فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية في جمهورية صربيا وسيتم إدراجها في الخطط القصيرة الأجل والطويلة الأجل للهيئات الحكومية المختصة.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

الوكالات الحكومية المختصة والهيئات الحكومية المستقلة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان

١- الجمعية الوطنية

١٣٠- الجمعية الوطنية هي الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية عندما يكون التزام التصديق منصوصاً عليه بموجب القانون وباعتماد القوانين والمراسيم العامة الأخرى الواقعة في اختصاص جمهورية صربيا. ويتم إنشاء لجان للنظر في القضايا الواقعة في اختصاص الجمعية الوطنية ومناقشاتها ولتقديم الوثائق وكذلك استعراض تنفيذ الحكومة للسياسات والقوانين وغيرهما من اللوائح والصكوك العامة الأخرى. وتتألف الجمعية الوطنية من ٣٠ لجنة دائمة، تشمل: لجنة العلاقات الإثنية، ولجنة الصحة والأسرة، ولجنة حماية البيئة، ولجنة التعليم، ولجنة الشباب والرياضة، ولجنة الثقافة والإعلام، ولجنة العمل وقضايا المحاربين القدماء والقضايا الاجتماعية، ولجنة الحد من الفقر، ولجنة المساواة بين الجنسين.

٢- الهيئات الحكومية المختصة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

١٣١- أنشئ مجلس حقوق الطفل التابع للحكومة في عام ٢٠٠٢. وولاية المجلس ودوره يتمثلان فيما يلي: اقتراح سياسة متماسكة وشاملة لصالح الأطفال امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل وأولويات الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة، وإعلان "عالم صالح للأطفال" الصادر عن الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الدولية ذات الصلة؛ واقتراح تدابير لتنسيق السياسات الحكومية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية في ميدان حماية حقوق الطفل؛ وزيادة الوعي بحقوق الطفل في صربيا، مع التأكيد على حقوق الطفل في الحماية من جميع أشكال هتك العرض والإهمال والاعتداء، وكذلك الحق في تعليم يشمل الجميع؛ ودعم مشاركة الأطفال في صنع السياسات وتنفيذها في صدد حماية حقوقهم؛ وتحليل أثر السياسات التي تضطلع بها الوكالات/المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال، والشباب، والأسر التي يوجد بها أطفال وحالات ولادة، ورصد تنفيذ وحماية حقوق الطفل في جمهورية صربيا. واعتمد المجلس وثيقة بعنوان "استعراض إنجاز خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال ٢٠٠٤-٢٠٠٩" واستعملت كأساس لصياغة مشروع خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال ٢٠١٠ - ٢٠١٥. ويقوم مجلس حقوق الطفل بأنشطة في مواصلة العملية الاستشارية لتنسيق مشروع خطة العمل مع خطط العمل الوطنية لصالح الأطفال.

١٣٢- **ومجلس المساواة بين الجنسين التابع لحكومة جمهورية صربيا** هو هيئة استشارية تتألف من خبراء وتتناول القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة ورصد تنفيذ المشروع الجاري في هذا المجال، وأنشئ هذا المجلس في عام ٢٠٠٣. وعقد الاجتماع التأسيسي الجديد للمجلس يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويجمع المجلس ممثلي الوزارات ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني والمجتمع الأكاديمي وكذلك الخبراء في مجال المساواة بين الجنسين. والأولويات الاستراتيجية للمجلس هي: تطوير الديمقراطية برصد مراعاة الفروق بين الجنسين في النظام التشريعي عموماً والوفاء بالالتزامات الدولية المتصلة بالمساواة بين الجنسين؛ وتوفير دعم المؤسسات العامة في تطبيق سياسة المساواة من خلال الاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين مع التركيز بصورة محددة على تدابير التمكين الاقتصادي ووضع الميزانيات التي تراعي الفروق بين الجنسين؛ وزيادة الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين، ومكافحة الأنماط المقولبة التي تستند إلى نوع الجنس، وكذلك بناء قدرات المجلس.

١٣٣- وأنشئ **مجلس مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لحكومة صربيا** في عام ٢٠٠٥ باعتباره هيئة خبراء استشارية تابعة للحكومة. وأنشئ هذا المجلس لتنسيق الأنشطة الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار وتحليل تقارير الهيئات ذات الصلة في المجتمع الدولي بشأن الاتجار بالبشر وإعلان الآراء واقتراح والتدابير لإنفاذ التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية لمكافحة

الاتجار. ويشمل أعضاء المجلس وزراء الداخلية، والتعليم والرياضة، والمالية، والعمل والسياسة الاجتماعية، والصحة، والعدل.

١٣٤- وأنشئ **مجلس تحسين وضع الروما التابع لحكومة جمهورية صربيا** في عام ٢٠٠٨ ويتألف من ٢٢ عضواً، يشملون ممثلي وزارة المالية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة الإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي، بالإضافة إلى الموارد الأخرى التي قد تؤثر على تحسين وضع الروما.

١٣٥- وأنشئ **مجلس الأقليات القومية التابع لحكومة جمهورية صربيا** في تموز/يوليه ٢٠٠٩ ويتألف من رئيس الوزراء الذي يرأس أيضاً هذا المجلس، والوزراء من ست وزارات ذات صلة وممثلي المجالس الوطنية ورئيس اتحاد الطوائف اليهودية في صربيا. ويكلف المجلس بالحفاظ على الخصائص القومية والإثنية والدينية واللغوية والثقافية الخاصة بأفراد الأقليات القومية في جمهورية صربيا وتحسينها وحمايتها. وتم الاعتراف بالأعياد والرموز القومية في الاجتماع التأسيسي للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفقاً للطلبات التي قدمتها المجالس الوطنية للأقليات: شعارات وأعلام وأعياد الأقليات المقدونية والرومانية والبلغارية والأوكرانية والروثينية والفلاشية واليونانية والألمانية، وكذلك شعار وعلم الأقلية القومية السلوفاكية. واتفق على أن تقوم الدولة بتنظيم ودعم إدخال الأقليات القومية في قوائم انتخابية خاصة كشكل من أشكال دعم الأقليات القومية لتحقيق إحدى الحريات المضمونة في الدستور للسماح لهم بالحصول على الحق في انتخاب مجالسهم الوطنية مباشرة.

٣- وزارة حقوق الإنسان والأقليات

١٣٦- أنشئت وزارة حقوق الإنسان والأقليات في منتصف عام ٢٠٠٨ وهي تقوم بتسيير أمور الإدارة العامة المتصلة بما يلي: القضايا العامة لوضع أفراد الأقليات القومية؛ والاحتفاظ بسجل للمجالس الوطنية للأقليات القومية؛ وانتخاب المجالس الوطنية للأقليات القومية؛ وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والأقليات؛ وإعداد اللوائح بشأن حقوق الإنسان والأقليات؛ ورصد تنسيق اللوائح الوطنية مع القانون الدولي؛ وتمثيل جمهورية صربيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ووضع أفراد الأقليات القومية الذين يعيشون في أراضي جمهورية صربيا واحترامهم لحقوق الأقليات؛ وإقامة الاتصالات بين الأقليات القومية وبلدانهم الأصلية؛ وسياسة مناهضة التمييز؛ وحالة وتنفيذ الاختصاصات الممنوحة للمجالس الوطنية للأقليات القومية؛ وتنسيق أنشطة هيئات الإدارة العامة المتصلة بحماية حقوق الإنسان والأنشطة الأخرى المنصوص عليها بموجب القانون.

٤- وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

١٣٧- أنشئت مديرية المساواة بين الجنسين في إطار وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام ٢٠٠٨. وتُكَلَّف مديرية المساواة بين الجنسين بأداء الشؤون المتصلة بما يلي: تحليل

الأوضاع واقتراح التدابير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين؛ وإعداد مشاريع القوانين واللوائح الأخرى في هذا المجال؛ وتحسين وضع المرأة ودعم المساواة بين الجنسين وسياسة المساواة في الفرص من خلال تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥- مفوضية اللاجئين

١٣٨- مفوضية اللاجئين منظمة خاصة أنشئت في عام ١٩٩٢ وفقاً لقانون اللاجئين. وتكلَّف مفوضية اللاجئين بأداء الأعمال المتصلة بإثبات وضع اللاجئ وإيواء اللاجئين وحفظ السجلات على النحو المنصوص عليه في القانون، وتنسيق المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من الهيئات والمنظمات الأخرى في البلد ومن الخارج والاهتمام بتقديم هذه المساعدة بصورة متماثلة في الوقت المناسب، وإيواء اللاجئين في مناطق الوحدات الإقليمية وتوفير الظروف اللازمة لعودة اللاجئين إلى أراضيهم الأصلية أو إلى أراضٍ أخرى وفق ما تحدده مفوضية اللاجئين قبل توطينهم الدائم وغير ذلك من المهام المندرجة في اختصاصها بموجب القانون.

١٣٩- وعملاً بتوصيات المقرر الخاص التابع للأمين العام والمعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الصادرة حتى عام ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومة الاستنتاج الخاص باعتماد "التدابير والأنشطة اللازمة لإقامة الظروف لتحقيق العودة المستدامة إلى كوسوفو وميتوهيا"، مع تكليف مفوضية اللاجئين بإنشاء وحدة تنظيمية داخلية خاصة لمعالجة قضايا إيواء المشردين داخلياً وحماية حقوقهم. وتحتفظ مفوضية المفوضين بسجلات المشردين داخلياً من كوسوفو وميتوهيا وتصدر وثائق التشرد؛ وفي مجال القبول والرعاية تقوم المفوضية بإيواء ودعم المشردين داخلياً في مراكز جماعية في جمهورية صربيا خارج مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وكذلك في ١٧ مركزاً جماعياً في إقليم المقاطعة؛ وتقديم المساعدة الإنسانية الفردية للمشردين داخلياً ورابطاتهم في حدود إمكاناتها؛ واقتراح وتنفيذ التدابير لتحسين ظروف معيشة المشردين داخلياً.

٦- الأمانة الإقليمية للوائح والإدارة والأقليات القومية

١٤٠- أنشئت الأمانة الإقليمية للوائح والإدارة والأقليات القومية في عام ٢٠٠٢ لتكون إحدى إدارات المجلس التنفيذي لمقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي. وتؤدي الأمانة الأنشطة التالية في مجال دعم حقوق الأقليات القومية: الشؤون التقعيدية والقانونية، والدراسة والأعمال التحليلية، والشؤون التحليلية وحفظ السجلات وشؤون الوثائق المتصلة أساساً بإنجاز الحقوق الجماعية والفردية للأقليات القومية في مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي. ويشمل اختصاص الأمانة الإقليمية أيضاً الإشراف على تنفيذ اللوائح بشأن الاستعمال الرسمي للغات وحروف الكتابة في المقاطعة. ومنذ عام ٢٠٠٥ تم تنفيذ مشروع المجلس التنفيذي للمقاطعة المعنون "دعم التعددية الثقافية والتسامح في فويفودينا"، بهدف تطوير روح التسامح بين المجموعات الإثنية والاحترام المتبادل والثقافة المتبادلة بين مواطني فويفودينا.

٧- الأمانة الإقليمية للعمل والتوظيف والمساواة بين الجنسين

١٤١- أنشئت الأمانة الإقليمية للعمل والتوظيف والمساواة بين الجنسين في ٢٠٠٢ كإدارة في المجلس التنفيذي لمقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والهدف الرئيسي للأمانة هو رصد وتحسين الأحوال في مجال العمل والتوظيف والمساواة بين الجنسين في إقليم مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي. وأنشئ مجلس المساواة بين الجنسين في الأمانة الإقليمية بموجب قرار من الأمانة الإقليمية، لتقديم المساعدة الاستشارية في تحديد الأنشطة في مجال المساواة بين الجنسين.

٨- مكتب إدماج طائفة الروما

١٤٢- أنشئ مكتب إدماج الروما بموجب قرار من جمعية مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي في عام ٢٠٠٦ من أجل تنفيذ خطط العمل لإدماج الروما وكذلك لتطوير وتنفيذ برامج تحسين أوضاع الروما في ميادين التعليم والصحة والعمالة والإسكان وحقوق الإنسان والحقوق الأخرى. وأنشئ مجلس إدماج الروما في المقاطعة في عام ٢٠٠٥ باعتباره هيئة عاملة تابعة للمجلس التنفيذي للمقاطعة للقيام بمهام: اقتراح تدابير وأنشطة تهدف إلى إدماج الروما في المقاطعة، وإبداء الآراء بشأن التدابير والأنشطة الجارية والتعاون مع المجلس الوطني وأقلية الروما القومية والقيام بالأنشطة الأخرى التي تهدف إلى تحسين الأوضاع العامة للروما في المقاطعة.

٩- المؤسسات العامة المستقلة لحماية حقوق الإنسان

(أ) أمين المظالم

١٤٣- ينص دستور جمهورية صربيا[١٣٩] على أن يكون أمين المظالم هيئة مستقلة من هيئات الدولة لحماية حقوق المواطنين والإشراف على أنشطة هيئات الإدارة الحكومية، وأن يكون الهيئة المسؤولة عن الحماية القانونية لحقوق الملكية في جمهورية صربيا ومصالحها، وكذلك الهيئات والمنظمات والشركات والمؤسسات الأخرى المسؤولة عن السلطات العامة. ولا يسمح لأمين المظالم بالإشراف على أنشطة الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية والمحاكم ومكاتب الادعاء العام. وتعيِّن الجمعية الوطنية أمين المظالم وتعفيه من واجباته. ويكون أمين المظالم مسؤولاً عن أعماله أمام الجمعية الوطنية ويتمتع بالحصانة كأحد النواب. وأمين المظالم مسؤول عن أنشطته أمام الجمعية الوطنية وتشمله الحصانة مثل النواب.

١٤٤- وتخضع مؤسسة أمين المظالم للقانون. وقد بدأ العمل بنظام أمين المظالم في النظام القانوني لجمهورية صربيا عملاً بالقانون الخاص بأمين المظالم. ولأمين المظالم في جمهورية صربيا أربعة نواب يتخصصون في مجالات حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية

(١٣٩) المادة ١٣٨.

وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وانتخب أمين المظالم في اجتماع للجمعية الوطنية لجمهورية صربيا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وبدأ عمله في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وبدأ فريق الخبراء الخاص بأمين المظالم العمل في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٤٥- وتلقى أمين المظالم في جمهورية صربيا ١ ٠٣٠ شكوى رسمية من المواطنين في عام ٢٠٠٨. ويجري أمين المظالم الاتصالات بالمواطنين للحصول على معلومات عن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٨ بلغ مجموع هذه الاتصالات ٨٦٣ ٤ اتصالاً. ومن ناحية المجالات القانونية المحددة، يتم تقديم معظم البلاغات بسبب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ووفقاً لهذه البلاغات كانت أكثر الحقوق تعرضاً للانتهاك هي الحق في المعاش التقاعدي ومعاش الإعاقة (١٢,٢ في المائة) وكذلك ما يتصل بحقوق العمل (١٠,٧ في المائة). وكان أكبر عدد من البلاغات المقدمة من مواطنين يتصل بأنشطة الهيئات التي خوِّلت لها سلطات عامة (٢٥٤) وأنشطة الوزارات (٢٢٠).

١٤٦- وقدَّم أمين المظالم أربعة تعديلات لمشروع تعديلات القانون الجنائي في تموز/يوليه ٢٠٠٩ كانت قد اقترحتها منظمات غير حكومية تعمل في مجال حماية وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وأيَّدت ٦٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني في جمهورية صربيا الاقتراحات المقدمة من أمين المظالم.

١٤٧- وخُصص ما مجموعه ٦٥٧ ٢٤٧ ٩٢ ديناراً صربياً في ميزانية أمين المظالم لعام ٢٠٠٨ من أجل أداء جميع الأنشطة التي ينص عليها القانون، وذلك امتثالاً لمقتضيات الخطة المالية ٢٠٠٨ التي قدمها أمين المظالم إلى وزارة المالية لاعتمادها. ومن مجموع مبلغ الأموال المخصصة من ميزانية جمهورية صربيا لأنشطة أمين المظالم لا توجد أموال محددة بصورة خاصة لنواب أمين المظالم. ومع ذلك، تتوفر هذه الأموال حسب الأنشطة المخططة والجارية التي يقوم بها هؤلاء النواب.

(ب) أمين المظالم الإقليمي

١٤٨- أنشئت وظيفة أمين المظالم الإقليمي في عام ٢٠٠٢ بموجب قرار الجمعية الإقليمية بشأن أمين المظالم الإقليمي[١٤٠]. ويوجد مقر أمين المظالم الإقليمي في نوفي ساد، وأنشئ مكتبان إقليميان أيضاً في بنشيفو وسوبوتيكا. ولأمين المظالم خمسة نواب (مكلفون بالقضايا العامة والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأقليات القومية وحماية الطفل) وتعينهم جمعية مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي لمدة ست سنوات.

١٤٩- وتصرَّف أمين المظالم الإقليمي في ٥٩٧ حالة أثناء عام ٢٠٠٨، وهو ما يقارب عدد الحالات في عام ٢٠٠٧ الذي شهد ٦٠٥ حالات. وإلى جانب البلاغات التي بدأت

(١٤٠) الجريدة الرسمية لمقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي، الأعداد ٢/٢٣ و٤/٥ و٥/١٦.

الإجراءات في صددها، بلغ عدد الإحالات المقدَّمة إلى هذه المؤسسة قرابة ٢ ٠٠٠ إحالة مسجلة من المواطنين لم تبدأ الإجراءات المتعلقة بها لأسباب مختلفة (تأخر تقديم البلاغات أو عدم اختصاص أمين المظالم أو عدم استنفاد وسائل الانتصاف القانوني المتاحة، إلخ). ومع ذلك تم إبلاغ المواطنين الذين قدموا البلاغات بالإمكانات المتاحة لهم للتصرف من أجل حماية حقوقهم. وحدثت زيادة ملحوظة في عدد الحالات التي شهدت منذ بداية مرحلة التحقيق الأولى إنصاف انتهاكات حقوق المواطنين التي أحيلت إلى أمين المظالم الإقليمي، وكذلك زيادة في عدد الحالات التي أرسل فيها أمين المظالم الإقليمي توصيات إلى هيئات محددة لإنهاء انتهاكات تتصل بالحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الحدود الزمنية لإرسال ردود الهيئات أقصر و/أو لم يتم تجاوز المواعيد النهائية لتقديم الردود إلاّ في حالات نادرة، وهو ما يشير إلى زيادة الوعي بالالتزامات تجاه أمين المظالم وإلى زيادة الاحترام والثقة فيه، وهو ما يدل على تعزيز هذه المؤسسة.

١٥٠- وتحصل أنشطة أمين المظالم الإقليمي على الأموال اللازمة من ميزانية مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي. وعملاً بقرار الميزانية للمقاطعة في عام ٢٠٠٨[(١٤١)]، بلغ مجموع الأموال المتوخاة في الميزانية لهذه المؤسسة ٣٣١,٦٠ ٩١٤ ٣٥ ديناراً صربياً، في حين بلغ مجموع النفقات ٣٥٧,٤٢ ٥٠٦ ٣٣ ديناراً صربياً و/أو ما يعني تنفيذ ٩٣,٣٠ في المائة من أموال الميزانية مقابل الخطة المتوخاة.

(ج) أمين المظالم على المستوى المحلي

١٥١- يتوخى قانون الحكم الذاتي المحلي وجود أمين مظالم على المستوى المحلي. ويمكن لوحدة الحكم الذاتي المحلي أن تعيِّن أمين مظالم مكلفاً بالإشراف على احترام حقوق المواطنين وإثبات الانتهاكات المرتكبة بالوثائق أو الإجراءات أو التقاعس من جانب هيئات الإدارة والخدمات العامة، في حالة وجود انتهاك للوائح وللصكوك العامة لوحدة الحكم الذاتي المحلية[(١٤٢)]. وحتى الآن تم إنشاء وظيفة أمين المظالم في ١١ بلدة.

(د) مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة وحماية البيانات الشخصية

١٥٢- استند إنشاء وظيفة مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة وحماية البيانات الشخصية إلى قانون حرية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة ليكون هيئة حكومية مستقلة وقائمة بذاتها. ووسَّع قانون حماية البيانات الشخصية دور مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة ليشمل حماية البيانات الشخصية. ويؤدي المفوض دوراً إشرافياً على تجهيز البيانات الشخصية وله الحق في البت في الإجراءات وغير ذلك من الاختصاصات المتصلة بجمع

(١٤١) الجريدة الرسمية لمقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي، العدد ٠٨/٢١.

(١٤٢) المادة ٩٧، الفقرة ١.

البيانات الشخصية وحفظها وحمايتها[١٤٣]. وبدأ مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة وحماية البيانات الشخصية العمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١٥٣- وقام مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة وحماية البيانات الشخصية بتسوية ١ ١٤٥ بلاغاً في عام ٢٠٠٨، وتبيَّن أن ١٠٢ فقط من هذه البلاغات (٨,٩ في المائة) كانت بدون أساس أو تضمنت أخطاءً شكلية. وكان موضوع معظم البلاغات يتعلق بما يلي: تسهيل الإجراءات المقامة أمام الهيئات الإدارية من أجل إنجاز حق آخر أو أمام هيئات قضائية، وصرف الموارد العامة، وأموال الميزانية والتبرعات، والخصخصة، والمشاريع، والاستثمارات، وإجراءات المشتروات العامة، وقانونية إجراءات إصدار مختلف التصاريح، وبالتحديد تصاريح البناء وحماية الحريات الشخصية والحقوق الشخصية وحقوق الملكية، والمرتبات والاستحقاقات الأخرى من الميزانية، وتعيين العاملين وعدد المستخدمين، والوثائق المتعلقة بالعلاج الطبي، والحماية البيئية، وتدابير حماية الحيوان، ومقررات هيئات الادعاء والهيئات القضائية، إلخ.

١٥٤- وكانت معظم البلاغات التي تلقاها المفوض أثناء عام ٢٠٠٨ محالة ضد الوكالات والمنظمات التابعة للجمهورية، ثم هيئات الحكم الذاتي المحلي، والهيئات القضائية والشركات العامة، في حين كان العدد الأقل من البلاغات محالاً ضد هيئات إقليمية. وتصرفت هيئات الدرجة الأولى التي قُدِّمت البلاغات ضدها وفقاً لطلب ملتمس المعلومات و/أو صاحب المطالبة في ٧٠ في المائة من الحالات بعد معرفتها بتقديم المطالبة، في حين تصرفت الهيئات في ٢٠ في المائة من الحالات بعد اتخاذ القرارات بشأن الطعن. وتم تزويد ملتمسي المعلومات إمكانية الوصول إلى المعلومات في أكثر من ٩٠ في المائة من الحالات أثناء عام ٢٠٠٨ بسبب تدخل المفوض.

١٥٥- ويملك مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة وحماية البيانات الشخصية موارد محدودة لأداء المهام المكلَّف بها. ويتضح ذلك من تنفيذ ميزانية عام ٢٠٠٩، حتى نهاية ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واستناداً إلى الخبرة وتقديرات الأموال المثلى اقترح المفوض ما مجموعه ٠٠٠ ٨٦٠ ١١٥ دينار صربي في عام ٢٠٠٩. ولكن تمت الموافقة على ما مجموعه ٠٠٠ ٠١٣ ٥٧ دينار صربي، تم تنفيذ ٢٤٣,٩٨ ٨١٠ ٣٣ ديناراً صربياً منها فقط (٥٩,٣٠ في المائة). وكان هذا الاتجاه سائداً منذ إنشاء هذه المؤسسة.

(هـ) مفوض حماية المساواة

١٥٦- أنشأ قانون حظر التمييز وظيفة مفوض حماية المساواة الذي تعيِّنه الجمعية الوطنية ويكلَّف بتلقي ودراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات القانون وإصدار آراء وتوصيات في حالات محددة وإصدار تحذيرات (يجوز للمفوض أن يبلغ الشرطة إذا لم يقم الشخص المعني بإنهاء الانتهاك لأحد الحقوق في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إصدار التحذير)؛ وتعريف مقدِّم

(١٤٣) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة ٤٤.

البلاغ بالحقوق وإمكانيات بدء إجراءات قضائية أو إجراءات حماية أخرى و/أو اقتراح إجراء للتصالح؛ ورفع دعاوى انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في القانون نيابة عن الشخص ضحية التمييز وبموافقته ولحسابه، إذا لم تكن الإجراءات قد بدأت أو انتهت في المحكمة بشأن هذا الموضوع نفسه؛ وتوجيه اتهامات ارتكاب جنحه في حالة انتهاكات الحقوق المتوخاة في القانون المعني؛ وتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة إلى الجمعية الوطنية عن حالة حماية الجنسين؛ وتحذير الجمهور من حالات التمييز الأكثر تكرراً أو نمطية أو خطورة؛ ورصد تنفيذ القانون واللوائح الأخرى، والبدء في عملية اعتماد أو تعديل لوائح لتنفيذ الحماية من التمييز أو النهوض بها وتقديم آراء بشأن الأحكام ذات الصلة في مشاريع القوانين واللوائح الأخرى المتصلة بحظر التمييز، وإقامة ومواصلة التعاون مع الهيئات المختصة بشأن قضايا المساواة وحماية حقوق الإنسان على مستوى المقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي ومستوى الحكم الذاتي المحلي؛ وتقديم توصيات تدابير تحقيق المساواة إلى السلطات العامة والأشخاص الآخرين. وانتخبت الجمعية الوطنية مفوض حماية المساواة في أيار/مايو ٢٠١٠.

١٠- التدريب على حقوق الإنسان

١٥٧- توفر وزارة حقوق الإنسان والأقليات التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال: العمل مع أطفال المدارس الابتدائية والثانوية عن طريق المحاضرات والمناقشات والحلقات التدريبية وتوزيع المنشورات الملائمة لسنهم؛ وتنظيم المسابقات بشأن موضوعات حقوق الإنسان التي تستهدف طلبة المدارس الابتدائية والثانوية والمنظمات غير الحكومية؛ وطبع الكتب وغيرها من المنشورات في مجال حقوق الإنسان؛ والحملات الإعلامية التي يتم ترويجها عن طريق التليفزيون وفي البرامج الإذاعية ومقالات الصُحف والإعلانات والفقرات التلفزيونية والإذاعية القصيرة ولوحات الإعلانات ولوحات الملصقات وحملات الشوارع والمناقشات مع المواطنين؛ والحلقات الدراسية والمؤتمرات والموائد المستديرة، مثل تدريب الصحفيين العاملين في الوسائط الإعلامية للأقليات على حقوق الإنسان والأقليات، والموائد المستديرة الإقليمية في البلدات والمدن متعددة الإثنيات، والموائد المستديرة في جنوب صربيا في البلدات التي يغلب فيها وجود السكان الألبان؛ وإنتاج الأفلام التسجيلية عن حقوق الإنسان والأقليات بالتعاون مع التلفزيون؛ وتوفير الدعم المالي للطلبة المتفوقين بين المجموعات الضعيفة.

١٥٨- ويتم أيضاً توفير التدريب على حقوق الإنسان في المجال القضائي. ومركز التدريب القضائي هو منظمة أنشأتها وزارة العدل ورابطة قضاة جمهورية صربيا في ٢٠٠١. ويقدِّم المركز برامج التدريب الأساسي والمتخصص والدائم والتطوير المهني الذي يستهدف الموظفين والعاملين القضائيين في جمهورية صربيا. ويغطي مركز التدريب القضائي موضوعات الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المتوخاة في اتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وذلك في إطار برنامجه السنوي المعتاد. وتم تنظيم حلقات دراسية وتدريبية لمناهضة التمييز يحضرها القضاة والمدعون العامون منذ عام ٢٠٠٥ (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، ومعايير وممارسات لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ومعايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية والبروتوكول ١٢ لهذه الاتفاقية، والمساواة بين الجنسين وحظر التمييز، وقانون مكافحة التمييز). وأدخل مركز التدريب القضائي في برنامجه الجاري منذ عام ٢٠٠٧ تدريباً للقضاة والمدعين العامين لمناهضة التمييز.

١٥٩- وينظِّم مركز التدريب والتطوير المهني لإدارة إنفاذ الجزاءات الجنائية التابعة لوزارة العدل تدريباً منتظماً لمتدربي الدائرة الأمنية وموظفي الدائرة الأمنية والعاملين المرشحين لوظائف الضباط المسؤولين عن جزاءات الخدمة المجتمعية والإفراج المشروط برقابة وقائية، والعاملين الآخرين في الإدارة وأفراد الحراسة القضائية. ويجري التدريب والتطوير المهني من خلال دورات أساسية وإضافية ومتخصصة وكذلك الأشكال الأخرى من التدريب.

١٦٠- وعقد المركز مجموعة من الدورات المتخصصة والأساسية لمتدربي وموظفي الدائرة الأمنية من جميع الرُتب بالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صربيا. ويغطي البرنامج قضايا معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية والتدريب على الاستخدام الملائم والمشروع لوسائل الإكراه، وفرض الجزاءات الإصلاحية ومعاملة المجرمين وأُسس القانون الدستوري بما في ذلك حقوق الإنسان والأقليات الأساسية المضمونة في دستور جمهورية صربيا، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقواعد السجون الأوروبية، والسوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى التدريب المقدَّم لموظفي الدائرة الأمنية بقدِّم المركز الآن التثقيف والتدريب لممثلي دائرة السجون والمحامين والعاملين في الرعاية الصحية والمدربين ومديري الإصلاحيات ورؤساء الدوائر.

١٦١- ويتم تدريب الشرطة على حقوق الإنسان في مركز تدريب الشرطة الأساسي، وكذلك في أكاديمية الشرطة الجنائية. ويحضر العاملون في الشرطة تدريباً لمدة ١٢ شهراً يغطي المجالات المذكورة أعلاه تمشياً مع برنامج التطوير المهني لضباط الشرطة التابعين لوزارة الداخلية.

١٦٢- ونظِّمت حملة في آذار/مارس ٢٠٠٩ لزيادة وعي الجمهور بمبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في صدد الذكرى الأولى بعد المائة ليوم ٨ آذار/مارس، وهو يوم المرأة العالمي والكفاح من أجل حقوق الإنسان للمرأة: ونشرت صحيفة داناس اليومية (٣٠ ٠٠٠ نسخة) مفردات المساواة بين الجنسين بهدف تعريف الجمهور بالأفكار والمبادئ الأساسية في هذا المجال طوال هذا الشهر. وانطلقت الحملة يوم ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بنشر ملحقات في صحيفتي داناس وبلوتيكا اليوميتين (ويبلغ مجموع نسخهما ٢١٠ ٠٠٠ نسخة) بشأن حقوق المرأة في التشريعات الصربية وبشأن المؤسسات التي يمكن للمرأة أن تتجه إليها للحصول على المساعدة.

١٦٣- ويقدِّم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في جمهورية صربيا التثقيف في ميدان حقوق الإنسان. وكانت الدراسات المتخصصة بشأن القانون الإنساني وحقوق الإنسان تتوفر

طوال السنوات الثلاث الأخيرة بالتعاون مع كلية العلوم السياسية بجامعة بلغراد وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. والدراسات المتخصصة موجَّهة لموظفي الدولة والموظفين القضائيين والصحفيين وموظفي المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، نظِّمت دراسات لحقوق الإنسان لصالح الأشخاص الذين سينضمون في المستقبل إلى عداد المحاضرين والقضاة والمدعين والمحامين العامين والمحامين، وتشمل هذه المدارس مدرسة صانعي قرارات المستقبل. ويجري التدريب في شكل ندوات دراسية ومؤتمرات ومحاضرات.

١١- التعاون والمساعدة في مجال التنمية

١٦٤- تشمل منظومة الأمم المتحدة في جمهورية صربيا ١٥ وكالة مقيمة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الأغذية والزراعة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وموئل الأمم المتحدة. وعلى هذا ظلت مشاركة الأمم المتحدة في جمهورية صربيا تتجه في معظمها حتى الآن نحو تعزيز القدرات وتوفير المساعدة في صياغة السياسات والتشريعات والإطار التنظيمي.

١٦٥- وأعدت الحكومة وثيقة البرنامج القطري للفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتعرض الوثيقة الأهداف والفرص الأساسية لدعم البرنامج الإنمائي الموجه إلى البرامج والأولويات الوطنية. واعتمدت خطة عمل البرنامج القطري للمساعدة في تنفيذ وثيقة البرنامج القطري.

١٦٦- وتتصل أنشطة البرمجة المشتركة في الوقت الحاضر بين الأمم المتحدة والحكومة بما يلي: دعم تشغيل الشباب وإدارة الهجرة (يقدَّر البرنامج المشترك بمبلغ ٠٠٠ ٠٤٣ ٨ من دولارات الولايات المتحدة، وتديره المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتنمية الإقليمية)؛ وتطوير القطاع الخاص بترويج السياحة المستدامة من ناحية التنمية الريفية ودعم هذه السياحة (تقدَّر قيمة البرنامج بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ من دولارات الولايات المتحدة ويديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتنمية الإقليمية ووزارة الزراعة والغابات وإدارة المياه)؛ ومشروع صندوق إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية المتصل بالحل السلمي للنزاعات في المجتمع) وتقدَّر قيمة المشروع بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ من دولارات الولايات المتحدة ويديره البرنامج الإنمائي بالتعاون مع ١٣ بلدية في أقضية يبلنيكا وبشيني ووزارة الإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي)؛ وبرنامج مكافحة الاتجار بالبشر، المشترك بين مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في صربيا، برعاية مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (تقدَّر المبادرة المشتركة الأولى لوكالات

الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر في جمهورية صربيا بمبلغ ٩٤٤ ٦٥٤ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٦٧- وبدأ الفريق القطري للأمم المتحدة صياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في جمهورية صربيا للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٥ بالشراكة مع الحكومة والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة الرئيسيين. وتحدد الوثيقة ثلاثة مجالات استراتيجية: الحكم الرشيد والتنمية المستدامة والإدماج المجتمعي، وكذلك الاستقرار والتعاون الإقليميين.

١٦٨- وتعمل بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا على تحسين المؤسسات الديمقراطية على جميع المستويات: الدعم البرلماني ودعم الحكم المحلي وإصلاح قطاع الدفاع والأمن؛ وتنفيذ المشاريع المتصلة بالأقليات القومية والمساواة بين الجنسين والشباب والتعليم واللاجئين والمشردين داخلياً ومكافحة الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان؛ وتنفيذ برنامج دعم الروما وكذلك البرامج المتصلة بالحماية البيئية.

١٦٩- وتعمل بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا أيضاً في المجالات التالية: إصلاح الهيئة القضائية، والجريمة المنظمة، ومكافحة الفساد، والإجراءات المحلية بشأن جرائم الحرب، وإصلاح مؤسسات السجون، ومؤسسات حقوق الإنسان، وترجمة الوثائق القانونية.

١٧٠- وتوفر بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا دعم الخبراء اللازم في ميدان الإصلاح القضائي. وتقدَّم المنظمة الدعم لتنفيذ استراتيجية الإصلاح القضائي الوطنية وأنشطة الأكاديمية القضائية بالتعاون مع وزارة العدل ومحاكم ومكاتب الادعاء ورابطات القضاة والمدعين.

١٧١- وتدعم بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا بناء القدرات القضائية في ميدان حل قضايا الجريمة المنظمة من خلال تعزيز الشروط المسبقة التقنية لمجموعة مختارة من المدعين العامين وقضاة التحقيق وزيادة كفاءة المؤسسات التي تتناول قضايا الجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت البعثة استراتيجية لدعم الهيئة القضائية الوطنية في مواصلة الإجراءات الجنائية بشأن جرائم الحرب كوسيلة لتحقيق المصالحة. وأيَّدت البعثة التعاون القضائي عبر الحدود بين جمهورية صربيا وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود فيما يتعلق بإجراءات جرائم الحرب منذ عام ٢٠٠٤ بالتعاون مع البعثات الأخرى تحت عنوان "عملية باليتش".

١٧٢- وقامت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا بصياغة برنامج معقد لدعم وزارة العدل في ميدان إصلاح مؤسسات السجون. وتشمل الأنشطة البرنامج إصلاح اللوائح وتدريب الموظفين العاملين في مؤسسات السجون وإقامة مركز تدريب

لموظفي مؤسسات السجون. ودعمت البعثة وزارة العدل في عام ٢٠٠٢ بإقامة الظروف اللازمة لتنفيذ نظام بديل للعقوبات تنفيذاً كاملاً وعلى سبيل الأولوية.

١٧٣- وتتيح بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا الدعم لمواءمة اللوائح والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد في ميدان تنفيذ تدابير مكافحة الفساد. وتهدف أنشطة البعثة أيضاً إلى تعزيز قدرات مؤسسات مكافحة الفساد.

١٧٤- وظلت بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا تقدِّم الدعم في إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠١. وسوف يتم توجيه أنشطة البعثة في عام ٢٠١٠ صوب تعزيز قدرات أمين المظالم وأمين المظالم الإقليمي وشبكة أمناء المظالم المحليين.

دال- عملية التبليغ على الصعيد الوطني

١٧٥- قدَّمت جمهورية صربيا حتى الآن التقارير التالية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المختصة: التقرير الأوَّلي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تموز/يوليه ٢٠٠٤)، والتقرير الأوَّلي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيار/مايو ٢٠٠٥) والتقرير الأوَّلي عن تنفيذ معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أيار/مايو ٢٠٠٧) والتقرير الأوَّلي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (أيار/مايو ٢٠٠٨) والتقرير الأوَّلي عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، والتقرير الأوَّلي عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والتقرير الأوَّلي عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أيار/مايو ٢٠١٠).

١٧٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قدِّم التقرير الدوري الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتستعرضه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في حين قدِّم التقرير الأوَّلي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٧٧- وشهدت جمهورية صربيا عملية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتتصل توصيات الفريق العامل بالتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛ واعتماد قانون منفصل وشامل لمكافحة التمييز والتدابير التي تكفل لمفوض المعلومات ذات الأهمية العامة إمكانيات أكبر للحصول على المعلومات اللازمة وكفالة فعالية مكتب أمين المظالم؛ وتعزيز الآليات الوطنية لإعمال قرارات هيئات المعاهدات، وإنشاء آلية مستقلة تماماً للوقاية في

المشاورات مع المجتمع المدني؛ وتكثيف مكافحة المجموعات النازية الجديدة وغيرها من المجموعات التي تدعو إلى الكراهية العنصرية والعنف؛ والاضطلاع بتدابير محددة لتقليل ارتفاع معدلات بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع الاتجار بالأطفال والاعتداء الجنسي عليهم؛ وإقامة تعاون كامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والاضطلاع بتدابير كافية لضمان حماية وتعزيز الحريات الدينية، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والاضطلاع بخطوات إيجابية لتعزيز المساواة وعدم التمييز بين الأقليات القومية المتنوعة؛ والاضطلاع بالتدابير اللازمة للنهوض بالأحوال الاجتماعية الاقتصادية للاجئين والمشردين داخلياً.

١٧٨- وتدخل عملية إعداد التقارير الدورية لجمهورية صربيا بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان وتنسيق صياغتها في ولاية وزارة حقوق الإنسان والأقليات. وتقدِّم الوزارة مسودة التقرير إلى الحكومة لاعتمادها. وبعد ذلك يتم إحالة التقرير إلى هيئة معاهدة الأمم المتحدة المعنية وعرضه على الجمهور.

١٧٩- وبدأت وزارة حقوق الإنسان والأقليات عملية إصلاح نظام التبليغ الحالي أثناء عام ٢٠٠٨. ويتمثل جوهر هذا الإصلاح في إقامة آلية تبليغ مشتركة بين القطاعات وإشراك المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. ووقَّعت وزارة حقوق الإنسان والأقليات مذكرة التعاون مع القطاع غير الحكومي في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ نيابة عن الحكومة، وتلزم هذه المذكرة الأطراف بكفالة وجود تبادل منتظم للمعلومات في المستقبل في صدد الأنشطة المتعلقة بإعداد القوانين والاستراتيجيات في ميدان احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية واعتماد هذه القوانين وتنفيذها، وإعداد التقارير عن تنفيذ الالتزامات الدولية التي يتم الاضطلاع بها، وكذلك الأنشطة الأخرى المندرجة في ولاية الوزارة.

١٨٠- ولتحقيق الهدف المحدد نظَّمت وزارة حقوق الإنسان والأقليات موائد مستديرة لممثلي وكالات القطاع والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أثناء ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جمهورية صربيا. وكان موضوع هذه الموائد المستديرة هو تقديم التقارير وآلية الإشراف الأساسية التي تطبقها هيئات معاهدات الأمم المتحدة في صدد تنفيذ المعاهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وكذلك أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية صربيا ودورهم. وتم تنظيم مؤتمر تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٩، وكانت نقطة تركيزه هي المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع استعراض خاص للوثيقة الأساسية المشتركة الموسَّعة.

١٨١- وبعد المؤتمر أنشئ الفريق العامل لصياغة الوثيقة الأساسية المشتركة لحكومة صربيا، ويجمع هذا الفريق العامل ممثلي الوكالات الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وأعد الفريق العامل مشروع التقرير الأولي الذي جرى استعراضه في اجتماعات

العمل. وتم تعيين خبراء أكاديميين وخبراء من الأمم المتحدة في الاجتماع الأخير لتوجيه أعمال الفريق العامل في إعداد مشروع التقرير الثاني بتطبيق التقنيات الملائمة وتوفير مدخلات مهنية. وتم تعيين خبير لاستعراض مشروع التقرير الثاني الذي انتهى إعداده وتقديم اقتراحات ومبادئ توجيهية لإعداد الصيغة النهائية للتقرير. وتعتزم وزارة حقوق الإنسان والأقليات ترسيخ هذا الأسلوب لإعداد التقارير الدورية بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان باعتبار ذلك من الممارسات الجيدة التي سيتم تطبيقها في نظام التبليغ الجديد.

هاء- معلومات أخرى تتصل بحقوق الإنسان

١٨٢- اعتمدت جمهورية صربيا عدداً من الاستراتيجيات الوطنية التي تنظم حماية حقوق الإنسان في الأقسام ذات الصلة من هذه الاستراتيجيات. ومع ذلك لا توجد حتى الآن استراتيجية وطنية شاملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٨٣- وأطلقت الحكومة عملية إعداد ورقة استراتيجية الحد من الفقر في جمهورية صربيا قرابة نهاية عام ٢٠٠٢. والمبادئ الأساسية والتوجهات الاستراتيجية وأشكال الإعداد والتنفيذ لهذه الورقة كلها محددة في وثيقة خط الأساس لورقة استراتيجية الحد من الفقر التي وافق عليها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتمثل استراتيجية الحد من الفقر جانباً جوهرياً من إطار المساعدة الدولية والتعاون الإنمائي للحكومة وتتضمن خطة أنشطة إحراز الأهداف الإنمائية للألفية التي أعلنتها الأمم المتحدة.

١٨٤- والأهداف الثلاثة الأساسية لورقة استراتيجية الحد من الفقر هي: التنمية الدينامية والنمو الاقتصادي، مع التركيز على خلق فرص العمل في القطاع الخاص، ومنع ظهور حالات الفقر الجديدة نتيجة العمليات الوشيكة من التحديث وإعادة الهيكلة وترشيد الدولة ووظائفها الأساسية؛ وكفاءة تنفيذ البرامج القائمة وإنشاء برامج وتدابير وأنشطة جديدة تستهدف بصورة مباشرة المجموعات الأكثر فقراً والأكثر هشاشة على الصعيد الاجتماعي، مع التركيز على المناطق المتخلفة (الأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة واللاجئون والمشردون داخلياً والروما وسكان الريف وغير المتعلمين) وخاصة في المناطق الأقل نمواً.

١٨٥- واعتمدت الوثيقة المعنونة "الأهداف الإنمائية الوطنية للألفية في جمهورية صربيا" في عام ٢٠٠٧. وتم تحديد خمس أهداف/مهام وطنية لكل هدف من الأهداف الإنمائية للألفية ليتم تحقيقه بحلول عام ٢٠١٥.

١٨٦- وبدأ تنفيذ المبادرة المعنونة عقد إدماج الروما بمناسبة التوقيع على إعلان عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ في صوفيا يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. والهدف من هذه المبادرة الدولية التي تجمع بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية الجنوبية، والمنظمات الدولية ورابطات المواطنين وممثلي المجتمع المدني للروما، هو تحسين وضع الروما وتقليل الفروق غير

المقبولة بين الروما والسكان الآخرين. وبالإضافة إلى مجالات الأولويات المحددة (الإسكان والتعليم والعمالة والصحة) تم إيلاء اهتمام خاص لمنع التمييز والحد من الفقر وتحسين وضع المرأة. والمبدأ الأساسي هو إدماج ممثلي الروما في جميع العمليات. ورأست جمهورية صربيا عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٨٧- واعتمدت الحكومة استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي وضعت امتثالاً للمبادئ التوجيهية لصياغة خطط العمل الوطنية في إطار ميثاق الاستقرار وتمشياً مع برنامج صياغة وتنفيذ استجابة وطنية شاملة لمكافحة الاتجار وأفضل الممارسات في المنطقة، التي أعدها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. والأهداف الاستراتيجية لجمهورية صربيا في مكافحة الاتجار مجمَّعة في خمسة مجالات: الإطار المؤسسي، والمنع، والمساعدة، والحماية، وإعادة إدماج الضحايا، والتعاون الدولي ورصد وتقييم النتائج. واعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار ٢٠٠٩-٢٠١١ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبذلك حققت جمهورية صربيا واحداً من الشروط التقنية لتحرير نظام تأشيرة دخول الاتحاد الأوروبي وساهمت إلى حد كبير في زيادة فعالية مكافحة الاتجار بالبشر والأطفال في جمهورية صربيا.

١٨٨- وانطلقت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي اعتمدتها الحكومة في عام ٢٠٠٨ لتكون استجابة فورية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بناءً على اقتراح سفير السويد في بلغراد. وبدأ إعداد هذه الاستراتيجية في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بالتعاون مع مكتب نائب رئيس الوزراء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة السويدية للتنمية الدولية. وهدف الاستراتيجية هو تحقيق التوازن بين العوامل و/أو الأعمدة الثلاثة الرئيسية للتنمية المستدامة: التنمية المستدامة للاقتصاد والتكنولوجيا، والتنمية المستدامة للمجتمع على أساس التوازن الاجتماعي والحماية البيئية واستعمال الموارد الطبيعية على الصعيد الوطني.

١٨٩- واعتمدت استراتيجية إدارة الهجرة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. والهدف الشامل لهذه الاستراتيجية هو إدارة عمليات الهجرة بصورة شاملة من أجل تسهيل إحراز الأهداف القطاعية وأولويات الدولة في مجال الهجرة وكفالة ما يلي: إدارة عمليات الهجرة امتثالاً للسياسة السكانية المستدامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل واتجاهات سوق العمل في جمهورية صربيا؛ وإلغاء نظام تأشيرة الدخول لمواطني جمهورية صربيا وإدراجهم في قائمة شينغن البيضاء للاتحاد الأوروبي، وإحراز التقدم في المفاوضات بشأن تحرير تأشيرة الدخول أو تسهيلات التأشيرات مع البلدان الأخرى في أوروبا والعالم؛ وتنفيذ مفهوم الإدارة الحدودية المتكاملة؛ وتعزيز التعاون مع مواطني الشتات ودعم العودة إلى البلد الأم؛ وخلق الظروف التي تشجع الخبراء الشبان والنابغين على العمل في بلدهم والظروف اللازمة لانتشار معارف الأشخاص الموجودين في الشتات؛ وخلق الظروف لإدماج الأجانب وتحقيق الحماية

الفعالة لحقوق ومصالح مواطني جمهورية صربيا الذين يعملون ويعيشون في الخارج؛ وتنفيذ إجراءات واضحة وفعالة لمنع وقمع عمليات الهجرة غير القانونية (عبور الحدود بصورة غير قانونية، وإقامة الأجانب بصورة غير قانونية بعد انقضاء تصريح إقامتهم، وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر)؛ وحل قضية المهاجرين والمشردين داخلياً؛ وكفاءة وفعالية دخول العائدين من مواطني جمهورية صربيا وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً بصورة مستدامة، على أساس اتفاق إعادة الدخول.

ثالثاً – معلومات عن عدم التمييز والمساواة والانتصاف الفعال

ألف– عدم التمييز

١٩٠- ينص دستور جمهورية صربيا على المساواة بين جميع المواطنين وأن لكل شخص الحق في الحماية القانونية المتساوية بدون تمييز. ويحظر كل أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر لأي سبب كان، وخاصة العنصر أو الجنس أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو المولد أو الدين أو الانتماء السياسي أو غيره من أشكال الانتماء أو الملكية أو الثقافة أو اللغة أو السن أو الإعاقة العقلية أو الجسدية[١٤٤].

١– قانون حظر التمييز

١٩١- لم يتضمن النظام القانوني في جمهورية صربيا نظاماً متكاملاً للحماية من التمييز يرسي شروطاً وتدابير وأدوات شاملة لمناهضة التمييز بكفاءة حتى آذار/مارس ٢٠٠٩. وكان عدد كبير من اللوائح التي تنظم الحماية من التمييز يُطبَّق بطريقة جزئية وغير منهجية، من خلال تنظيم مجالات محددة أو استهداف مجموعات ضعيفة محددة.

١٩٢- وينص قانون حظر التمييز على الحظر العام للتمييز وجوانب وحالات التمييز، بما في ذلك إجراءات الحماية من التمييز[١٤٥]. وأنشئت وظيفة مفوض حماية المساواة بموجب القانون كهيئة حكومية مستقلة، وهي تستقل في أداء الأنشطة المحددة في قانون إنشائها.

١٩٣- ويعرِّف قانون حظر التمييز مصطلح "التمييز" و"المعاملة التمييزية" بأنها أي تمايز لا مبرر له أو عدم المساواة في أي سلوك و/أو إغفال سلوك (الاستبعاد أو التضييق أو التفضيل) في صدد أشخاص أو مجموعات وأفراد أسرهم، أو أشخاص قريبين منهم، بطريقة صريحة أو مستترة، استناداً إلى العنصر أو لون الجلد أو الأسلاف أو المواطنة أو الانتماء القومي أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الجنس أو الهوية

(١٤٤) المادة ٢١، الفقرات ١ و٢ و٣.

(١٤٥) المادة ١.

الجنسانية أو التوجه الجنسي أو حالة الملكية أو المولد أو الخصائص الجينية أو الوضع الصحي أو الإعاقة أو حالة الزواج والأسرة أو السجل الجنائي أو العمر أو المظهر أو العضوية في منظمات سياسية أو نقابية أو غيرها من المنظمات أو أي خصائص شخصية أخرى حقيقية و/أو مفترضة(١٤٦).

١٩٤- ويعرِّف قانون حظر التمييز أشكال التمييز بأنها التمييز المباشر وغير المباشر وانتهاك مبادئ الحقوق والالتزامات المتساوية ومحاسبة الأشخاص، والاشتراك مع آخرين لارتكاب التمييز، وخطاب الكراهية والمضايقات والمعاملة المهينة(١٤٧). والأشكال الشديدة من التمييز المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون تشمل في جملة أمور الإثارة والتحريض على عدم المساواة والكراهية والتعصب على أساس الانتماء القومي أو العنصري أو الديني والانتماء السياسي والجنس والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي والإعاقة والرق والاتجار بالبشر والفصل العنصري والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتحريض عليه وكذلك التحريض أو التمييز من جانب السلطات العامة وفي سياق الإجراءات المقامة أمام السلطات العامة(١٤٨).

١٩٥- وينظم قانون حظر التمييز الحماية القضائية من التمييز ويعلن أنه من حق أي شخص يتعرض للمعاملة التمييزية أن يرفع دعوى أمام المحكمة. ويعتبر الإجراء الذي يقام وفقاً للدعوى إجراءً عاجلاً(١٤٩). وتقوم الوزارة المسؤولة عن حقوق الإنسان والأقليات بالإشراف على إنفاذ قانون حظر التمييز(١٥٠).

٢- الحماية الجنائية والقانونية من التمييز

١٩٦- يخضع التمييز للتجريم والحظر في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية في جمهورية صربيا، وخاصة في ميدان التعليم والعلاقات العمالية والإعلام والرعاية الصحية.

١٩٧- وينص القانون الجنائي على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على أي فرد يحرم شخصاً آخر من الحقوق المدنية أو الفردية المنصوص عليها في الدستور أو القوانين أو أي لوائح عامة أخرى أو أي صكوك وفي المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها، أو يقيِّد هذه الحقوق، أو يحابي شخصاً آخر أو يمنحه مزايا تستند إلى الانتماء القومي أو الإثني، أو الانتماء العنصري أو الديني أو غياب هذا الانتماء، أو على أساس الاختلافات من ناحية المعتقدات السياسية أو المعتقدات الأخرى، أو إلى الجنس أو اللغة أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الأصل الاجتماعي أو وضع الملكية أو أي صفة شخصية أخرى. وإذا ارتكب هذا الفعل

(١٤٦) المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية ١.

(١٤٧) المادة ٥.

(١٤٨) المادة ١٣.

(١٤٩) المواد ٤١ إلى ٤٦.

(١٥٠) المادة ٤٧.

مسؤول في سياق أداء وظائفه الرسمية يعاقب هذا المسؤول بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[١٥١].

١٩٨- وعملاً بالقانون الجنائي يحكم على الشخص الذي يسبب أو يثير الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التعصب بين القوميات والمجتمعات الإثنية التي تعيش في صربيا بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وإذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بالإكراه أو الاعتداء أو المساس بالسلامة أو تعريض الرموز القومية أو الإثنية أو الدينية للازدراء أو تخريب السلع أو تدنيس الآثار أو الشواهد أو المقابر، يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى ثماني سنوات. وإذا وقعت الجريمة مقترنة بسوء استعمال المركز الرسمي أو السلطة، أو إذا أدّت هذه الجرائم إلى إثارة الشغب أو العنف أو إلى آثار خطيرة أخرى على تعايش القوميات أو الأقليات القومية أو المجموعات الإثنية التي تعيش في صربيا فإن الحكم المقرر يصبح السجن لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى ثماني سنوات و/أو السجن من سنتين إلى عشر سنوات[١٥٢].

١٩٩- وتنص أحكام القانون الجنائي على أن الشخص الذي ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب الأحكام المقبولة عموماً في القانون الدولي والمعاهدات الدولية على أساس الجنس أو اللون أو الجنسية أو الإثنية أو الخصائص الشخصية الأخرى يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وتفرض العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة على أي شخص يضطهد منظمات أو أفراد بسبب التزامهم بالمساواة بين البشر. وكل من ينشر أفكاراً عن تفوق عنصر على آخر أو ينشر التعصب العنصري أو يحرض على التمييز العنصري يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[١٥٣].

٢٠٠- وارتفع عدد التهم الجنائية الموجَّهة اعتباراً من عام ٢٠٠٤ عندما أصدرت وزارة الداخلية تعليماتها إلى جميع إدارات الشرطة الإقليمية بتوجيه الاتهامات في جميع الحالات التي تنطوي حتى على أبسط الدلالات على وقوع جريمة بدافع الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (حتى إذا كان مرتكبوها مجهولي الهوية)، من أجل زيادة أمن مجموعات الأقليات والمرافق الدينية. وتُتخذ الإجراءات على سبيل الأولوية لحل جميع حالات الحوادث التي يدفع إليها الانتماء الإثني للشخص المتضرر بطريقة عاجلة وشاملة بقدر الإمكان، وفقاً لخطط محددة موضوعة في كل حالة منفردة على حدة وينطوي تنفيذها على تدخل ضباط الشرطة الجنائية والشرطة التي ترتدي الزي الرسمي معاً. ويضطلع ضباط الشرطة بصورة أكثر تحديداً بتدابير لحل الحوادث وتعيين المشتبه فيهم والقبض عليهم والتبليغ عنهم إلى مكاتب الادعاء المختصة في سياق الإجراءات الجنائية الأوَّلية على أساس ادعاءات المدعي العام وباستخدام سلطات الشرطة.

---

(١٥١) المادة ١٢٨.

(١٥٢) المادة ٣١٧.

(١٥٣) المادة ٣٨٧.

٣- اللوائح الأخرى التي تتضمن أحكاماً بشأن حظر التمييز

٢٠١- ينص قانون أُسس النظام التعليمي على أن النظام التعليمي يتيح المساواة في الحق في التعليم والوصول إليه أمام جميع الأطفال والطلبة والكبار بدون أي تمييز على أساس الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو الثقافي أو الإثني أو الديني أو غيره من أشكال الانتماء، أو مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة، أو الوضع الاقتصادي أو الصحي، أو الصعوبات في النمو والإعاقة أو أي أسباب أخرى. وتجري الأنشطة التعليمية من خلال المؤسسات والمنظمات المفوَّضة لذلك بموجب القانون. ويحظر القيام في هذه المؤسسات بالأنشطة التي تهدد الأشخاص و/أو مجموعات الأشخاص أو تؤدي إلى إذلالهم أو التمييز ضدهم بسبب الانتماءات العنصرية أو القومية أو الإثنية أو اللغوية أو الدينية أو الجنسية، أو الصفات الجسدية والعقلية، أو صعوبات النمو والإعاقة، أو الوضع الصحي، أو السن، أو الأصل الاجتماعي والثقافي، أو الملكية أو الانتماء السياسي، بما في ذلك التحريض على هذه الأنشطة أو عدم منعها، وكذلك لأي أسباب أخرى يحددها القانون الذي ينص على حظر التمييز. ولا يسمح بأي اعتداء جسدي أو عقلي أو اجتماعي في المؤسسات التعليمية، بما في ذلك مضايقة الأطفال والطلبة أو إهمالهم، أو العقوبة البدنية أو الإهانات و/أو الاعتداء الجنسي على الأطفال والطلبة أو العاملين(١٥٤).

٢٠٢- ويحظر قانون العمل التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص الذين يلتمسون العمل، وكذلك العاملين، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو اللغة أو لون الجلد أو السن أو الحمل أو الرعاية الصحية و/أو الإعاقة، أو الانتماء القومي، أو الدين، أو الوضع العائلي، أو الالتزامات الأسرية، أو التوجه الجنسي، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو العضوية في المنظمات السياسية والنقابات العمالية أو أي صفات شخصية أخرى. ويحظر التمييز من ناحية ظروف العمل واختيار المرشحين لأداء عمل محدد، وظروف العمل وجميع الحقوق المتصلة بالعمل، والتعليم، والتدريب المهني، والتقدم في الوظيفة والترقية، وإنهاء عقد العمل. وتعتبر أحكام عقود العمل التي تنشئ التمييز لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها أحكاماً باطلة ولاغية(١٥٥).

٢٠٣- وينص قانون الإذاعة على أن يستند تنظيم العلاقات في ميدان الإذاعة إلى جملة أمور منها مبادئ الحياد وحظر التمييز وشفافية إجراءات إصدار تصاريح الإذاعة. إذ يخضع إصدار تصاريح البرامج الإذاعية والتليفزيونية لشروط متساوية(١٥٦). وتحقيق المصالح العامة في ميدان الإذاعة الجماهيرية يتحقق من خلال كفالة التنوع وتبادل تنسيق المحتوى في البرامج التي يتم إنتاجها وإذاعتها في إطار الخدمة الإذاعية العامة، بما يدعم القيم الديمقراطية لمجتمع عصري،

(١٥٤) المادة ٣، الفقرة ١، النقطة ١؛ والمادة ٤٤، الفقرة ١؛ والمادة ٤٥، الفقرة ١.

(١٥٥) المادتان ١٨ و٢٠.

(١٥٦) المادة ٣٨ (٢).

وخاصة احترام حقوق الإنسان والتعددية الثقافية والقومية والإثنية والسياسية[١٥٧]. ويقوم ممثلو الخدمة الإذاعية العامة في جملة أمور بإنتاج وإذاعة برامج موجَّهة نحو جميع قطاعات المجتمع بدون تمييز، مع إيلاء الاعتبار خاصة للمجموعات الاجتماعية المحددة.

٢٠٤- وينص قانون الإعلام على حظر التمييز في توزيع وسائط الإعلام و/أو ينص على أنه لا يجوز للشخص الذي يعمل في توزيع الوسائط الإعلامية أن يرفض توزيع وسيط إعلامي بدون سبب تجاري يمكن تبريره، أو أن يفرض شروطاً تتناقض مع مبادئ السوق من ناحية توزيع الوسائط[١٥٨].

٢٠٥- وعملاً بقانونية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة، تنطبق الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على جميع الأشخاص بشروط متساوية، بغض النظر عن الجنسية أو الإقامة و/أو المقر المؤقت أو الدائم أو الصفات الشخصية مثل العنصر أو الدين أو الانتماء القومي والإثني، أو الجنس، إلخ.

٢٠٦- ويتمثل أحد المبادئ الرئيسية لقانون الرعاية الصحية في مبدأ الإنصاف في الرعاية الصحية الذي يتعيَّن أن يتحقق من خلال حظر التمييز في سياق توفير خدمات الرعاية الصحية، على أساس جملة أمور منها العنصر أو الانتماء القومي أو الدين أو الثقافة أو اللغة[١٥٩].

٢٠٧- ويتضمن قانون الكنائس والطوائف الدينية حظر التمييز الذي يستند إلى الدين. وتنص أحكام هذا القانون على عدم إخضاع أي شخص للإكراه أو الانتقاص من حرية معتقده الديني أو للإرغام على إعلان إيمانه أو معتقداته الدينية أو عدم وجودها. ولا يتعرض أي شخص للمضايقة أو التمييز أو التفضيل بسبب معتقداته الدينية أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى طائفة دينية، أو المشاركة أو عدم المشاركة في العبادة أو الطقوس الدينية واحترام أو عدم احترام الحريات والحقوق الدينية المضمونة[١٦٠].

٢٠٨- وينص قانون منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦١] على المبادئ العامة لحظر التمييز بسبب الإعاقة والحالات الخاصة من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى إجراءات حماية الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز والتدابير التي يتعيَّن اتخاذها لحفز المساواة والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وينص هذا القانون على قواعد خاصة في الإجراءات المدنية في المنازعات للحماية من التمييز على أساس الإعاقة. ويقام الإجراء بموجب

(١٥٧) المادة ٧٧(٣).

(١٥٨) المادة ١٦.

(١٥٩) المادة ٢٠، الفقرتان ١ و٢.

(١٦٠) المادة ٢.

(١٦١) المادة ١.

دعوى يرفعها أحد الأشخاص ذوي الإعاقة إذا تعرض للتمييز أو يرفعها ممثله القانوني. وفي ظروف خاصة متوخاة في القانون يمكن أن يقوم رفيق الشخص المعاق برفع الدعوى. ويمكن أن تكون المطالبة بما يلي: حظر القيام بأي عمل قد يشكل تمييزاً؛ أو وقف القيام بعمل مستمر أو متكرر من أعمال التمييز؛ أو إلغاء عواقب التمييز؛ أو إعلان أن المتهم قام بعمل من أعمال التمييز، أو المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم مادياً كان أو غير مادي. وتخضع الإجراءات المدنية في حالات التمييز على أساس الإعاقة لإعادة الفحص[١٦٢].

٢٠٩- وينص قانون المساواة بين الجنسين على خلق فرص متساوية لممارسة الحقوق والالتزامات والاضطلاع بتدابير لمنع وإزالة التمييز القائم على الجنس والنوع الجنساني وعلى إجراءات الحماية القانونية للأشخاص المعرضين للتمييز[١٦٣].

٢١٠- ويحظر قانون موظفي الخدمة المدنية[١٦٤] محاباة موظفي الخدمة المدنية أو حرمانهم من حقوقهم أو واجباتهم، وخاصة بسبب الانتماء العنصري أو الديني أو الجنسي أو القومي أو السياسي أو أي صفة شخصية أخرى.

٢١١- وينص قانون الشرطة[١٦٥] على أن الشرطة تلتزم في جملة أمور بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها جمهورية صربيا، والمعايير الدولية بشأن سلوك الشرطة والاشتراطات الواردة في الصكوك الدولية فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز في ممارسة أنشطة الشرطة. ووفقاً للقانون، يجب على الموظفين المصرح لهم أن يعملوا بدون تحيُّز عند تنفيذ اختصاصات الشرطة وأن يقدموا الحماية المتساوية المنصوص عليها في القانون لجميع الأشخاص بدون تمييز لأي سبب كان[١٦٦].

٢١٢- وينص قانون حظر مظاهر المنظمات والرابطات النازية الجديدة أو الفاشية وحظر استعمال الرموز والخصائص النازية الجديدة أو الفاشية[١٦٧] على حظر المظاهرات أو إظهار الشعارات أو السمات أو أي أنشطة أخرى لأعضاء ومؤيدي المنظمات والرابطات النازية الجديدة أو الفاشية التي تدعم أفكار وأنشطة هذه المنظمات والرابطات. ويحظر هذا القانون أيضاً إنتاج أو نسخ أو تخزين أو عرض أو تمجيد أو نشر مواد الدعاية أو الشعارات أو السمات التي تحرض أو تشجع أو تنشر الكراهية أو التعصب ضد الانتماءات الحرة للمواطنين أو الكراهية أو التعصب على أساس عنصري أو قومي أو ديني، أو ترويج أو تبرير

---

(١٦٢) المواد ٣٩ إلى ٤٥.

(١٦٣) المادة ١.

(١٦٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٥/٧٩ و٠٥/٨١ و٠٥/٨٣ و٠٧/٦٤ و٠٦/٦٧ و٠٨/١١٦ و٠٩/١٠٤.

(١٦٥) المادة ١٢.

(١٦٦) المادة ٣٥.

(١٦٧) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/٤١، المواد ٢(١) و٣ و٤.

الأفكار والمنظمات النازية الجديدة أو الفاشية أو تهديد النظام العام بأي طريقة أخرى وكذلك إنتاج الرموز التي تعزز أو تبرر أفكار الأشخاص المدانين بجرائم الحرب أو أنشطتهم أو أعمالهم، أو نسخ هذه الرموز أو تخزينها أو عرضها أو نشرها أو استعمالها بأي شكل آخر.

باء- تدابير منع التمييز وتحقيق المساواة الكاملة والفعالة لمجموعات ضعيفة محددة

٢١٣- ينص دستور جمهورية صربيا على أن التدابير الخاصة التي قد تطبقها جمهورية صربيا لتحقيق المساواة الكاملة للأفراد و/أو المجموعات من الأفراد الذين لا يتمتعون بأوضاع متساوية إلى درجة كبيرة مقارنة بغيرهم من المواطنين لا تعتبر تدابير تمييزية[١٦٨]. ويرد نص مشابه لذلك في الدستور فيما يتعلق بأعضاء الأقليات القومية[١٦٩].

٢١٤- وينص قانون حظر التمييز على أن التدابير الخاصة المطبَّقة لتحقيق المساواة الكاملة وحماية وتقدم الأفراد و/أو مجموعات الأفراد الذين لا يتمتعون بأوضاع متساوية لا تعتبر تدابير تمييزية[١٧٠].

٢١٥- وينص قانون المساواة بين الجنسين على أن اعتماد تدابير خاصة تهدف إلى إزالة أو منع عدم المساواة في أوضاع النساء والرجال، بما في ذلك تحقيق فرص المساواة بين الجنسين، لا تعتبر تدابير تمييزية أو تدابير تنتهك مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات[١٧١]. ويتوخى القانون إزالة التمييز الفعلي الناشئ عن اعتبارات الجنس أو حالة الزواج أو المركز الأسري أو الحمل أو الأبوة، وذلك بتطبيق تدابير خاصة. وهذه التدابر مؤقتة وتهدف إلى القضاء على عدم المساواة وتحقيق المساواة وبهذا المعنى لا تعتبر تمييزية.

٢١٦- ويتوخى قانون تأمين العمالة والبطالة على أنه يجوز للحكومة و/أو السلطات المختصة على صعيد الاستقلال الذاتي الإقليمي والحكم الذاتي المحلي أن تعتمد برامج إيجابية في مجال سياسة العمالة لتنظيم الأولويات والتدابير والوسائل والاختصاصات لتحقيقها، وخاصة لغرض تشغيل فئات محددة من الأشخاص العاطلين، وتشغيل اللاجئين والمشردين، وتشغيل أفراد الأقليات القومية التي تغلب فيها معدلات بطالة أكثر وضوحاً. ويحق لأي صاحب عمل يعيِّن لديه شخصاً يبحث عن العمل للمرة الأولى أو شخصاً يبحث عن العمل منذ مدة طويلة أو شخصاً يزيد عمره عن ٥٠ سنة أو لاجئاً أو مشرداً، أو أحد أفراد أقلية قومية تسود فيها معدلات بطالة أكثر وضوحاً، أو شخصاً من ذوي الإعاقة، أو شخصاً يتسم بتناقص قدرات

(١٦٨) المادة ٢١(٤).

(١٦٩) المادة ٧٦(٣).

(١٧٠) المادة ١٤.

(١٧١) المادة ٧.

العمل أن يحصل على إعانة لمساهماته في المعاش التقاعدي والتأمين على الإعاقة والتأمين الصحي وتأمين البطالة، ويتم تنفيذ ذلك من خلال وكالة التوظيف الوطنية[١٧٢].

٢١٧- وينص قانون أُسس النظام التعليمي على أن التدابير الخاصة المطبَّقة لتحقيق المساواة الكاملة وحماية وترقي الأشخاص و/أو مجموعات الأشخاص الذين لا يتمتعون بأوضاع متساوية لا تعتبر تدابير تمييزية[١٧٣].

٢١٨- وينص قانون منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أن أحكام القانون أو اللوائح أو القرارات والتدابير الخاصة المعتمدة لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ورابطات الأشخاص ذوي الإعاقة التي توفر الدعم الخاص اللازم للتمتع بحقوقهم واحترامها بالشروط المتساوية المنطبقة على الأشخاص الآخرين لا تعتبر انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق والالتزامات، ولا تعتبر تمييزية. وينص هذا القانون على أن التدابير المتخذة لزيادة سرعة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالقانون الذي ينظم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لا تعتبر تدابير تمييزية[١٧٤].

١- المجموعات الضعيفة

(أ) الأشخاص ذوو الإعاقة

٢١٩- وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، يقيم ما يقرب من ٠٠٠ ٨٠٠ شخص من ذوي الإعاقة في جمهورية صربيا. ويعاني أكثر من ٧٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة من الفقر، في حين يأتي ما يصل إلى نصف دخلهم من مختلف تدابير السياسة الاجتماعية - بدلات الإعاقة واستحقاقات مقدِّم الرعاية وزيادة استحقاقات مقدِّم الرعاية، وما إلى ذلك. وأقامت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية شراكات مع أكثر من ٥٠٠ منظمة غير حكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وتقدَّم لها المساعدة المالية والمهنية. ويتم تقديم المساعدة المالية وفقاً لقانون الرابطات، لتمويل البرامج التي تنفذها المنظمات على أساس نتائج المناقصات العامة.

٢٢٠- والإخفاق في احترام الحق في التعليم هو أحد الأسباب الكبرى لزيادة الفقر والاستبعاد الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يؤدي اعتماد قانون أُسس النظام التعليمي إلى تغيير هذه الاتجاهات لأنه ينص بصورة واضحة لا لبس فيها على التعليم الشامل للجميع في مراحل ما قبل الدراسة والمدرسة الأوَّلية والمدرسة الثانوية. وينص الدستور على شروط الالتحاق (يترك القرار للأبوين/الأوصياء) وعلى الأساليب التعليمية (الدراسة الفردية، وصياغة خطط تعليمية فردية وتنسيق عمليات التدريس والمعايير المحددة، والامتحانات النهائية)

(١٧٢) المادتان ٣١ و٣٤.

(١٧٣) المادة ٤٤(٣).

(١٧٤) المادة ٨(١) والمادة ٢٣(١) و(٢).

والدعم اللازم للأسرة والطفل، وكذلك تطوير مؤسسات تعليمية تتسم بنوعية أعلى ودرجة أكبر من المساءلة. وسوف تؤدي ممارسة الحق في التعليم إلى تأثير طويل الأجل وستحسن إلى درجة كبيرة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتيح قانون النظام الجديد للتعليم توفير تعليم بنوعية جيدة لأطفال المجموعات الضعيفة، وخاصة الأطفال ذوي الإعاقة، وهو ما لم يكن يحدث من قبل[١٧٥].

٢٢١- وسيتيح التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فرص تطبيق تعديلات أكثر سرعة وأكثر كفاءة في الإطار القانوني والإداري. وسيكون من المهم بصورة خاصة بذل جهود لتعديل الأحكام القانونية وكذلك الممارسات المتعلقة بحرمان الكبار ذوي الإعاقة من القدرة على العمل.

٢٢٢- واستراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي وثيقة اعتمدتها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، هي خطة متوسطة الأجل للتدابير والأنشطة التي يقوم بها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع بهدف تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى وضع المساواة بين المواطنين الذين يتمتعون بجميع الحقوق والمسؤوليات. وتحددت الفترة من ٢٠٠٧ حتى نهاية ٢٠١٥ لإنجاز أهداف وغايات هذه الاستراتيجية، بما في ذلك خطط العمل المعتمدة لفترات السنتين.

٢٢٣- وتستند الاستراتيجية إلى المبادئ التالية: احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم الذاتية على الحركة واستقلالهم، بما في ذلك حقهم في اتخاذ قرارات بشأن حياتهم، وعدم التمييز، والمشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، واحترام التنوع وقبول الإعاقة باعتبارها جانباً من التنوع البشري والإنسانية، والمساواة في الفرص استناداً إلى المساواة في الحقوق، وإمكانيات الوصول، والمساواة بين الرجال والنساء، واحترام تطوير قدرات الأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقوق الأطفال في تحديد هويتهم الذاتية.

٢٢٤- وتقرر الوثيقة التدابير والأنشطة التي تساعد على تعميم نموذج ونهج اجتماعيين يستندان إلى حقوق الإنسان في السياسات التي تؤثر على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة: قضايا تعميم وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط التنمية العامة؛ وتطوير الحماية القانونية الفعالة؛ وتوفر الخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها من الخدمات على أساس حقوق واحتياجات المستفيدين؛ ووضع سياسات وتنفيذ برامج تتيح فرصاً متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع الاستقلال والتنمية الذاتية والحياة النشطة في جميع المجالات؛ وتوفير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن المشيَّدة، ووسائل النقل التي يمكن الصعود إليها والهبوط منها، والإعلام، والاتصالات والخدمات العامة، وتوفير مستويات كافية للمعيشة والسلامة الاجتماعية.

(١٧٥) المرجع نفسه.

٢٢٥- ومع ذلك لا تتوخى الاستراتيجية تدابير لتحسين وضع أكثر الفئات ضعفاً من بين الأشخاص ذوي الإعاقة - أي المستفيدين من مؤسسات الحماية الاجتماعية. وتشمل الاستراتيجية بدلاً من ذلك تدابير لمنع الإيداع في مؤسسات وتطوير خدمات الدعم المحلية. ورغم أن ذلك يمثل عملية هامة فإنه ينبغي في الوقت نفسه استثمار الجهود في عمليات التأهيل خارج المؤسسات و/أو تحقيق العيش الكريم والحقيقي للمستفيدين من هذه المؤسسات.

(ب) المرأة

٢٢٦- ينص دستور جمهورية صربيا على أن الدولة تضمن المساواة بين النساء والرجال وتدعم سياسة الفرص المتساوية[١٧٦]. ويحظر العمل القسري ويعتبر الاستغلال الجنسي أو المالي للأشخاص الذين يوجدون في مركز ضعيف عملاً قسرياً[١٧٧]. وينص الدستور على المساواة في الزواج والأسرة وحرية اتخاذ القرارات بشأن الحمل والحماية الخاصة للأمهات والآباء والأطفال الذين يدبرون احتياجاتهم بأنفسهم[١٧٨].

٢٢٧- واعتمدت جمعية مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي إعلان المساواة بين الجنسين وقرار المساواة بين الجنسين في آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويسعى إعلان المساواة بين الجنسين الذي اعتمدته الجمعية إلى تحقيق سياسة المساواة في الفرص بين النساء والرجال في جميع المجالات، وخاصة في ميدان العمل والتوظيف، والحياة السياسية والعامة، والرعاية الاجتماعية والصحية، والتعليم، والإعلام، والثقافة والرياضة. ويحدد قرار المساواة بين الجنسين أسلوب إنجاز الحق في المساواة بين الجنسين في مقاطعة فويفودينا ويعرض تدابير محددة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الميادين.

٢٢٨- ويتوخى قانون المساواة بين الجنسين خلق فرص متساوية في صدد ممارسة الحقوق والمسؤوليات، وتدابير خاصة لمنع التمييز الذي يستند إلى الجنس والقضاء عليه وإجراء الحماية القانونية للأشخاص المستهدفين بالتمييز. وينظم القانون المجالات التالية: العمالة والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، والعلاقات الأسرية، والتعليم، والثقافة والرياضة والحياة السياسة والعامة.

٢٢٩- وينص قانون المساواة بين الجنسين على أن ضمان الفرص المتساوية لمشاركة المرأة والرجل في الحياة السياسية يمثل شرطاً مسبقاً وأساساً مفترضاً لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين. ولذلك يعرض هذا القانون تدابير محددة في مجال الحياة السياسة والعامة تؤدي إلى تحقيق المساواة في السلطات العامة وهيئات الجمهورية وهيئات المقاطعات والمدن والبلديات، وفي الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والرابطات ووفد التعاون الدولي.

---

(١٧٦) المادة ١٥.

(١٧٧) المادة ٢٦(٣).

(١٧٨) المواد ٦٢ و٦٣ و٦٦.

٢٣٠- وطُبقت تدابير محددة تؤدي إلى تعجيل تحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان الحقوق السياسية في جمهورية صربيا للمرة الأولى استناداً إلى قانون الانتخابات المحلية، وتنص على أنه يجب على كل من يقدِّم قائمة انتخابية في الانتخابات المحلية (انتخابات الجمعيات البلدية وجمعيات المدن) أن يدرج عدداً محدداً من النساء بين المرشحين، امتثالاً للوائح والمعايير الموضوعة في القانون. وتم إدخال تدابير محددة على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٤ بموجب تعديلات قانون انتخاب النواب، حيث تم النص على أن يدرج كل مقدِّم لقائمة انتخابية ٣٠ في المائة على الأقل من المرشحين من الجنس الأقل تمثيلاً في قائمته. وتضمَّن القرار بشأن انتخاب النواب في جمعية فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي نفس هذه القاعدة في عام ٢٠٠٤. ولكن لم يتم تحقيق هذه الحصة عملياً في دورتي الانتخاب السابقتين نظراً لأن قانون الانتخابات المحلية وقانون انتخاب النواب ينص على وجود الحصة في القوائم الانتخابية وليس في المقاعد.

٢٣١- واعتمدت حكومة جمهورية صربيا الاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقامت مديرية المساواة بين الجنسين بتنظيم تسيير عملية الصياغة أثناء عام ٢٠٠٨. ووضعت الاستراتيجية على أساس خطة العمل الوطنية لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، التي شارك فيها ٣٣ منظمة غير حكومية أثناء عام ٢٠٠٦. والاستراتيجية جزء لا يتجزأ من التغيُّرات الشاملة في المجتمع وهي منسقة مع الوثائق الاستراتيجية الأخرى، وخاصة استراتيجية الحد من الفقر في جمهورية صربيا وأهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. وبالإضافة إلى ذلك، تتبع الاستراتيجية الاتجاهات الاجتماعية، وتتصف الاستراتيجية بالواقعية في صدد القدرات المالية للدولة.

٢٣٢- والمبادئ الأساسية للاستراتيجية هي: زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرارات وتحقيق التمثيل المتساوي لكلا الجنسين، وتحسين الوضع الاقتصادي للمرأة كشرط مسبق لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم، وتحسين صحة المرأة والمساواة بين الجنسين في سياسة الرعاية الصحية، والوقاية، واستئصال العنف ضد المرأة وتعزيز حماية الضحايا والقضاء على الأنماط الجنسانية المقولبة، والترويج للمساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام. وتجري الآن خطوات اعتماد خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وتقوم مديرية المساواة بين الجنسين بتنظيم إعداد خطة العمل المذكورة ويشمل ذلك ست منظمات غير حكومية تعالج حماية حقوق المرأة.

٢٣٣- ويتحقق دعم المساواة بين الجنسين من خلال استراتيجيات وطنية أخرى منها على سبيل المثال استراتيجية تنمية الرعاية الاجتماعية، التي تتوخى تنمية شبكة الخدمات الاجتماعية، واعتماد بروتوكول بشأن العمل في حالة العنف، على أساس مشروع عنوانه "مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس"، وتعزيز القدرات المهنية المحددة للعاملين في الخدمة الاجتماعية ومراكز الحماية (الحماية من الاعتداء على الأطفال والكبار والمسنين وإهمالهم والحماية من العنف الأسري) وتطوير خدمات الطوارئ (العمل طوال ٢٤ ساعة يومياً، وإقامة ودعم خدمات الإنقاذ السريع SOS) وتطبيق الاعتماد والتصاريح في النظام؛ واستراتيجية

التوظيف الوطنية، التي تدعم المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالتوظيف والكسب، والتشديد خاصة على ضرورة مواءمة الحياة المهنية والأسرية للمرأة؛ واستراتيجية تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة التي ينصب هدفها بالتحديد على تطوير وكفالة الفرص المتساوية للمرأة للمشاركة النشطة في حياة المجتمع على قدم المساواة، واستراتيجية المسنين الوطنية التي تهدف إلى منع حالات إهمال الاعتداء والعنف ضد المسنين، وخاصة النساء، واستراتيجية النمو السكاني.

٢٣٤- وأقيمت آليات مؤسسية للمساواة بين الجنسين على مستويات مختلفة في جمهورية صربيا، مثل: لجنة المساواة بين الجنسين في الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا؛ ومجلس المساواة بين الجنسين لحكومة جمهورية صربيا؛ ومديرية المساواة بين الجنسين؛ وأمين المظالم؛ ولجنة المساواة بين الجنسين في جمعية مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والأمانة الإقليمية للعمل والتوظيف والمساواة بين الجنسين في فويفودينا؛ والمعهد الإقليمي للمساواة بين الجنسين؛ وأمين المظالم الإقليمي، واللجان المحلية للمساواة بين الجنسين.

العنف المترلي

٢٣٥- يحظر قانون الأسرة العنف[١٧٩]. ويعرِّف القانون العنف الأسري بأنه سلوك أحد أعضاء الأسرة يعرِّض للخطر السلامة الجسدية أو الصحة العقلية أو الهدوء لعضو آخر في الأسرة[١٨٠]. ويمكن الاضطلاع بالتدابير التالية ضد أعضاء الأسرة الذين يتسمون بالعنف: إصدار أمر بالابتعاد عن بيت الأسرة أو شقة الأسرة بغض النظر عن حق ملكية العقار و/أو تأجيره؛ وحظر الاقتراب من أحد أعضاء الأسرة حتى مسافة معيَّنة؛ وحظر الوصول إلى مكان إقامة أو عمل عضو الأسرة حتى مسافة معيَّنة؛ وحظر أي مضايقات أخرى لعضو الأسرة[١٨١]. ونظراً لأن هذه التدابير تدابير قانونية جديدة تتصل بالحماية القانونية للأسرة، فإن قانون الأسرة يتضمن أحكاماً خاصة توضح إجراءات الاضطلاع بهذه التدابير[١٨٢]. ويتسم هذا الإجراء بالاستعجال بصورة خاصة والابتعاد عن مبدأ حق التخلي عن الدعوى والنص على أن الطعن ضد الحكم المعتمد لا يؤخر تنفيذه.

٢٣٦- ويُعاقَب على العنف الأسري عملاً بالقانون الجنائي. وبدأت ثلاث منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين عملية تعديل القانون الجنائي بناءً على اقتراح من أمين المظالم، وهذه المنظمات هي المركز المستقل للمرأة ومركز أبحاث المرأة في نيش وجمعية الضحايا في صربيا.

٢٣٧- وبعد تجريم العنف الأسري أصبحت الشرطة ملزمة قانونياً باتخاذ إجراء رسمي في حالة العنف ضد المرأة. وتم تقديم التدريب في عدد من وحدات الشرطة وإعداد بروتوكولات

(١٧٩) المادة ١٠(١).

(١٨٠) المادة ١٩٧(١).

(١٨١) المادة ١٩٨.

(١٨٢) المادتان ٢٨٣ و٢٨٩.

داخلية بشأن العنف الأسري تؤثر بطريقة مباشرة على سلوك ضباط الشرطة. وتم إحراز تقدم من خلال استخدام عدد أكبر من النساء بين صفوف الشرطة في هذه الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك وضعت بعض المؤسسات الطبية بروتوكولاتها الداخلية المتعلقة بعلاج ضحايا العنف الأسري. وأنشئ مؤخراً فريق عامل على مستوى وزارة الصحة لإعداد بروتوكول شامل بشأن علاج الضحايا على يد الخبراء الطبيين.

٢٣٨- واعتمدت جمعية مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ استراتيجية الحماية من العنف المترلي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. وتحدد هذه الاستراتيجية تدابير منع العنف: التدابير القانونية والسياسية العامة، والتدابير الوقائية، والتدابير التعليمية، وتدابير الدعم والحماية، والمساعدة القانونية والحماية للضحايا. وتتضمن الاستراتيجية أيضاً توصيات إلى الهيئات والمؤسسات الرسمية لبدء تطبيق تعديلات القانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون الأسلحة والذخائر وتعديل إجراءات الخدمات والمؤسسات العامة من أجل منع أي عقبات محتملة تعترض عملية وقاية وحماية ضحايا العنف المترلي بسرعة وكفاءة.

٢٣٩- وأطلقت الأمانة الإقليمية للعمل والتوظيف والمساواة بين الجنسين عملية تنفيذ مشروع لمدة ثلاث سنوات بعنوان "صوب نظام شامل من أجل استئصال العنف ضد المرأة في فويفودينا" في ٢٠٠٩. وتم أيضاً إشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في تنفيذ أنشطة المشروع. واستخدم المركز النسائي المستقل لتوفير التدريب لخبراء معهد الحماية الاجتماعية في جمهورية صربيا، في حين أن جمعية الضحايا في صربيا، وهي منظمة غير حكومية، قامت بأبحاث عن وجود العنف المترلي في المقاطعة وأقامت سجلاً بالخدمات المتاحة لضحايا العنف.

٢٤٠- ومنظمة المركز النسائي المستقل غير الحكومية هي المنظمة الرئيسية التي تتناول بصورة منهجية توحيد معايير أنشطة المهنيين من جميع الدوائر ذات الصلة (مراكز الخدمة الاجتماعية والشرطة ومؤسسات الرعاية الصحية ومكاتب الادعاء والمحاكم) في صدد العنف المترلي منذ عام ٢٠٠٢. وكان المركز النسائي المستقل أول من أطلق عملية تدريب قضاة المجالس المتخصصة المتصلة بالأسرة على تطبيق النظام الجديد. وبالإضافة إلى ذلك وضعت المبادئ التوجيهية من خلال نظام الحماية القانونية للأسرة من العنف المترلي في عام ٢٠٠٦. وكان المركز النسائي المستقل هو أول من أعد بحثاً عن قانون السوابق القضائية بعنوان الحماية القانونية للأسرة من العنف المترلي وقانون السوابق القضائية في بلغراد (٢٠٠٨) وبحثاً آخر عن السوابق القضائية في محاكم جمهورية صربيا (٢٠٠٩). وحضر أكثر من ٤٠٠ شخص حلقات دراسية واجتماعات خبراء مختلفة تستهدف ممثلي الهيئة القضائية.

٢٤١- وعقد المركز النسائي المستقل أكثر من ٤٠ حلقة دراسية في أكثر من ٣٠ مدينة في عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك أعدت المنظمة المشاريع الأولى من بروتوكول عمل المهنيين في مراكز الخدمة الاجتماعية والبروتوكول بشأن عمل الشرطة في عام ٢٠٠٥. وقُدمت اقتراحات هذين البروتوكولين إلى الوزارات المختصة لاستعراضها ولكنها لم ترسل رداً عليها. وأعد المركز

النسائي المستقل استمارة لتسجيل العنف المترلي بالتعاون مع معهد الطب الشرعي واستعملت هذه الوثيقة أساساً لكي تضع وزارة الصحة استمارة موحدة لهذا الغرض.

٢٤٢- وموَّلت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ٢٣٢ مشروعاً محلياً من خلال صندوق الابتكارات الاجتماعية في الفترة من ٢٠٠٣ حتى نهاية ٢٠٠٨، بما يزيد مجموعه عن ٦ مليون يورو. ونفذت المنظمات غير الحكومية ثلث هذه المشاريع، منها ١٥ مشروعاً يتصل بالعنف المترلي (ممولة من الصندوق في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥): فتح بيوت إيواء للنساء والأطفال ضحايا العنف، وهواتف الإنقاذ السريع (SOS)، وتدريب الخبراء للعمل مع ضحايا العنف والجناة، وبرامج التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية الفقيرة، وتوصيفات إضافية للنساء ضحايا العنف.

٢٤٣- وأقيم منبر حوار المجتمع المدني في ميدان المساواة بين الجنسين لتعزيز الحوار والنظام الفعَّال والمباشر لنقل وتبادل المعلومات والآراء والرؤى بين آليات المساواة بين الجنسين والمجتمع المدني على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشكل آليات المساواة بين الجنسين المحلية معظم أعضاء هذا المنبر، ولهذا انخفض عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في الحوار مع مديرية المساواة بين الجنسين إلى ٦ منظمات في الاجتماع الثالث لهذه الهيئة. ونظراً لأن المنبر يؤدي دوراً في صياغة خطة العمل للاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين فقد قامت ٤٤ منظمة غير حكومية تتناول قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين بالاحتجاج في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تعبيراً عن عدم رضائها عن هذه العملية وعن موقعها فيها.

(ج) الأطفال

٢٤٤- يستأثر الأطفال بنسبة ١٩,٦ في المائة (٢٧٣ ٤٦٧ ١) من مجموع السكان: إذ تمثل الفتيات ١٨,٥ في المائة (٥٣٠ ٧١٤) من السكان الإناث ويمثل الأولاد ٢٠,٦ في المائة (٧٤٣ ٧٥٢) من السكان الذكور[١٨٣]. وأحرزت جمهورية صربيا تقدماً على صعيد تخفيض وفيات الأطفال. ويتناقص معدل الوفيات بسرعة بين الأطفال تحت سن الخامسة وكذلك بين الرُضع والأطفال حديثي الولادة في فترة ما حول الولادة. ومما يسَّر إحراز هذا التقدم وجود تغطية أكثر فعالية للسكان بالرعاية الصحية قبل وبعد الولادة، وكذلك تحسين نطاق التغطية بالتحصين. وتتزايد التغطية بالتطعيم ووصلت إلى معدلات مرتفعة إلى حد كبير. وتتحسن أيضاً نسبة الرُضع الذين يحصلون على رضاعة طبيعية حتى سن ستة أشهر.

٢٤٥- وخطة العمل الوطنية للأطفال هي وثيقة استراتيجية اعتمدتها الحكومة في عام ٢٠٠٤، وتحدد السياسة الوطنية الشاملة التي تستهدف الأطفال حتى ٢٠١٥. وقام مجلس حقوق الطفل التابع لحكومة جمهورية صربيا بصياغة هذه الوثيقة. وتمثل خطة العمل الوطنية للأطفال نقطة

(١٨٣) يتضمن المرفق الأول من هذا التقرير الجدول ١ الذي يقدِّم عرضاً عاماً لهيكل السكان حسب الجنس والسن لكل جماعة من الجماعات القومية.

تحول في النهج الذي يتبعه المجتمع إزاء الأطفال كما أنها تعني توسيع سياسة التنمية الوطنية من خلال إدماج السياسات الموجَّهة لصالح الأطفال. وقد وضعت خطة العمل الوطنية استناداً إلى المبادئ الأساسية الأربعة التي تقوم عليها أحكام اتفاقية حقوق الطفل: عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والبقاء والنماء، وكذلك مشاركة الأطفال. وتحدد الأولويات التالية هيكل خطة العمل الوطنية للأطفال: (١) الحد من الفقر، (٢) التعليم بنوعية جيدة لجميع الأطفال، (٣) صحة أفضل لجميع الأطفال، (٤) تحسين وضع الأطفال ذوي الإعاقة وحقوقهم، (٥) حماية حقوق الأطفال الذين لا يتمتعون بحضانة أبوية (٦) حماية الأطفال من التعدي والإهمال والاستغلال والعنف (٧) تعزيز القدرات الوطنية لحل مشاكل الأطفال.

٢٤٦- وفي عام ٢٠٠٩ اعتمد مجلس حقوق الطفل التابع لحكومة جمهورية صربيا وثيقة بعنوان "نظرة عامة على إنجازات خطة العمل الوطنية للأطفال ٢٠٠٤-٢٠٠٩"، واستعملت هذه الوثيقة أساساً لصياغة خطة العمل الوطنية للأطفال ٢٠١٠-٢٠١٥. والأولويات المعروضة في مشروع الوثيقة للفترة من ٢٠١٠ وحتى نهاية ٢٠١٥ تشمل ما يلي: (١) الحد من فقر الأطفال وإدماجهم اجتماعياً، (٢) صحة أفضل لجميع الأطفال، (٣) التعليم بنوعية جيدة لجميع الأطفال، (٤) تحسين وضع الأطفال ذوي الإعاقة وحقوقهم، (٥) حماية حقوق الأطفال الذين لا يتمتعون بحضانة أبوية (٦) حماية الأطفال من الاعتداء والإهمال والاستغلال والعنف (٧) تعزيز القدرات لدعم حقوق الأطفال وأوضاعهم. ويقوم مجلس حقوق الأطفال في الوقت الحاضر بتنفيذ أنشطة مواصلة العملية الاستشارية، التي تشمل تنسيق مشروع الوثيقة مع خطط العمل للأطفال[(١٨٤)]، والتي سيتبعها إدماج الاقتراحات والتعليقات والمدخلات في هذه الوثيقة.

٢٤٧- واشتملت مراجعة خطة العمل الوطنية للأطفال في ٢٠٠٩ تحليل الاستراتيجيات/خطط العمل التي تتناول قضايا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية. وهذه الوثائق تشمل

(١٨٤) أخذ "استعراض إنجازات خطة العمل الوطنية للأطفال ٢٠٠٤-٢٠٠٩" في الاعتبار الإنجازات المنفذة بموجب خطط العمل المحلية للأطفال. وللمساهمة في تحقيق أهداف خطة العمل الوطنية، طبَّقت اليونيسيف برنامجاً في عام ٢٠٠٤ يهدف إلى حث البلديات على صياغة خطط عمل محلية محددة تستند إلى السياسات الموضحة في الوثيقة الوطنية - خطة العمل الوطنية للأطفال. وبالإضافة إلى الأولويات السبع المحددة في خطة العمل الوطنية تتضمن خطط العمل المحلية ثلاث أولويات إضافية: تشجيع الرياضة كأحد العناصر التي تؤدي إلى النماء الشخصي والتواصل الاجتماعي؛ وتعزيز الحياة الثقافية للأطفال وتزويد الأطفال بالمعلومات عن الأطفال. واستندت صياغة خطة العمل المحلية إلى هيكل منهجي موحَّد متناسق مع خطة العمل الوطنية، وكان الهدف الأساسي لصياغة هذه الخطط هو ترجمة الأولويات الوطنية إلى احتياجات محددة محلياً، عملاً بمبدأ اللامركزية والتنمية المستدامة في جمهورية صربيا. وقام ما مجموعه ٢١ بلدية/بلدة في صربيا باعتماد وتنفيذ خطط عملها المحلية. وكانت البلديات/البلدات الرائدة هي: سيينيكا وكراغوييفاش وبروت وبروكوبلي وكورشيفاتش وكانيزا وسنتا وبيلا بلانكا وفاليفو وأسيوتشينا وليوبفيا وفرانيي ونوفا فاروش وبرييولي وبربو وليبان وبيسي ونوفي بازار وبونيك وفلاديسين وهان إي كراليفو.

خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف وخطة العمل المصاحبة لها. وأخذت الاستراتيجيات/خطط العمل كأساس لتعيين الأنشطة في خطة العمل الوطنية المنقحة للأطفال.

٢٤٨- واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. واعتمدت الحكومة خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف. ويصعب تقديم بيانات دقيقة عن الحجم الحقيقي للعنف ضد الأطفال في جمهورية صربيا نظراً لعدم وجود نظام موحَّد لتسجيل ورصد هذه الظاهرة. فالمؤسسات التي تتناول قضايا العنف تستخدم باراميترات مختلفة لاستعراض هذه الظاهرة وتسجيلها، وهو ما يجعل من العسير مقارنة البيانات. وتمثل البحوث التي قامت بها المؤسسات العلمية الفردية والمنظمات غير الحكومية في السنوات العشر الأخيرة مصدراً هاماً للبيانات عن العنف ضد الأطفال. ويعتبر الأطفال من المجموعات التالية معرضين بصورة خاصة في جمهورية صربيا: الأطفال من الأسر الفقيرة، وأطفال الروما، والأطفال من أسر اللاجئين والمشردين، والأطفال بدون حضانة أبوية و/أو الأطفال المنفصلون عن الأبوين، والأطفال المودعون في المؤسسات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يمرون بإجراء إعادة القبول.

٢٤٩- وتم تحديد القضايا التالية استناداً إلى تحليل الأوضاع و/أو الأولويات الحالية المتصلة بوقاية وحماية الأطفال من العنف: انخفاض مستوى وعي السكان بوجود العنف؛ والتسامح مع مختلف أشكال العنف وعدم كفاية و/أو نقص تثقيف الجمهور بطريقة مواجهة العنف ضد الأطفال؛ والافتقار إلى استراتيجيات شاملة وآليات منهجية لمنع العنف ضد الأطفال والاستجابة لهذه المشكلة؛ وعدم كفاية صياغة التشريعات في هذا الميدان، وكذلك الآليات اللازمة لتنفيذها ورصد الاحتياجات المطلوبة للتصديق على الصكوك ذات الصلة من أجل حماية حقوق الإنسان وصياغة دليل لحقوق الأطفال في مختلف المجالات؛ وعدم اكتمال تطوير شبكة مشتركة بين القطاعات لحماية الأطفال من العنف؛ وعدم اكتمال نظام المعلومات في جمع البيانات عن العنف ضد الأطفال؛ والافتقار إلى بروتوكول لتسجيل العنف وبدائية إجراء التبليغ؛ وعدم كفاية البحوث عن تكرار العنف ضد الأطفال، وتقييمات مخاطر تعرض الأطفال للعنف والاعتداء.

٢٥٠- واستناداً إلى القضايا ذات الأولوية التي تم تحديدها فيما يتصل بالوقاية وحماية الأطفال من العنف، حدَّدت الاستراتيجية هدفين من الأهداف الاستراتيجية العامة: بناء بيئة آمنة تؤدي إلى ممارسة حق كل طفل في الحماية من جميع أشكال العنف وإنشاء نظام وطني لوقاية وحماية الأطفال من كل أشكال الاعتداء والإهمال والاستغلال. ويرد المزيد من التفاصيل عن الأهداف الاستراتيجية في الأهداف والتدابير المحددة.

٢٥١- واعتمدت الحكومة البروتوكول العام لحماية الطفل من الاعتداء والإهمال في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ويسهم تنفيذ هذا البروتوكول العام في إقامة شبكة عملية وفعالة

متعددة القطاعات وتطبيق إجراء منسق لحماية الطفل سواء كان ضحية بالفعل أو ضحية محتملة للاعتداء والإهمال، وتوفير القدر اللازم من التدخل والتعافي والظروف اللازمة لمواصلة تأمين نماء الطفل. ويعمل هذا النهج على حماية الطفل في إطار عملية واحدة، مع أنه ينطوي على نُظم متعددة يتسم كل منها بسماته الخاصة.

٢٥٢- وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت بروتوكولات خاصة لحماية الأطفال من الاعتداء وهي تستهدف مؤسسات الحماية الاجتماعية (البروتوكول الخاص لحماية الأطفال من الاعتداء والإهمال في مؤسسات الحماية الاجتماعية، ٢٠٠٦) وكذلك الشرطة (البرتوكول الخاص بعمل ضباط الشرطة فيما يتصل بحماية الأشخاص دون سن الرُشد من الاعتداء والإهمال، ٢٠٠٦) والتعليم (البروتوكول الخاص لحماية الأطفال والطلبة من العنف والاعتداء والإهمال في المؤسسات التعليمية، ٢٠٠٧) والرعاية الصحية (البروتوكول الخاص لنظام الرعاية الصحية لحماية الأطفال من الاعتداء والإهمال، ٢٠٠٩) والهيئة القضائية (البروتوكول الخاص بشأن عمل الهيئة القضائية في حماية الأحداث من الاعتداء والإهمال، ٢٠٠٩).

(د) اللاجئون والمشردون داخلياً وملتمسو اللجوء

'١' اللاجئون والمشردون داخلياً

٢٥٣- عملاً بقانون اللاجئين وبالمراسيم التي تنص على أساليب رعاية اللاجئين والمشردين داخلياً، يتمتع اللاجئون بالحرية الكاملة في التنقل والإقامة في أراضي جمهورية صربيا. ويتمتع المشردون داخلياً أيضاً بحرية التنقل والإقامة باعتبارهم مواطنين في جمهورية صربيا.

٢٥٤- وجمهورية صربيا هي البلد الذي يضم أكبر عدد من اللاجئين والمشردين داخلياً في أوروبا. وقد تناقص عدد اللاجئين بحوالي ٨٠ في المائة منذ عام ١٩٩٦ حتى الآن. وانخفض عددهم إلى ٢٤٦ ١٠٤ لاجئاً وفقاً لتسجيل اللاجئين في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة بمجموع عددهم البالغ ٠٠٠ ٥٣٨ الذين سجلوا في تعداد السكان في ١٩٩٦ و/أو ٠٠٠ ٣٤٦ في تعداد السكان في ٢٠١١.

٢٥٥- وكان انخفاض عدد اللاجئين يرجع في الأغلب إلى إدماجهم في جمهورية صربيا، وهو ما كان نتيجة أخرى من نتائج تنفيذ قانون جنسية جمهورية صربيا. وحصل أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ شخص على جنسية جمهورية صربيا وانخفض عدد اللاجئين بمقدار ٠٠٠ ١٤٠ شخص آخر عن طريق عملية العودة إلى البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا (٣٠ في المائة من العائدين إلى البوسنة والهرسك و١٨ في المائة من العائدين إلى جمهورية كرواتيا). ولا يزال هناك قرابة ٠٠٠ ٨٦ لاجئ يقيمون في جمهورية صربيا، ومعظمهم من جمهورية كرواتيا (٠٠٠ ٧٥ في المائة) ومن البوسنة والهرسك.

٢٥٦- وعملية سراييفو هي مبادرة إقليمية تجري بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمفوضية الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويفترض أن توفر

الإشراف على عودة اللاجئين واحترام حقوقهم. وتخلفت جمهورية صربيا في مجال تنفيذ إعلان سراييفو نتيجة قيام جمهورية كرواتيا بإعلانها الشامل بانتهاء عملية سراييفو مدَّعية أن الموضوعات التي لم يتم حلها ينبغي أن تعالج على صعيد ثنائي، ونظراً لأن البلدان المشاركة في عملية سراييفو لم تكن مهتمة كما اتضح من المفاوضات الثنائية بين جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك. وبادرت جمهورية صربيا بتنظيم مؤتمر لاستعراض القضايا التي لم يتم حلها وتعيين آليات حلها، مع اضطلاع بلدان المنطقة بالتزاماتها. وعقد المؤتمر، بعنوان "الحلول الدائمة للاجئين والمشردين داخلياً – التعاون بين بلدان المنطقة"، يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ في بلغراد، وأدى إلى صدور بيان مشترك لوزراء الداخلية من جمهورية صربيا وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود بشأن قضايا اللاجئين والمشردين داخلياً التي لم يتم حلها وضرورة تكثيف التعاون الإقليمي لإحراز حل عادل وشامل ودائم. وأكد البيان مرة أخرى مبادئ إعلان سراييفو.

٢٥٧- ومشاركة المجتمع الدولي في حل جميع قضايا المشردين داخلياً في المنطقة أمر حيوي لجمهورية صربيا، لأنه لن توجد بدون هذه المشاركة أي آليات للتحقق من النتائج المحرزة. ومع ذلك، فإن التنفيذ الكامل لإعلان سراييفو هو أولوية من الأولويات المحددة في الشراكة الأوروبية مع جمهورية صربيا. وأهم عقبة تعترض الحل النهائي لقضية اللاجئين في المنطقة هي الافتقار إلى حرية الوصول إلى جميع الحقوق المكتسبة في البلد الأصلي و/أو تكييف الحقوق المكتسبة من خلال العودة إلى تلك البلدان.

٢٥٨- وتحدد الاستراتيجيات الوطنية للحكومة البرامج والتدابير والأنشطة الإضافية المتصلة بتوظيف اللاجئين، ومن هذه الاستراتيجيات بالتحديد استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية التوظيف الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ والاستراتيجية الوطنية لحل قضايا اللاجئين والمشردين داخلياً. وقد تم تنفيذ بعض أجزاء البرامج والتدابير والأنشطة الإضافية المحددة في الوثائق الاستراتيجية. وأتاحت خطة الاستثمار الوطنية الأموال لتمويل مشاريع تتناول قضايا إسكان اللاجئين، وكذلك الاتفاق المالي بين جمهورية صربيا والاتحاد الأوروبي بشأن استخدام موارد صناديق ما قبل الانضمام. ويجري تنفيذ عدد من المشاريع التي تسهِّل التوظيف والعمل الحر للاجئين نظراً لأن تمكينهم اقتصادياً يمثل عنصراً حيوياً من أجل إدماجهم.

٢٥٩- ويحق للأشخاص الذين يمنحون مركز اللاجئ الحصول على التعليم المجاني. ويُدفع لأطفال اللاجئين تكاليف السكن في مساكن الطلبة من الميزانية في حالة الضرورة. وتقرر استراتيجية التوظيف الوطنية ٢٠٠٥-٢٠١٠ دفع مِنح دراسية للأطفال من الأسر الفقيرة من اللاجئين والمشردين داخلياً، وذلك للالتحاق بالمدارس الثانوية والجامعات. وأقامت الحكومة صندوق المواهب الناشئة في جمهورية صربيا في عام ٢٠٠٥. وتنص الشروط العامة لمنح الدعم المالي للمواهب الناشئة على إمكانية حصول المواهب الناشئة أيضاً على مركز اللاجئ والإقامة في جمهورية صربيا.

٢٦٠- وينص قانون اللاجئين على حق اللاجئين في الحصول على الرعاية الصحية على المستويات الأول والثاني والثالث. وينص قانون الحماية الصحية المعتمد مؤخراً على أن الأشخاص الذين لا يملكون تأميناً (على أساس علاقة عمل أو معاش تعاقدي) يحصلون على الحماية الصحية من الميزانية. ولا يكلَّف اللاجئون بدفع الحصة المقررة من تكاليف العلاج. وتقتضي استراتيجية الحد من الفقر إعداد وتنفيذ برامج وطنية موجهة بالتحديد لصالح المجموعات الضعيفة، بما في ذلك برامج الرعاية الصحية للاجئين. وينبغي إدماج تدابير حماية المجموعات الضعيفة في برامج الرعاية الصحية العادية. وقد انقضى الموعد النهائي لإعداد وتنفيذ البرامج الوطنية الموجَّهة لصالح مجموعات ضعيفة بصورة محددة، دون أن يتم تنفيذ التدابير المذكورة.

٢٦١- ويتاح للاجئين الحق في الرعاية الاجتماعية، وكذلك الحماية القانونية للأسرة. ويتم إيواء جميع الأطفال اللاجئين المحرومين من الرعاية الأبوية في مؤسسات ملائمة أو أسر حاضنة. ويتم توفير أماكن السكن لكبار السن في بيوت المسنين وتمويل تكاليف الإقامة من ميزانية جمهورية صربيا. ويحق للاجئين الحصول على استحقاقات مادية. وتتوخى استراتيجية الحد من الفقر تدابير إضافية لتعزيز السلامة الاجتماعية للاجئين ولم يتم تنفيذ ذلك بعد.

٢٦٢- وتُنفذ برامج الإسكان للاجئين من موارد الميزانية والمانحين. والنماذج القائمة للإسكان هي: الإسكان الاجتماعي - تشطيب المساكن والبناء بأسلوب الدعم الذاتي الجزئي، والبناء بالدعم بالذاتي ومواد البناء المجانية، والقروض الصغيرة جداً للحصول على مواد البناء والعمالة المؤهلة، والإسكان الاجتماعي بشروط تخضع للحماية، وشراء المساكن الريفية وقروض الإعانات، والأشكال المحلية من الإسكان الاجتماعي. وينظِّم قانون تعديلات قانون اللاجئين[١٨٥] قضايا استعمال شقق ومنازل اللاجئين المشيَّدة بموارد من الميزانية أو المانحين، وتأجير هذه الشقق والمنازل والحصول على حقوق ملكيتها. وكان الافتقار إلى الأموال الكافية لتقديم الدعم والمساعدة للاحتياجات الإسكانية للاجئين هو عامل التقييد الأساسي الذي يحد من تخفيف نطاق وشدة قضايا الإسكان للاجئين في جمهورية صربيا.

٢٦٣- ووضع برنامج محدد للإسكان الاجتماعي بشروط خاضعة للحماية في جمهورية صربيا يتيح مزايا خاصة لأكثر الفئات ضعفاً من اللاجئين والمشردين داخلياً. ويتاح للاجئين الذين تتحقق فيهم مجموعة المعايير الحصول على الإسكان الاجتماعي. وقد تم التوصل إلى حلّ أكثر من ١ ٣٠٠ من مسائل الإسكان للاجئين والمشردين داخلياً في عام ٢٠٠٩.

٢٦٤- وإغلاق المراكز الجماعية، وإن كان يبدو خياراً إنسانياً، يمثل في الواقع تحدياً كبيراً للسكان الأكثر ضعفاً إذا لم يتم توفير حلول إسكانية دائمة لهم. ولذلك تغلق مفوضية اللاجئين المراكز الجماعية وفقاً لخطة لديها، مع توفير حلول دائمة للمستفيدين. وإذا تعيَّن

(١٨٥) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٠/٣٠.

إغلاق مركز جماعي لأسباب أخرى (بناءً على طلب من مالك المرفق) فإن جميع اللاجئين تتاح لهم إمكانية نقلهم إلى مركز جماعي آخر أو الحصول على المساعدة لمرة واحدة تسهِّل عليهم الانتقال من المركز الجماعي إلى ما يسمى مسكناً خاصاً. وانخفض عدد المراكز الجماعية بنسبة ٨٦ في المائة منذ بداية الموعد المحدد لإغلاقها. ويوجد ٦٠ مركزاً جماعياً في الوقت الحاضر في جمهورية صربيا، منها ١٧ مركزاً في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٦٥- ويتمتع المشردون داخلياً، باعتبارهم مواطنين في جمهورية صربيا، بجميع الحقوق المكفولة بدستور وقوانين جمهورية صربيا. وهناك ما مجموعه ٢٠٩ ٧٢٢ شخصاً مشرداً داخلياً في جمهورية صربيا من مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي. وتنقسم تشكيلة الأشخاص المشردين داخلياً وفقاً لجنسياتهم على النحو التالي: ٧٥,٢ في المائة من الصرب و١٠,٩ في المائة من الروما و٣,٩ في المائة من مواطني الجبل الأسود و٢,٥ في المائة من المسلمين و١,٥ في المائة من الغورانشي و٠,٤ في المائة من المصريين و٠,٢ في المائة من الألبان و٠,٢ في المائة من المقدونيين و٠,٢ في المائة من اليوغوسلاف و٠,١ في المائة من الكروات و٠,١ في المائة من الأتراك. وهناك ما مجموعه ٤,٨ في المائة من الأشخاص الذين لم يعلنوا انتماؤهم القومي.

٢٦٦- وقد أصدرت بطاقات الهوية الخاصة بالمشردين لجميع الأشخاص المسجلين باعتبارهم مشردين داخلياً من مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وتستعمل بطاقة الهوية هذه لأغراض التسجيل، وهي صالحة إذا اقترنت بوثيقة الهوية الشخصية الملائمة التي يملكها جميع مواطني جمهورية صربيا، من أجل تسهيل احترام الحقوق المتصلة بالمشردين داخلياً خارج مكان إقامتهم. وقد شارك المشردون داخلياً في نظام التعليم في جمهورية صربيا اعتباراً من مغادرتهم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا، وأتيحت لهم فرص الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية (المساعدة الاجتماعية من خلال استحقاقات الأطفال والدعم الاقتصادي للأسر، ومزايا مقدمي الرعاية). ويتم تسكين أكثر الأشخاص حرماناً في مراكز جماعية ممولة من ميزانية جمهورية صربيا (خُصص ٩٧ في المائة من ميزانية المفوضية لهذه الأغراض)، حيث يمثل المشردون داخلياً الأغلبية مقارنة باللاجئين.

٢٦٧- وظلت جمهورية صربيا تنفذ مجموعة من برامج الإسكان والتوظيف منذ عام ٢٠٠٧ بهدف تعزيز ظروف المعيشة للمشردين داخلياً. وتتمثل إحدى المشاكل التي تواجه عدداً من المشردين داخلياً، وخاصة من قومية الروما، في اقتضاء وجود وثائق، وهو ما يمثل عقبة تعترض ممارسة حقوقهم. ولتسهيل الحصول على الوثائق قامت جمهورية صربيا بتخفيض الرسوم الإدارية لإصدار الوثائق بحوالي ٧٠ في المائة في حالة المشردين داخلياً واللاجئين. ومن المتوقع الآن أن تظهر آثار مشجعة لقانون السجلات الجديد.

٢٦٨- ويؤدي قانون السجلات، الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٩ وبدأ تنفيذه منذ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى جملة أمور منها إحداث تحسينات كبيرة في احترام الحق في تسجيل بيانات المولد في سجل المواليد و/أو إمكانية تسجيل البيانات بصورة شاملة عن مولد الطفل بغض النظر عما إن كان أبواه معروفين أو غير معروفين، وبغض النظر عما إن كان الطفل بدون رعاية أبوية أو كان بالتبني. ولذلك فإن أحكام هذا القانون يمكن اعتبارها خطوة أخرى في تنفيذ الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة الأحكام التي تتيح إدخال بيانات مولد الطفل المسجلة بعد الموعد المتوخى قانونياً (بعد إدخال بيانات المولد).

٢٦٩- وأنشأت وزارة الإدارة العامة والحكم المحلي فريقاً عاملاً لتنفيذ استراتيجية تحسين وضع الروما في جمهورية صربيا، وكلفته بتحديد وضع الأشخاص غير المسجلين في سجل المواليد والعمل أولاً على تحديد عددهم، وأن يقوم باقتراح وتنفيذ تدابير وأنشطة تتعلق بخطة العمل الموضوعة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في الجزء المتصل بإدخال بيانات المولد في سجل المواليد في مرحلة لاحقة. وقد حدث تدمير لعدد من السجلات الموجودة في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي أو تعرضت للاختفاء، ولهذا كان إجراء تحديد إدخال بيانات المولد والزواج والوفاة في السجلات مستمراً منذ عام ١٩٩٩ أمام الهيئات التي تحتفظ بسجلات وحدات الحكم المحلي من تلك المنطقة عملاً بالقانون. وينظِّم قانون السجلات والقوانين الفرعية المتصلة به إجراء تحديد تسجيل البيانات في السجلات. وهكذا تمكَّن جميع الأشخاص المشردين من إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا من القيام، في جملة أمور، بتجديد إدخال بيانات المولد في سجل المواليد الذي كانوا مسجلين فيه من خلال إجراءات ملائمة.

‘٢’ *ملتمسو اللجوء*

٢٧٠- عملاً بقانون اللجوء لا يجوز نفي أي شخص أو إعادته رغماً عن إرادته إلى الإقليم الذي تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لمجموعة اجتماعية معيَّنة أو بسبب معتقداته السياسية. ومع ذلك اعتمدت الحكومة قرار إنشاء قائمة بلدان المنشأ الآمنة والبلدان الثالثة الآمنة.

٢٧١- ومنذ دخول قانون اللجوء حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقى مكتب اللجوء التابع لوزارة الداخلية، باعتباره هيئة المرحلة الأولى التي تبت في طلبات اللجوء، طلبات للحصول على اللجوء من ٥٠ شخصاً من مواطني العراق وجمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية جورجيا، وكذلك من مواطني بعض البلدان الأفريقية. ويجري معاملة الطلبات، وقد دخل بعضها بالفعل في إجراء المرحلة الثالثة أمام لجنة اللجوء.

٢٧٢- ووفقاً لبيانات وزارة الداخلية، قدَّم ٥٢ شخصاً أثناء عام ٢٠٠٨ طلبات للحصول على اللجوء في جمهورية صربيا، وهم من مواطني البلدان التالية: جمهورية نيجيريا الاتحادية،

شخصان؛ جمهورية تشاد، شخصان؛ جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ٣ أشخاص؛ جمهورية أرمينيا، ٥ أشخاص؛ جمهورية جورجيا، ١١ شخصاً؛ جمهورية فرنسا، شخص واحد؛ جمهورية كوت ديفوار، ١٩ شخصاً؛ جمهورية العراق، شخص واحد؛ جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، شخصان؛ دولة فلسطين، شخصان؛ جمهورية صومالي لاند الديمقراطية، شخصان؛ جمهورية أنغولا، شخص واحد؛ جمهورية ألبانيا، شخص واحد؛ وشخص واحد عديم الجنسية.

٢٧٣- ويحق لملتمسي اللجوء الحصول على الإيواء في مركز اللجوء. واعتمدت الحكومة قرار إنشاء مركز اللجوء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي ظل يعمل تحت سلطة مفوضية اللاجئين. ويتم تزويد ملتمسي اللجوء المقيمين في المركز بالإيواء والغذاء والكساء والنعال ويحق أيضاً لملتمسي اللجوء الحصول على قدر من المعونة المالية عن طريق مركز الخدمة الاجتماعية في حالة عدم حصولهم على الإيواء في مركز اللجوء. ولا يحق لملتمسي اللجوء العمل قبل انتهاء الإجراءات.

(هـ) العائدون عملاً باتفاقات إعادة الدخول

٢٧٤- وقّعت جمهورية صربيا حتى الآن ١٧ اتفاقاً ثنائياً لإعادة الدخول في إطار التعاون الدولي. ودخل اتفاق إعادة الدخول بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية صربيا حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتنظم الاتفاقات الثنائية واتفاق إعادة الدخول شروط وصكوك عودة الأشخاص الذين انقضى أجل إقامتهم القانونية، بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاق. وفي عام ٢٠٠٣ أشارت تقديرات مجلس أوروبا إلى انتظار عودة ما بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ١٠٠ مواطن من جمهورية صربيا. وترى المنظمات الدولية العاملة في جمهورية صربيا ويرى معها القطاع المدني أن هذا العدد يمكن أن يصل إلى ٠٠٠ ١٥٠ شخص لأن هناك، على سبيل المثال، قرابة ٠٠٠ ١٠٠ مواطن من جمهورية صربيا استقروا بطريقة غير قانونية في جمهورية ألمانيا الاتحادية من ما مجموعه ٠٠٠ ٦٠٠ شخص يقيمون في ذلك البلد وحده، وذلك وفقاً لبيانات حكومته. وتقدَّر وزارة الداخلية أن ٠٠٠ ١٨٠ مواطن من بلدنا قد عادوا حتى الآن.

٢٧٥- وفي معظم الحالات رفضت البلدان التي أبرمت معها صربيا اتفاقات إعادة الدخول الاضطلاع بالتزاماتها بالمشاركة في التمويل وإعادة الإدماج الاجتماعي. ومن ناحية أخرى كانت البلدان القليلة التي قبلت التزاماً مؤقتاً بالمشاركة في إعادة الإدماج قد خفّضت مساعدتها لتمويل بعض المشاريع الصغيرة دون أن تمنح أي مساعدة مباشرة ومحددة للعائدين. ومع ذلك تتوخى اتفاقات إعادة الدخول مع الاتحاد الأوروبي والاتحاد السويسري تقديم دعم مالي من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي لحساب إدماج العائدين.

٢٧٦- ومن الضروري أن تشارك البلدان في إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للعائدين من الأشخاص الذين استقروا بصورة غير قانونية في جمهورية صربيا نظراً لأن الأشخاص من قومية الروما يمثلون معظم العائدين، وهم مهمشون من ناحية وضعهم الاجتماعي والاقتصادي ويعانون من التمييز ضدهم لأسباب عديدة ويتسم موقفهم بشدة الصعوبة والتعقيد. وفوق كل ذلك، فإن جمهورية صربيا بلد يمر بمرحلة انتقالية ويواجه عدداً من الصعوبات الموروثة من الماضي، وأمواله وموارده الاجتماعية وغيرها من الأموال والموارد ليست كافية. وتتسم إحدى المشاكل المحددة في الافتقار إلى قاعدة بيانات كافية عن العائدين عملاً باتفاقات إعادة الدخول.

٢٧٧- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ اعتمدت استراتيجية إعادة إدماج العائدين عملاً باتفاقات إعادة الدخول. وهدف هذه الاستراتيجية هو تحقيق الإدماج المستدام للعائدين في المجتمع مع الاحترام الكامل للتنوعات الاجتماعية والثقافية، بينما يتمثل هدفها المحدد في إنشاء إطار مؤسسي وتنسيق الأنشطة ذات الصلة.

٢٧٨- وأنشأت وزارة حقوق الإنسان والأقليات مكتب إعادة الدخول في مطار نيكولا تسلا في بلغراد. وتتمثل أنشطة المكتب فيما يلي: تحديد هوية الأشخاص المبعدين والعائدين الطوعيين وتزويدهم بمعلومات عن إعادة الدخول إلى جمهورية صربيا، وتعيين القضايا الأساسية التي يواجهونها عند إعادة دخولهم، وتزويدهم بالمساعدات والنصائح القانونية الأساسية لتنظيم وضعهم الشخصي، والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتوظيف، وجمع البيانات وتوفير المعلومات لوزارة حقوق الإنسان والأقليات بشأن حالة حقوق الإنسان والأقليات للأشخاص عند إعادة دخولهم وجمع البيانات الأخرى المتصلة بإعادة إدماج العائدين.

٢٧٩- ووضع دليل العائدين بموجب إعادة الدخول باللغات الصربية ولغة الروما والألمانية والهولندية والإنكليزية، وكذلك دليل الإجراءات في إطار إدماج العائدين بموجب إعادة الدخول لإرشاد ممثلي مؤسسات المستوى المحلي.

(و) الأقليات القومية

٢٨٠- الأقلية القومية وفقاً لقانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية هي مجموعة من مواطني جمهورية صربيا تضم عدداً تمثيلياً كافياً وترتبط بإقليم الدولة برابطة طويلة الأجل وراسخة رغم أنها تمثل أقلية في إقليم الدولة، وتملك خصائص مثل اللغة والثقافة والانتماء القومي أو الإثني والأصل أو الانتماء الديني، بما يميزها عن معظم السكان، ويتميَّز أفرادها بالحرص على العمل جماعياً لرعاية هويتهم المشتركة، بما في ذلك ثقافتهم الخاصة بهم وتقاليدهم ولغتهم ودينهم. وتعتبر أقليات قومية كل مجموعات المواطنين التي تسمى أو توصف بأنها شعوب أو مجتمعات قومية وإثنية أو مجموعات قومية وإثنية أو قوميات وتحقق جميع المعايير المذكورة أعلاه.

٢٨١- ويجوز انتخاب الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في جمهورية صربيا لعضوية مجالسهم الوطنية لممارسة حق الحوكمة الذاتية في ميدان الثقافة والتعليم والإعلام والاستعمال الرسمي للغتهم وحروف كتابتها. ويمثل المجلس الوطني الأقلية القومية في ميدان التعليم والثقافة والإعلام بلغات الأقلية القومية والاستعمال الرسمي للغة وحروف كتابتها، ويشارك في صنع القرارات أو يبت في القضايا التي تخص المجالات المشار إليها وينشئ مؤسسات وشركات وغيرها من المنظمات في هذه الميادين.

٢٨٢- وينص قانون المجالس الوطنية للأقليات القومية على قواعد انتخاب أعضاء هذه المجالس الوطنية للأقليات القومية التي لم تنشئ بعد مجالسها الوطنية، وكذلك قواعد إعادة انتخاب المجالس الوطنية التي سبق إنشاؤها. وانتخابات المجالس الوطنية يمكن أن تكون مباشرة أو من خلال الجمعيات الانتخابية. وتقرر الأقليات القومية الأسلوب الذي تختاره على سبيل الأولوية من بين هذين الأسلوبين. وتجري الانتخابات المباشرة للمجالس الوطنية إذا كان أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع عدد أعضاء الأقلية القومية، حسب آخر تعداد للسكان، مسجلين في قائمة انتخابية خاصة لأقلية قومية قبل تاريخ إعلان الانتخابات، ثم يخفَّض هذا العدد بنسبة ٢٠ في المائة. وتستند انتخابات المجالس الوطنية إلى مبادئ حرية الانتخابات والمساواة في الحق الانتخابي ودورية الانتخابات والاقتراع السري. ومن المبادئ الخاصة في الانتخابات الطوعية والتناسبية والديمقراطية[١٨٦].

٢٨٣- وعقدت انتخابات المجالس الوطنية للأقليات القومية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جمهورية صربيا على النحو التالي: انتخابات مباشرة في حالة ١٦ مجلساً وطنياً لأقليات قومية (الألبانية والأشكالية والبوسنية والبلغارية والبنجيفاشية والفلاشية واليونانية والمصرية والهنغارية والألمانية والروما والرومانية والروثينية والسلوفاكية والأوكرانية والتشيكية)، في حين أن ممثلي ثلاث أقليات قومية (الأقليات المقدونية والسلوفينية والكرواتية) انتخبوا مجالسهم الوطنية للأقليات القومية من خلال جمعيات انتخابية. ويحق لمجلس الطوائف اليهودية في صربيا التمتع بالحقوق والالتزامات التي تعادل المجالس الوطنية للأقليات القومية.

٢٨٤- وينص قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية على أنه يجوز للسلطات، عملاً بالدستور والقانون، أن تعتمد لوائح وصكوكاً قانونية منفردة وأن تضطلع بتدابير لكفالة المساواة الكاملة والفعالة بين جميع الأشخاص الذين ينتمون للأقلية القومية والأشخاص الذين ينتمون إلى أغلبية السكان. وتعتمد السلطات الصكوك القانونية وتضطلع بالتدابير اللازمة بغرض تحسين وضع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية الروما القومية. ولا تعتبر اللوائح والصكوك القانونية المنفردة والتدابير المشار إليها من أعمال التمييز[١٨٧].

---

(١٨٦) المواد من ٢٩ إلى ١١٢.

(١٨٧) المادة ٤.

٢٨٥- وتُتخذ تدابير في ميدان الاقتصاد لتحسين المساواة في مناطق جمهورية صربيا التي يقطنها أفراد الأقليات القومية، والتي تتسم بالتخلف مقارنة بالمناطق الأخرى في البلد. واعتمدت الحكومة استراتيجية التنمية الاقتصادية الطويلة الأجل لجنوب صربيا - وهي بلديات بريشيفو وبويانوفاتش وميدفيدا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لتكون الوثيقة الاستراتيجية الأولى للحكومة فيما يتصل بالبلديات الثلاث التي يقطنها الصرب والألبان والروما. وأشرك صندوق التنمية لجمهورية صربيا بلديات بريشيفو وبويانوفاتش وميدفيدا في برنامج توزيع واستغلال الأموال لتنمية المشاريع وأنشطة القطاع الخاص في معظم البلديات المتخلفة في جمهورية صربيا. وكفلت وكالة جمهورية صربيا لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة تقديم قروض لبدء المشاريع بمبالغ تصل إلى ٠٠٠ ٥ - ٠٠٠ ١٥ يورو لتطوير أعمال القطاع الخاص في بلديات جنوب صربيا. وتتحمل الدولة كامل المخاطرة تقريباً من أجل حفز الأشخاص لبدء أعمالهم التجارية الخاصة.

٢٨٦- وأعطت وزارة الزراعة والغابات وإدارة المياه بلدية بريشيفو مركز البلدية المدمَّرة في إطار برنامجها لعام ٢٠٠٧، ومنحتها شروطاً وأحكاماً خاصاً لبرنامج استعمال إعانات التنمية الريفية من خلال استثمارات في المعدات والأجهزة الزراعية، والبرنامج الخاص باستعمال إعانات التنمية الريفية من خلال الاستثمار في السياحة الريفية وبرنامج استعمال إعانات التنمية الريفية من خلال الاستثمار في القطعان والأعلاف الأساسية. وأخذت بلدية بريشيفو مركز المنطقة المدمَّرة بموجب قرار الحكومة.

٢٨٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قامت هيئة التنسيق ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية وبلديات بريشيفو وبويانوفاتش وميدفيدا بالتوقيع على اتفاق التعاون في ميدان التنمية الاقتصادية المحلية. وللمرة الأولى توخت لجنة التنسيق إدراج موارد في ميزانية ٢٠٠٩ للأنشطة التي تستهدف جميع الجماعات الإثنية بمبلغ يصل مجموعه إلى ٢١,٥ مليون دينار صربي، وسوف يستخدم هذا المبلغ لتنفيذ مشاريع الشباب والمجتمع المدني.

٢٨٨- وواصلت وزارة الداخلية الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة في مجال تنمية الاتصالات والثقة بين الشرطة والمجتمع وتثقيف الشرطة وممثلي المجتمع والمواطنين وفئات محددة من السكان، وإقامة وتطوير الشراكة بين الشرطة والمجتمع لحل القضايا الأمنية. ويتم تنفيذ الأنشطة مع إيلاء الحرص الواجب في بلديات بريشيفو وبويانوفاتش وميدفيدا، حيث تم، في جملة أمور، استخدام مرشحين من المجتمع المحلي (ومعظمهم من الطائفة الألبانية) وُزعوا للعمل كأفراد شرطة في مراكز شرطة بريشيفو وبويانوفاتش وميدفيدا بعد حضور دورات كافية.

٢٨٩- ولدى نشر إعلانات لتجنيد عاملين في مركز تدريب الشرطة الأساسي والعمل في الشرطة، يتم اتخاذ موقف إيجابي تجاه جميع أعضاء الجماعات القومية، ويجري الاتصال بممثلي وأفراد مجموعات الأقليات وتعريفهم بشروط الإعلان بلغتهم الأم وتشجيعهم على التقدم للوظائف لدى الشرطة.

٢٩٠- وتنص القوانين الفرعية أيضاً على تدابير مؤقتة خاصة على مختلف مستويات السلطة العامة. وفي الاستنتاج الخاص بتدابير زيادة حصة أفراد الأقليات القومية في هيئات الإدارة العامة، الذي اعتمدته حكومة جمهورية صربيا في أيار/مايو ٢٠٠٦، يرد النص على أنه يجب على هيئات الإدارة العامة، التي يعمل أكثر من ثلث مجموع ملاكها الدائم في وحدات إقليمية قائمة في إقليم يستخدم واحدة أو أكثر من لغات الأقليات القومية عملاً بقرارات الهيئات المختصة لوحدات الحكم المحلي، أن تُدرج تدابير في قواعدها الإجرائية بشأن التنظيم وتصنيف الوظائف تتوخى بموجبها إنشاء عدد محدد من وظائف العاملين إذا كان تنفيذ المهام المطلوبة للوظائف المحددة يستدعي أن يجيد شاغلوها على الأقل لغة واحدة وحروف كتابتها من لغات الأقلية القومية المستعملة رسمياً في إقليم وحدة الحكم المحلي.

٢٩١- وبالإضافة إلى ذلك، عندما يتوخى إجراء الاختيار في مسابقة عامة لشَغل وظائف خالية في وحدات إقليمية بياناً مكتوباً لتأكيد القدرات المهنية للمرشحين ومعارفهم ومهاراتهم، يتم تزويد المرشحين بالاختبارات أو الاستمارات الأخرى للامتحانات باللغة الملائمة للأقلية القومية. وفي سياق تشكيل قائمة الاختبار وقائمة المرشحين في المسابقات العامة الجارية، يتطلب أهم جانب في العمل الإيجابي أن تولي لجنة المسابقة و/أو رئيس هيئة السلطة العامة اهتماماً خاصاً لتمثيل أعضاء الأقليات القومية في مجموع تشكيلة العاملين في الهيئة، بحيث يكون ذلك هو الاعتبار الرئيسي في الاختيار بين مرشحين متساوين، مع مراعاة تطبيق مبدأ المهنية، الذي يتوخى المؤهلات المهنية للمرشحين ومعارفهم ومهاراتهم لأداء مهام هيئة الإدارة العامة.

٢٩٢- واعتمدت السلطات المحلية قوانين فرعية تتضمن تدابير مؤقتة خاصة. وتتضمن لوائح الحكم الذاتي المحلي أحكاماً تنص على أن الإدارة البلدية والمشاريع العامة التي تنشئها البلدية تأخذ في الاعتبار الواجب التشكيلة القومية و/أو تنص على العدد الأدنى من العاملين الذين ينتمون إلى الأقليات القومية في وثائقها الخاصة بتصنيف الوظائف.

٢٩٣- وتتوخى تعليمات أداء الوظائف بطريقة تساهم في سهولة احترام حقوق أعضاء الأقليات القومية، التي اعتمدتها وزارة الداخلية في آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تحترم وزارة الداخلية حقوق الإنسان والأقليات في أداء مهامها في إطار ولايتها وتُطبقها مباشرة و/أو تحميها وفقاً للدستور والقوانين واللوائح الأخرى في جمهورية صربيا. وتتوخى مدونة قواعد الأخلاق للشرطة، التي اعتمدتها حكومة جمهورية صربيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن يخضع أفراد وزارة الداخلية، وكذلك ضباط الشرطة، لمبدأ إنفاذ القوانين بطريقة محايدة، بغض النظر عن الأصل القومي والإثني أو العنصر أو اللغة أو الوضع الاجتماعي للفرد الذي ينطبق عليه القانون.

٢٩٤- وتدابير تحقيق المساواة الفعالة في ميدان الثقافة تشمل أساساً الاشتراك في تمويل مشاريع وأنشطة تصون وتطوِّر ثقافة أعضاء الأقليات القومية والحفاظ على هويتهم الثقافية.

وظلت وزارة الثقافة تنظم عطاءات تنافسية اعتباراً من عام ٢٠٠٢ كوسيلة لتوفير المساعدة المالية للمشاريع الثقافية، وبدأت في تنظيم عطاء تنافسي خاص عن ثقافة الأقليات القومية في عام ٢٠٠٧ مع إدخال مجال خاص لإبداع الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩. ولا يتصل العطاء الخاص بالأقليات القومية ببعض الأقليات فقط ولكنه يتصل أيضاً بمجال الأعمال المتعددة الثقافات.

٢٩٥- وفي عام ٢٠٠٨، رصدت الخطة المالية للأمانة الإقليمية للثقافة مجموع الأموال في حساب الثقافة بمبلغ ٥٨٠ ١٢٧ ٥١١ ديناراً صربياً و/أو ٢٩٨ ٢١٥ ١٣٥ ديناراً صربياً لحساب ثقافة الأقليات في مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي. وتستأثر موارد برامج الإبداع الثقافي والفني للأقليات القومية بنسبة ٢٦,٤٥ في المائة من الموارد الشاملة المخصصة للثقافة والفنون في مقاطعة فويفودينا.

٢٩٦- وتجري الأمانة الإقليمية للثقافة عطاءات تنافسية منتظمة بشأن ما يلي: حماية التراث الثقافي، والاشتراك في تمويل الأعمال الحديثة والقومية للأقليات القومية والمجموعات الإثنية، ونشر الكتب الجديدة بلغات الأقليات القومية وترجمة الكُتب من اللغة الصربية إلى لغات الأقليات القومية، أو من لغات قوميات الأقليات القومية إلى اللغة الصربية، وإنتاج الأفلام المصورة والأفلام التسجيلية والأفلام التسجيلية المصورة والأفلام القصيرة والمتحركة، ونشر المجلات في ميدان الثقافة والفن بلغات الأقليات القومية، والهوايات الثقافية الفنية لأفراد جميع الجماعات القومية والمجموعات الإثنية. ويوجد ٤٢٠ رابطة ثقافية فنية تعمل في مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي، منها ٢٣٦ لرابطات الأقليات القومية.

'١' وضع الروما

٢٩٧- وفقاً لنتائج تعداد السكان الذي نُظم في عام ٢٠٠٢ كان يعيش في صربيا ١٠٨ ١٩٣ مواطناً أعلنوا أنهم من أعضاء أقلية الروما القومية. ومع ذلك، فإن عدداً من البحوث يشير إلى أن عدد الروما أعلى من ذلك بكثير ويقدَّر بين ٠٠٠ ٢٥٠ و٠٠٠ ٥٠٠. والقضية الرئيسية التي تواجه سكان الروما هي ارتفاع معدل الفقر، وهو معدل يعادل أضعاف المعدل بالنسبة لبقية السكان في صربيا. وأسباب الفقر في أغلب الحالات ترتبط بالتعليم والتوظيف وأحوال السكن.

٢٩٨- واستراتيجية تحسين وضع الروما، التي اعتمدتها حكومة جمهورية صربيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تعرض اتجاهات للسياسة العامة في صدد تحسين وضع الروما. والهدف الاستراتيجي لهذه الوثيقة هو تحسين وضع أقلية الروما القومية في جمهورية صربيا و/أو تقليل الفوارق بين السكان الروما وأغلبية السكان. وتتضمن الوثيقة فصولاً محددة تتناول قضايا التعليم وظروف الإسكان والتوظيف والمشردين ومسائل إعادة الدخول وإمكانية الحصول على الوثائق الشخصية، والتأمين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، ووضع

المرأة، والإعلام، والثقافة، والمشاركة السياسية، وتمثيل الروما، والتمييز، وقضايا أخرى. واستراتيجية تحسين وضع الروما تقوم على أساس المبادئ والقيم الرئيسية التالية: التزام الدولة بأن تحرص على احترام وحماية وتحقيق الحقوق القانونية للروما، والإدراج الشامل والفعال للروما في جميع مجالات الحياة، واحترام الاختلافات والاعتراف بها ودعمها, والمساواة في الفرص على أساس المساواة في الحقوق، والمساواة بين الجنسين، ومنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، وتنفيذ إجراءات العمل الإيجابي.

٢٩٩- وتخصَّص مبالغ كبيرة في ميزانية جمهورية صربيا لتحسين وضع الروما. وعلى سبيل المثال، خصصت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية ١٥٠ مليون دينار في عام ٢٠٠٨، وخصصت وزارة الصحة ١٣٨ مليون دينار في الفترة من ٢٠٠٦ إلى بداية ٢٠٠٩، وخصصت مفوضية اللاجئين ٣٣٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩. وحددت جمهورية صربيا ١ مليار و٢٠٠ مليون دينار في ميزانية عام ٢٠٠٩ لتحسين وضع الروما في مجالات الرعاية الطبية والتعليم والتوظيف والوضع الاجتماعي. ومن هذا المبلغ، خُصص مبلغ ٩١٣ ٨٥٣ ٥٢٥ ديناراً بعد إعادة التوازن. وبالإضافة إلى ذلك تخصص مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي وسلطات الحكم الذاتي المحلية أيضاً أموالاً لمسائل الروما.

'٢' *التدابير التي اتخذتها سلطات الجمهورية لمنع التمييز ضد الروما*

٣٠٠- من منظور الإسكان، تحددت الأنشطة الرئيسية المتصلة بحل مشاكل الإسكان لطائفة الروما في جمهورية صربيا لدى اعتماد خطة العمل لإسكان الروما في ٢٠٠٥. وتقدِّم "المبادئ التوجيهية لدعم وتقنين المستوطنات غير الرسمية للروما - ٢٠٠٧" تعليمات متخصصة لسلطات الحكم الذاتي المحلي بشأن طرق معالجة هذه المسألة. ومع ذلك فإن قضية نقل المستوطنات غير الصحية إلى مكان آخر تبقى دون حل، وهي تفتقر في المقام الأول إلى إجراء محدد ومعايير محددة تمكِّن الحكومة الذاتية المحلية من تعريف أسلوب تغيير أماكن المستوطنات عشوائياً.

٣٠١- ومن منظور التعليم، تُطبِّق وزارة التعليم ووزارة حقوق الإنسان والأقليات والمجلس الوطني لأقلية الروما القومية تدابير للعمل الإيجابي لتأمين التحاق التلاميذ من قومية الروما بالمدارس الثانوية والعالية والجامعات على أساس خطة العمل التعليمية الموحَّدة منذ عام ٢٠٠٥. وبدأت وزارة التعليم، بالتعاون مع بعثة منظمة التعاون والأمن في أوروبا وبدعم من الوكالة الأوروبية للتعمير، مشروع تطبيق مساعدي التدريس في تعليم الروما في عام ٢٠٠٧. وتم تعيين ما مجموعه ٢٨ مساعداً حتى الآن للعمل في المدارس الابتدائية. وتم أيضاً تنفيذ المشروع المعنون "تطوير قدرات الإدارات المدرسية لتنفيذ خطط العمل المحلية لدعم تعليم الروما"، وأتاح هذا المشروع تدريب ١٦ مستشاراً تعليمياً من ١٦ إدارة مدرسية لرصد مشاريع دعم تعليم الروما. وتنفذ المنظمات غير الحكومية، بدعم من صندوق تعليم الروما وبالتعاون مع المؤسسات المختصة، مشاريع تهدف إلى ما يلي: توسيع فرص الوصول إلى التعليم قبل

المدرسي، وتوفير التعليم الأوَّلي للكبار من طائفة الروما، وحماية أطفال الروما من التمييز، والتوصل إلى حلول منهجية لإدخال تاريخ الروما وثقافتهم وتراثهم في برامج التعليم العام للمدرسين، وحل مشاكل أطفال الروما من المشردين داخلياً والعائدين، وخلق ظروف أفضل لحضور المدارس الثانوية، وزيادة القدرة والحافز على مواصلة التعليم.

٣٠٢- ومن منظور التوظيف، يجري تنفيذ بعض المبادرات الحكومية والمحلية لتوظيف الروما على أساس استراتيجية التوظيف الوطنية ٢٠٠٥-٢٠١٠ وخطة عمل التوظيف الوطنية ٢٠٠٦-٢٠٠٨. ويجري تنفيذ إجراءات العمل الإيجابي في سياق صرف الموارد لدائرة التوظيف الوطنية لحساب العمالة الذاتية وبدء المشاريع التجارية. ويندرج أفراد الروما في إطار التدابير النشطة المطبَّقة بموجب سياسة العمالة - وظائف الأشغال العامة ونوادي البحث عن وظائف، والتدريب على كيفية البحث بصورة نشطة عن العمل والاكتفاء الذاتي. ويجري أيضاً تنفيذ برامج التدريب الحاسوبي ودورات اللغات الأجنبية للعاطلين المسجلين من الروما. ومع ذلك لم يكن هناك سوى ٢١ شخصاً فقط من العاملين ذاتياً من الروما منذ عام ٢٠٠٦ وكانت النتائج المحرزة ضعيفة. وهناك ١٣ ٨٧١ شخصاً عاطلاً فقط من الروما من بين المسجلين لدى خدمة دائرة التوظيف الوطنية، لم يلجأ منهم سوى ٦ ١٠٠ شخص إلى الاستفادة من بعض التدابير أو الخدمات التي توفرها دائرة التوظيف الوطني.

٣٠٣- وقام صندوق الابتكارات الاجتماعية في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بدعم عدد من المشاريع التي تهدف إلى تحسين وضع الروما منذ عام ٢٠٠٣. وخصصت الأموال في ميزانية جمهورية صربيا لتعيين منسقين لقضايا الروما في ٤٠ مركزاً بلدياً للخدمة الاجتماعية (قرابة ٤ مليون دينار حتى نهاية عام ٢٠٠٨). وينبغي أن يساهم المنسقون، بالتعاون مع المدارس والمؤسسات الطبية وهيئات الحكم الذاتي، في تقديم معلومات أفضل إلى سكان الروما عن حقوقهم وتمكينهم من الوصول بصورة أفضل إلى الخدمات العامة.

٣٠٤- ومن منظور الرعاية الصحية توجد مبادرات عديدة قيد التنفيذ تهدف إلى تحسين الحالة الصحية للروما. وهناك ٦٠ وسيطاً للرعاية الصحية قاموا في الفترة بين ٢٠٠٨ وحتى نهاية ٢٠١٠ بزيارة ٣٣ ٩٨٥ أسرة من الروما و/أو سجلوا ١١٨ ٨٤٢ فرداً من الروما (٣٦ ٥١١ امرأة و٣٤ ٢٩٠ رجلاً و٤٨ ٠٤١ طفلاً)؛ وقاموا بزيارات منزلية بلغ عددها ٧٢ ١٠٩ زيارة؛ وساعدوا في توفير الوثائق الشخصية والبطاقات الصحية من أجل ٦ ٦٧٦ شخصاً من الروما؛ وساعدوا في تطعيم ٦ ١٦٠ طفلاً؛ وسهلوا إجراء الفحوص الصحية على ٣ ٩٣٣ امرأة؛ وقاموا بكشف الرعاية الصحية على ١ ٩٤٣ من النساء الحوامل والأمهات المرضعات؛ وفحوص رسم الثدي على ٤٤٤ امرأة؛ وتسهيل إلحاق ١ ٠٥٤ طفلاً بالمدارس؛ واختار ١٠ ٩٠٨ من أفراد الروما أطباءهم واختارت ٣ ٩٩٠ امرأة طبيب الأمراض النسائية. وتم تقديم برمجيات و٦٠ حاسباً محمولاً وهاتفاً خلوياً للوسطاء بالتعاون مع اليونيسيف وشركة تيلينور للاتصالات، ويرسل هؤلاء الوسطاء تقاريرهم بالبريد الإلكتروني؛ وتم إنفاق ما مجموعه ٦١ مليون دينار صربي (٠٠٠ ٧٥٠ يورو) من خط الميزانية المخصص

لتنفيذ خطة العمل لتحسين صحة الروما من ٢٠٠٦ حتى نهاية ٢٠٠٨، في حين تم تخصيص ٠٠٠ ٥٠٠ ١٧ دينار صربي (١٧٢ ١٨٨ يورو) في عام ٢٠٠٩ لصالح ١٦٤ مشروعاً في ٦٠ مركزاً صحياً تغطي ما مجموعه ٩٠٨ ٤١ من أفراد الروما؛ وتم تصميم برمجية لتحديد مؤشرات الحالة الصحية للروما والحالة في مستوطنات الروما.

٣٠٥- وبدأ مشروعان في الفترة بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ بدعم من الصندوق العالمي. وكان عنوان المشروع الأول هو "مكافحة الدرن في جمهورية صربيا من خلال تنفيذ استراتيجية العلاج تحت إشراف مباشر"، ويغطي ١٢٢ مستوطنة للروما في ١٤ بلدة مع مسح ٨١٥ ١٤ شخصاً من الروما وتدريب ٩٤١ ١٤ شخصاً واكتشاف ٨ حالات جديدة من الإصابة بالدرن؛ ويمثل الأطفال دون سن ١٤ من مستوطنات الروما مجموعة مستهدفة بالتحديد، وتم إجراء ١٧٢ ٨ اختباراً، ويتعرض ما مجموعه ٤ في المائة للإصابة بالدرن مثلما يحدث في حالة الأطفال عموماً، وهو ما يدل على فعالية الشمول بالتطعيم في عنبر الولادة، وتم اكتشاف حالة واحدة فقط في حين أن معدل الإصابة بلغ ١٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة. ويستهدف المشروع الثاني مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ويجري تمويله من موارد الصندوق العالمي: ويغطي البرنامج ٩٥١ ١٣ من شباب الروما و/أو تم تجاوز الهدف بنسبة ٢٤ في المائة.

٣٠٦- وتم إجراء تحليل أثر السياسة الصحية على إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لسكان الروما في جمهورية صربيا في عام ٢٠٠٨ وأشارت استنتاجات معهد البحوث الاقتصادية إلى أن أثر السياسات الصحية في جمهورية صربيا أثر إيجابي حيث أدّى إلى تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية، ومكّن ذلك من تقليل نطاق عدم المساواة في الوصول إليها. ويقل عمر أكثر من ٥٠ في المائة من الروما عن ٢٥ سنة، ولهذا فإن العمر المتوقع لمجموع سكان الروما يمتد من ٥٨ إلى ٦٣ سنة لو استمر تنفيذ المشاريع لتحسين الحالة الصحية للأطفال والشباب في السنوات العشر القادمة. وتبلغ الآثار المحسوبة لفترة السنوات العشر ٥١٨ سنة تنشأ عن إطالة العمر المتوقع للمستفيدين من البرنامج.

٣٠٧- وتضطلع وزارة الداخلية بأنشطة لتطوير الاتصالات والتعاون مع أفراد جماعة الروما من خلال العمل مع السكان المهمشين وسكان الأقليات والمجموعات الضعيفة اجتماعياً من السكان. وحدث تطور كبير في الظروف التي تتيح فهماً أفضل للمتطلبات والقضايا الأمنية لجماعات الروما بفضل مشاركة الروما وممثلي الشرطة في موائد مستديرة وفي أنشطة الهيئات الأمنية المحلية والأشكال الأخرى التي تتيح الفرص لتبادل الآراء.

‘٣’ *التدابير المتخذة في مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي لمنع التمييز ضد الروما*

٣٠٨- من ناحية التعليم تم إلحاق الطلبة من قومية الروما بالمدارس الثانوية من خلال تدابير إيجابية بالتعاون مع المجلس الوطني لأقلية الروما القومية، وجمعية الروما المركزية للثقافة والنشر ومنظمات طلبة الروما.

٣٠٩- ومن ناحية العمالة، افتُتحت ٥٠ شركة صغيرة أسسها أفراد الروما في السنتين الأخيرتين من خلال إعانات التوظيف الذاتي ومسابقات توفير الإعانات للتوظيف الذاتي للأفراد العاطلين من قومية الروما من البلديات في إقليم مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣١٠- ومن ناحية الإسكان أزيلت مستوطنة الروما في بلدية كولا بفضل شراء مساكن في سيفاش. وقد قامت الجمعية البلدية في كولا والمجلس التنفيذي لمقاطعة فويفودينا ومؤسسة SPOLU الهولندية بشراء مساكن ريفية في مناطق مأهولة لجميع أسر الروما من هذه المستوطنة. وبناءً على طلب مكتب إدماج الروما قام مجلس إدارة صندوق الاستثمارات الرأسمالية بمنح ٣٠٠ مليون دينار صربي، تمثل أهم وأكبر استثمار لصالح سكان الروما.

٣١١- وتنفذ أمانة التعليم في مقاطعة فويفودينا مشروعاً لمدة أربع سنوات بعنوان إدماج طلبة الروما في المدارس الثانوية في إقليم مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالحكم الذاتي. ويحصل المشروع على دعم مالي من صندوق تعليم الروما، ويضم شركاء المشروع مجلس إدماج الروما ورابطة طلبة الروما. وقدَّم المشروع دعماً مالياً وتعليمياً للطلبة في المدارس الثانوية العادية في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١. وسيدخل في المشروع ما مجموعه ٨٥٥ طالباً كمستفيدين مباشرين، بينما يشمل المستفيدون غير المباشرين آباء هؤلاء الطلبة وأسر الروما ومجتمع الروما والمجتمع المحلي والاجتماعي الأوسع. وهدف المشروع هو زيادة عدد طلبة الروما الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية ويستكملون دراستهم، وتحسين الإنجاز الدراسي الثانوي الشامل من خلال نظام لدعم التدريس، وكذلك تقديم المِنح الدراسية المستمرة للطلبة.

٤' *حظر المنظمات والأنشطة التي تحض على التمييز*

٣١٢- وفقاً لدستور صربيا تحظر أنشطة الأحزاب السياسية التي تهدف إلى قلب النظام الدستوري بالقوة أو انتهاك حقوق الإنسان والأقليات المضمونة، أو التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية. ولا يجوز للمحكمة الدستورية أن تحظر سوى الرابطات التي تهدف أنشطتها إلى قلب النظام الدستوري بالعنف أو انتهاك حقوق الإنسان أو الأقليات المكفولة، أو التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية[١٨٨]. وتتخذ المحكمة الدستورية قرارها لحظر أعمال أي حزب سياسي أو منظمة عمالية أو رابطة مواطنين أو طائفة دينية بناءً على اقتراح من الحكومة أو المدعي العام للجمهورية أو الهيئة المختصة بمسك سجل الأحزاب السياسية أو المنظمات العمالية أو رابطات المواطنين أو الطوائف الدينية[١٨٩]. وحتى الآن لم تحظر المحكمة الدستورية أنشطة أي منظمة تدعو إلى العنف.

٣١٣- ويتوخى قانون رابطات المواطنين أن تحظر الهيئة المختصة مؤقتاً تنظيم تجمع عام يهدف إلى قلب النظام الدستوري بالعنف أو تقويض السلامة الإقليمية لجمهورية صربيا

(١٨٨) المادة ٥ (٣) والمادة ٥٥(٤).

(١٨٩) قانون المحكمة الدستورية، المادة ٨٠(١).

واستقلالها، أو التعدي على حريات وحقوق الأفراد والمواطنين المكفولة، أو التحريض والحث على التعصب والكراهية القوميين والعنصريين والدينيين. وتتخذ المحكمة المختصة قراراً بشأن الحظر المؤقت على التجمع العام أو حظره[١٩٠].

٣١٤- ووفقاً لقانون الأحزاب السياسية لا يجوز أن تهدف أنشطة أي حزب سياسي إلى زعزعة استقرار النظام الدستوري بالقوة وزعزعة السلامة الإقليمية لجمهورية صربيا، أو انتهاك حقوق الإنسان أو الأقليات المكفولة أو الحث والتشجيع على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية[١٩١].

جيم- الانتصاف الفعال

١- الحماية القضائية

٣١٥- ينص دستور جمهورية صربيا على أن لجميع الأشخاص الحق في الحماية القضائية إذا تعرضت حقوق الإنسان أو الأقليات التي يضمنها لهم الدستور للانتهاك أو الإنكار، بما في ذلك الانتصاف من العواقب الناشئة عن الانتهاك[١٩٢]. ويحق لكل شخص الحصول على تعويض عن الضرر المالي أو غير المالي الذي نشأ عن فعل غير قانوني أو غير صحيح من جانب إحدى هيئات الدولة أو كيان يمارس سلطة عامة أو هيئة بمقاطعة متمتعة بالحكم الذاتي المحلي أو هيئة بإحدى وحدات الحكم الذاتي المحلية[١٩٣]. وبالإضافة إلى ذلك يحق لجميع الأشخاص التمتع بحماية متساوية لحقوقهم أمام المحاكم وهيئات الدولة الأخرى وكذلك الطعن في أي قرار بشأن حقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم على أساس القانون أو التماس انتصاف قانوني آخر من هذا القرار[١٩٤].

٣١٦- وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا لم يتوصل المدعي العام إلى وجود أسباب لرفع دعوى على فعل جنائي يلاحقه مكتب المدعي العام أو لم يتوصل إلى وجود أسباب لرفع الدعوى ضد بعض الشركاء المزعومين فإن المدعي العام يكون ملزماً بإبلاغ الطرف المتضرر بذلك في غضون ثمانية أيام وتكليف الشخص المتضرر بأن يقوم بنفسه برفع الدعوى[١٩٥].

٣١٧- وينص قانون المنازعات الإدارية على الحماية القضائية لحقوق الأفراد والمصالح القانونية وقانونية المنازعات في صدد المسائل الإدارية وغيرها من المسائل المتوخاة في الدستور

---

(١٩٠) المادتان ٩ و١٠.

(١٩١) المادة ٤(٢).

(١٩٢) المادة ٢٢.

(١٩٣) المادة ٣٥.

(١٩٤) المادة ٣٦.

(١٩٥) المادة ٦١(١).

والقانون. وتقام دعاوى المنازعات الإدارية لكي تتخذ المحكمة قراراً بشأن قانونية الإجراءات الإدارية الملزمة قانونياً، مع استبعاد الإجراءات التي تتوخى شكلاً آخر من الحماية القضائية، وبشأن قانونية الإجراءات الإدارية السارية قانونياً التي تنشئ حقاً أو التزاماً أو مصلحة تستند إلى القانون، وكذلك الإجراءات الفردية الأخرى السارية قانونياً إذا كانت متوخاة في القانون. ويكون حق إقامة دعوى نزاع إداري منوطاً بأي شخص طبيعي أو كيان اعتباري أو أي شخص آخر يعتقد بانتهاك حق أو مصلحة تستند إلى القانون بسبب إجراء إداري. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تبدأ إقامة دعوى النزاع الإداري من جانب إحدى هيئات الدولة أو أي هيئة تابعة لمقاطعة تتمتع بالحكم الذاتي أو وحدات الحكم الذاتي المحلي، أو منظمة أو جزء من شركة تملك سلطات في الشؤون الإدارية، أو مستوطنة، أو مجموعة من الأشخاص، لا يملكون أهلية الكيان الاعتباري، إذا كانوا حائزين لحقوق وامتيازات مقررة بموجب إجراءات إدارية. وإذا كان الفعل الإداري ينتهك القانون بما يسبب ضرراً لمصلحة عامة، فإن دعوى النزاع يمكن أن تقام من جانب المدعي العام المختص، أو موظف الادعاء العام المختص في حالة انتهاك حقوق ومصالح الملكية لجمهورية صربيا أو المقاطعة المتمتعة بالحكم الذاتي أو وحدة الحكم الذاتي[١٩٦].

٣١٨- ويجوز إقامة دعوى النزاع الإداري ضد تصرف إداري سارٍ قانونياً أو ضد صمت الإدارة أو لاستعادة عقار مصادر والتعويض عن الأضرار. ويتم حلّ النزاع الإداري بموجب قرار يجيز الدعوى أو يرفضها على اعتبار أنها ليست ذات أساس. ويجوز لصاحب الدعوى والمدعي العام المختص رفع دعوى أمام محكمة النقض العليا ضد قرار ملزم قانونياً صادر عن المحكمة الإدارية مطالباً محكمة النقض العليا بأن تعيد النظر في قرار المحكمة الإدارية و/أو يجوز لمقدِّم الدعوى أن يطلب إعادة الإجراءات التي انتهت بقرار أو حكم ملزم قانونياً[١٩٧].

٢- الشكوى الدستورية

٣١٩- الشكوى الدستورية هي سبيل انتصاف قانوني خاص لحماية حقوق الإنسان. وينص دستور جمهورية صربيا على إمكانية تقديم شكوى دستورية ضد أعمال أو إجراءات منفردة تقوم بها هيئات الدولة أو المنظمات المكلَّفة بسلطات عامة، إذا كانت تنتهك أو تنكر حقوق وحريات الإنسان أو الأقليات المكفولة في الدستور، شريطة استنفاد وسائل الانتصاف القانونية الأخرى لحمايتها أو في حالة عدم النص على هذه الوسائل[١٩٨]. وبهذه الطريقة تتحقق مركزية القرارات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتمكين المحكمة الدستورية من أن تكون الملاذ الأخير الذي يتعيَّن استنفاده قبل أي إحالة إلى الهيئات الدولية.

---

(١٩٦) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٩/١١١، المادة ١(٢) والمادة ٣(١) و(٢) و(٣) والمادة ١١(٣).

(١٩٧) المواد ١٤ و١٥ و٤٠(١) و(٢) والمادة ٤٩(١) والمادة ٥٦(١).

(١٩٨) المادة ١٧٠.

٣٢٠- وينظِّم قانون المحكمة الدستورية إجراء الشكوى الدستورية. ووفقاً للقانون، يمكن تقديم الشكوى الدستورية في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الوثيقة الفردية و/أو من تاريخ القيام بالإجراء الذي ينتهك أو ينكر حقوق وحريات الإنسان أو الأقليات المكفولة في الدستور. وتسمح المحكمة الدستورية بالجبر للشخص الذي أحفق لأسباب مبررة في مراعاة الحد الزمني لتقديم طعن دستوري إذا كان هذا الشخص قد قدّم في غضون ١٥ يوماً من انتهاء الأسباب التي منعته من تقديم الطعن اقتراحاً بالجبر وقدّم في الوقت نفسه طعناً دستورياً. ولا يمكن طلب الجبر بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخفاق في مراعاة الحد الزمني. وتؤيد المحكمة الدستورية الطعن الدستوري أو ترفضه باعتباره لا يقوم على أساس[١٩٩].

٣٢١- وبدأت المحكمة الدستورية تبت في الشكاوى الدستورية بعد دخول النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[٢٠٠] حيز التنفيذ. وتوصلت المحكمة الدستورية إلى أول قراراتها بشأن هذا الانتصاف القانوني في عام ٢٠٠٨.

٣٢٢- وأثناء عام ٢٠٠٨، كان أمام المحكمة الدستورية لصربيا ما مجموعه ١ ٩٢٧ قضية تتعلق بشكاوى دستورية (٣٦٠ من السنوات السابقة و١ ٥٦٧ شكوى دستورية قُدِّمت في عام ٢٠٠٨). وتم حل ما مجموعه ٣٦٣ قضية، منها ٣٦ قضية تم حلها بواسطة أحكام صادرة عن المحكمة و٣٢٧ قضية بواسطة قرارات في القضية. وفيما يتعلق بالقرارات المسبَّبة بشأن الشكاوى الدستورية، اعتمدت المحكمة الدستورية ٨ مقررات تؤيد الشكوى الدستورية، بما في ذلك قرارات متزامنة بشأن أسلوب إزالة العواقب الضارة الناشئة عن انتهاك حق مقدِّم الشكوى الدستورية المكفول بموجب الدستور، و٢٨ قراراً رفضت فيها الشكوى الدستورية.

٣- الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان

٣٢٣- اعتمد قانون المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية صربيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وينص القانون على أن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (التطهير) تنطوي على إجراء التحقيق وإثبات انتهاكات حقوق الإنسان المتوخاة في القانون (الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وإجراء إثبات المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان والتدابير الخاصة بالانتهاكات المثبتة لحقوق الإنسان. وتنطبق أحكام هذا القانون على جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ عندما دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠١] حيز التنفيذ. ولم يُطبق قانون المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان قط في السوابق القانونية.

---

(١٩٩) المواد ٨٢-٩٢، والمادة ٨٤ والمادة ٨٩ (١).

(٢٠٠) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٨/٢٤ و٠٨/٢٧.

(٢٠١) المادتان ٢ و٤.

٤- دائرة جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد

٣٢٤- تجري مداولات جرائم الحرب أمام دائرة جرائم الحرب التي أنشئت كدائرة خاصة في محكمة بلغراد المحلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بعد اعتماد قانون تنظيم واختصاصات هيئات الدولة في الدعاوى المقامة ضد مرتكبي جرائم الحرب في تموز/يوليه ٢٠٠٣[٢٠٢]. وأعقب اعتماد القانون إنشاء مكتب المدعي العام لجرائم الحرب. ويتم إنفاذ قانون تنظيم واختصاصات هيئات الدولة في الدعاوى المقامة ضد مرتكبي جرائم الحرب للكشف عن مرتكبي الجرائم الجنائية ضد الإنسانية والقانون الدولي، وملاحقتهم، وكذلك للكشف عن مرتكبي الجرائم الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وملاحقتهم. وأدت تعديلات القانون حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جملة أمور إلى توسيع اختصاصات مكتب المدعي العام لجرائم الحرب في جمهورية صربيا ومجلس جرائم الحرب التابع لمحكمة بلغراد المحلية لتشمل مرتكبي الأعمال الجنائية وتقديم المساعدة للجناة بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، في حالة الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المواد من ٣٧٠ إلى ٣٨٦[٢٠٣] من القانون الجنائي، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣٢٥- وفي أعقاب الإصلاح القضائي في جمهورية صربيا بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصبح مجلس جرائم الحرب هو دائرة جرائم الحرب في محكمة بلغراد العليا. واعتمدت هذه الدائرة حتى الآن أربعة أحكام سارية المفعول أدانت فيها ستة أشخاص بالسجن لمدد بلغ مجموعها ٧٣ سنة. واعتمدت أحكام المرحلة الابتدائية في خمسة قضايا ضد ٢٢ شخصاً (أُطلق سراح ١٠ أشخاص) وبلغ مجموع أحكام السجن وفقاً لأحكام المرحلة الأولى ٢٩٧ سنة. ويبلغ مجموع عدد الأحكام ١١ حكماً، تشمل الأحكام في قضية سيفرن (التي حُكم فيها على خمسة أشخاص بالسجن لمدد بلغ مجموعها ٩٥ سنة) وبلغ مجموع سنوات السجن ٤٦٥ سنة وبلغ مجموع الأشخاص ٣٣ شخصاً. ويجري التحقيق الرئيسي في تسع قضايا أمام دائرة جرائم الحرب. وقد رُفعت قضايا بلغت مجموعها ٦٢ قضية ضد ٢٩١ شخصاً و٣٢ قضية ضد ١٣٢ شخصاً لا تزال في مرحلة المداولة. وبلغ مجموع عدد

---

(٢٠٢) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٣/٦٧ و٤/١٣٥ و٥/٦١ و٧/١٠١ و٩/١٠٤.

(٢٠٣) الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضد السكان المدنيين، وجرائم الحرب ضد الجرحى والمرضى، وجرائم الحرب ضد أسرى الحرب، وتنظيم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتحريض عليهما، واستخدام وسائل الحرب المحظورة، والإنتاج غير المشروع للأسلحة الممنوعة، وقتل وجرح العدو بطريقة غير مشروعة، والاستيلاء غير المشروع على أشياء من الجثث، وانتهاك الحماية الممنوحة لحامل علم الهدنة، والمعاملة القاسية للجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وتأخير إعادة أسرى الحرب بدون مبرر، وتدمير التراث الثقافي، والتقاعس في منع الجرائم ضد الإنسانية والقيم الأخرى المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي، وإساءة استعمال العلامات الدولية، والحرب العدوانية.

الأشخاص الذين تمت محاكمتهم ٣٦٢ شخصاً و/أو بلغ مجموع الأشخاص المدانين ٦٩ شخصاً. ويبلغ مجموع الضحايا ٢١٦ ٢ شخصاً.

٥- الدائرة الخاصة في محكمة بلغراد العليا

٣٢٦- بعد اعتماد قانون تنظيم واختصاصات هيئات الدولة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والجرائم الجنائية الخطيرة الأخرى[٢٠٤]، أنشئت الدائرة الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار محكمة بلغراد المحلية، وأصبحت الدائرة الخاصة لمحكمة بلغراد العليا عملاً بالإصلاح القضائي المطبّق. ووفقاً لخطة التوزيع السنوية للقضاة في عام ٢٠٠٨ تم توزيع ١٥ قاضياً على هذه الدائرة منهم ٤ قضاة تحقيق و١١ قاضياً كرؤساء غرف المحكمة ويعملون في الجلسات الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك أُنشئت الدائرة الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة في مكتب المدعي العام المحلي ومُنحت اختصاصات أوسع بعد الإصلاح القضائي وأصبحت هيئة مستقلة - هي مكتب المدعي العام للجريمة المنظمة. وأنشئت خدمة مكافحة الجريمة المنظمة في وزارة الداخلية لإجراء المهام الداخلية المتصلة بالجرائم الجنائية للجريمة المنظمة. وأنشئت وحدة للاحتجاز الخاص في محكمة بلغراد المحلية لأغراض الاحتجاز المحددة في الإجراء الجنائي المطبَّق في الجرائم الجنائية للجريمة المنظمة.

٣٢٧- وبلغ عدد المداولات الجنائية التي بدأت في مكتب المدعي العام للجريمة المنظمة ٤٤٤ في المجموع في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨، منها ٥٢ إجراءً جنائياً انتهت المداولات فيها.

(٢٠٤) الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٢/٤٢ و٣/٢٧ و٣/٣٩ و٣/٦٧ و٤/٢٩ و٥/٤٥ و٥/٦١ و٩/٧٢.

المرفقات

المرفق الأول

المؤشرات الديمغرافية

الجدول ١

جمهورية صربيا

		٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
عدد السكان التقديري	**المجموع**	**٧ ٤٦٣ ١٥٧**	**٧ ٤٤٠ ٧٦٩**	**٧ ٤١١ ٥٦٩**	**٧ ٣٨١ ٥٧٩**	**٧ ٣٥٠ ٢٢٢**
	ذكور	٣ ٦٢٩ ١٩٤	٣ ٦١٨ ٠٤٠	٣ ٦٠٣ ٦٩٨	٣ ٥٨٨ ٩٥٧	٣ ٥٧٣ ٨١٤
	إناث	٣ ٨٣٣ ٩٦٣	٣ ٨٢٢ ٧٢٩	٣ ٨٠٧ ٨٧١	٣ ٧٩٢ ٦٢٢	٣ ٧٧٦ ٤٠٨
كثافة السكان (عدد السكان في كل واحد كم^2)		٩٦,٣	٩٦,٠	٩٥,٧	٩٥,٣	٩٤,٩
العمر المتوقع	**المجموع**	**٧٢,٦١**	**٧٢,٦٩**	**٧٣,١٩**	**٧٣,٤٠**	**٧٣,٦٥**
	ذكور	٦٩,٩١	٧٠,٠٢	٧٠,٥٦	٧٠,٧٠	٧١,٠٦
	إناث	٧٥,٣٩	٧٥,٤٣	٧٥,٨٨	٧٦,١٦	٧٦,٢٨
العدد النسبي للسكان في المناطق الحضرية والريفية	**مجموع الحضر**	**٤ ٢٤٩ ٥٤٤**	**٤ ٢٥٧ ٨٧٨**	**٤ ٢٦٣ ٣٨٦**	**٤ ٢٧٠ ٤٠٠**	**٤ ٢٧٥ ٢٤٥**
	مجموع الريف	**٣ ٢١٣ ٦١٣**	**٣ ١٨٢ ٨٩١**	**٣ ١٤٨ ١٨٣**	**٣ ١١١ ١٧٩**	**٣ ٠٧٤ ٩٧٧**
	ذكور الحضر	٢ ٠٣٠ ٣١٠	٢ ٠٣٣ ١٧٨	٢ ٠٣٤ ٦١٦	٢ ٠٣٧ ٠١٢	٢ ٠٣٨ ٦٤٢
	ذكور الريف	١ ٥٩٨ ٨٨٤	١ ٥٨٤ ٨٦٢	١ ٥٦٩ ٠٨٢	١ ٥٥١ ٩٤٥	١ ٥٣٥ ١٦٤
	إناث الحضر	٢ ٢١٩ ٢٣٤	٢ ٢٢٤ ٧٠٠	٢ ٢٢٨ ٧٧٠	٢ ٢٣٣ ٣٨٨	٢ ٢٣٦ ٦٠٣
	إناث الريف	١ ٦١٤ ٧٢٩	١ ٥٩٨ ٠٢٩	١ ٥٧٩ ١٠١	١ ٥٥٩ ٢٣٤	١ ٥٣٩ ٨١٣

	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨
معدل نمو السكان (في الآلف)	٣,٠-	٣,٩-	٤,١-	٤,٣-

		٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مؤشر الإعالة (مؤشر السكان الوظيفي)	**المجموع**	**٤٨,٩**	**٤٩,٠**	**٤٨,٩**	**٤٨,٦**	**٤٨,٢**
	الذكور	٤٦,٠	٤٦,٠	٤٥,٩	٤٥,٦	٤٥,٢
	الإناث	٥١,٩	٥١,٩	٥١,٨	٥١,٦	٥١,٢

(النسبة بين السكان حتى سن ١٤ ومن سن ٦٥ فما فوق والسكان في سن ١٥-٧٤،
حسب التقدير في منتصف سنة المراقبة)

إحصاءات التركيبة العمرية
جمهورية صربيا

العمر	الجنس	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
	المجموع	**٧ ٤٦٣ ١٥٧**	**٧ ٤٤٠ ٧٦٩**	**٧ ٤١١ ٥٦٩**	**٧ ٣٨١ ٥٧٩**	**٧ ٣٥٠ ٢٢٢**
	ذكور	٣ ٦٢٩ ١٩٤	٣ ٦١٨ ٠٤٠	٣ ٦٠٣ ٦٩٨	٣ ٥٨٨ ٩٥٧	٣ ٥٧٣ ٨١٤
	إناث	٣ ٨٣٣ ٩٦٣	٣ ٨٢٢ ٧٢٩	٣ ٨٠٧ ٨٧١	٣ ٧٩٢ ٦٢٢	٣ ٧٧٦ ٤٠٨
صفر	**المجموع**	**٧٨ ٢٣٤**	**٧٤ ٨٠٢**	**٧١ ٠٨٨**	**٦٩ ١٠٠**	**٦٨ ١٧١**
	ذكور	٤٠ ٣٣٩	٣٨ ٥٠٢	٣٦ ٥٧٦	٣٥ ٦٣٥	٣٥ ٢٦٠
	إناث	٣٧ ٨٩٥	٣٦ ٣٠٠	٣٤ ٥١٢	٣٣ ٤٦٥	٣٢ ٩١١
٤–١	**المجموع**	**٢٩٨ ٧٢٨**	**٣٠٧ ٠٩١**	**٣٠٨ ٧٠٢**	**٣٠٢ ٨٦٩**	**٢٩٣ ٥١٩**
	ذكور	١٥٣ ١١٨	١٥٧ ٦٦١	١٥٨ ٨٠١	١٥٥ ٩٥٥	١٥١ ٢٠٨
	إناث	١٤٥ ٦١٠	١٤٩ ٤٣٠	١٤٩ ٩٠١	١٤٦ ٩١٤	١٤٢ ٣١١
٩–٥	**المجموع**	**٣٨١ ٩٦٠**	**٣٧١ ٠٤٨**	**٣٦٤ ٥٨٨**	**٣٦٥ ٣٦٢**	**٣٧٠ ٥١٤**
	ذكور	١٩٦ ٠٢٢	١٩٠ ٢٢١	١٨٦ ٥٥٥	١٨٦ ٩٠٢	١٨٩ ٨٥٦
	إناث	١٨٥ ٩٣٨	١٨٠ ٨٢٧	١٧٨ ٠٣٣	١٧٨ ٤٦٠	١٨٠ ٦٥٨
١٤–١٠	**المجموع**	**٤٢٤ ٩٧٤**	**٤٢٠ ٢٨٨**	**٤١٣ ٩١٧**	**٤٠٥ ٤٢٧**	**٣٩٥ ٦٩٨**
	ذكور	٢١٧ ٤٠٩	٢١٥ ٣٢٤	٢١٢ ٣٨٨	٢٠٨ ٢٨٩	٢٠٣ ١٨٠
	إناث	٢٠٧ ٥٦٥	٢٠٤ ٩٦٤	٢٠١ ٥٢٩	١٩٧ ١٣٨	١٩٢ ٥١٨
١٩–١٥	**المجموع**	**٤٧٩ ٢١٥**	**٤٦٦ ٧١٥**	**٤٥٦ ٦٤٣**	**٤٤٦ ٣٣٢**	**٤٣٥ ٣٧٧**
	ذكور	٢٤٥ ٣٦٨	٢٣٩ ٠٨٢	٢٣٣ ٩٥٥	٢٢٨ ٥٠٧	٢٢٢ ٧١٠
	إناث	٢٣٣ ٨٤٧	٢٢٧ ٦٣٣	٢٢٢ ٦٨٨	٢١٧ ٨٢٥	٢١٢ ٦٦٧
٢٤–٢٠	**المجموع**	**٥١٢ ٥٢٩**	**٥١١ ١٤٥**	**٥٠٦ ٣٣٠**	**٥٠٠ ٥٤٢**	**٤٩٢ ٧١٨**
	ذكور	٢٦١ ٢١٠	٢٦٠ ٢٧٤	٢٥٧ ٨٨٢	٢٥٥ ١٢٧	٢٥١ ٥٠٠
	إناث	٢٥١ ٣١٩	٢٥٠ ٨٧١	٢٤٨ ٤٤٨	٢٤٥ ٤١٥	٢٤١ ٢١٨
٢٩–٢٥	**المجموع**	**٥١٦ ٨٨١**	**٥١٧ ٨٠٦**	**٥١٦ ١٠١**	**٥١٣ ٣٧٨**	**٥١١ ٦٩٢**
	ذكور	٢٦١ ٧٣٩	٢٦٢ ٦٧٠	٢٦٢ ١٦٠	٢٦٠ ٩٦٥	٢٦٠ ١١٧
	إناث	٢٥٥ ١٤٢	٢٥٥ ١٣٦	٢٥٣ ٩٤١	٢٥٢ ٤١٣	٢٥١ ٥٧٥
٣٤–٣٠	**المجموع**	**٤٨٦ ١١٣**	**٤٩٣ ٥٧٤**	**٥٠١ ٧٣١**	**٥٠٨ ٧٩٨**	**٥١٣ ٨٢٤**
	ذكور	٢٤٣ ٣٨٠	٢٤٧ ٣٩٩	٢٥١ ٦٨٨	٢٥٥ ٦٧٤	٢٥٨ ٩٣٥
	إناث	٢٤٢ ٧٣٣	٢٤٦ ١٧٥	٢٥٠ ٠٤٣	٢٥٣ ١٢٤	٢٥٤ ٨٨٩
٣٩–٣٥	**المجموع**	**٤٧٨ ٨١٠**	**٤٧٧ ٣٢١**	**٤٧٦ ١٣٧**	**٤٧٧ ٠٥٩**	**٤٧٩ ٨٩٥**
	ذكور	٢٣٧ ١١٦	٢٣٦ ٦٩٠	٢٣٦ ٦٨٥	٢٣٧ ٦٥١	٢٣٩ ٥٠٦
	إناث	٢٤١ ٦٩٤	٢٤٠ ٦٣١	٢٣٩ ٤٥٢	٢٣٩ ٤٠٨	٢٤٠ ٣٨٩

العمر	الجنس	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٤٠–٤٤	**المجموع**	**٥١٢ ٨٥٧**	**٥٠١ ٦٥٧**	**٤٩١ ٠٦٨**	**٤٨٣ ٤٤٨**	**٤٧٨ ٢٠٣**
	ذكور	٢٥٣ ٠٧٥	٢٤٧ ٦٠٥	٢٤٢ ٤٧٣	٢٣٨ ٦٨٦	٢٣٦ ٠٦٧
	إناث	٢٥٩ ٧٨٢	٢٥٤ ٠٥٢	٢٤٨ ٥٩٥	٢٤٤ ٧٦٢	٢٤٢ ١٣٦
٤٥–٤٩	**المجموع**	**٥٦٥ ٧٤١**	**٥٤٥ ٨١٨**	**٥٣٢ ٢٤٢**	**٥٢٢ ٤٦٢**	**٥١٤ ٧١٠**
	ذكور	٢٨٠ ٢٠٥	٢٦٩ ٤٧١	٢٦٢ ٠٩٣	٢٥٦ ٩٨١	٢٥٢ ٨٤٩
	إناث	٢٨٥ ٥٣٦	٢٧٦ ٣٤٧	٢٧٠ ١٤٩	٢٦٥ ٤٨١	٢٦١ ٨٦١
٥٠–٥٤	**المجموع**	**٦٠٧ ٢٦٢**	**٦٠٩ ١٨٢**	**٦٠٦ ٨٣٤**	**٥٩٤ ٤٣٢**	**٥٧١ ٣٩٣**
	ذكور	٣٠٠ ٠٠٨	٣٠١ ١٨١	٢٩٩ ٧٣٢	٢٩٢ ٧٥٤	٢٨٠ ٦٢٢
	إناث	٣٠٧ ٢٥٤	٣٠٨ ٠٠١	٣٠٧ ١٠٢	٣٠١ ٦٧٨	٢٩٠ ٧٧١
٥٥–٥٩	**المجموع**	**٤٥٤ ٨٥٣**	**٤٩٨ ١٨٣**	**٥٣٢ ٦٠٧**	**٥٥٢ ٨٣٠**	**٥٦٨ ٩١٩**
	ذكور	٢١٨ ٥٩٨	٢٣٩ ٨٩٦	٢٥٦ ٨٤٥	٢٦٧ ١٠٥	٢٧٥ ٤٠٩
	إناث	٢٣٦ ٢٥٥	٢٥٨ ٢٨٧	٢٧٥ ٧٦٢	٢٨٥ ٧٢٥	٢٩٣ ٥١٠
٦٠–٦٤	**المجموع**	**٣٩٦ ٥٨٩**	**٣٧٢ ٧٣٨**	**٣٥٨ ٧١٤**	**٣٦٨ ٢٣٦**	**٣٩٢ ٧٢٥**
	ذكور	١٨٥ ٤٢٠	١٧٣ ٧٨٠	١٦٦ ٩٣٢	١٧١ ٦٧٠	١٨٣ ٥٥٦
	إناث	٢١١ ١٦٩	١٩٨ ٩٥٨	١٩١ ٧٨٢	١٩٦ ٥٦٦	٢٠٩ ١٦٩
٦٥–٦٩	**المجموع**	**٤٣٢ ٥٢٦**	**٤١٩ ٢٢٧**	**٤٠٦ ٤٢٩**	**٣٨٩ ٧٠٩**	**٣٧١ ٣٤٤**
	ذكور	١٩٦ ١٢٤	١٨٩ ٦٧٣	١٨٣ ٥٨٢	١٧٥ ٧١٨	١٦٧ ٣٦٥
	إناث	٢٣٦ ٤٠٢	٢٢٩ ٥٥٤	٢٢٢ ٨٤٧	٢١٣ ٩٩١	٢٠٣ ٩٧٩
٧٠–٧٤	**المجموع**	**٣٩٤ ٤٩٠**	**٣٩١ ٦١٩**	**٣٨٥ ٨٩٢**	**٣٧٩ ٤١٥**	**٣٧٠ ٨٥٤**
	ذكور	١٧١ ١٩٥	١٧٠ ١٥١	١٦٧ ٧٠٥	١٦٤ ٨٠٥	١٦٠ ٩١٣
	إناث	٢٢٣ ٢٩٥	٢٢١ ٤٦٨	٢١٨ ١٨٧	٢١٤ ٦١٠	٢٠٩ ٩٤١
٧٥–٧٩	**المجموع**	**٢٦٥ ٧٥٥**	**٢٧٣ ٨٤٨**	**٢٨٠ ٤٣٨**	**٢٨٥ ٣٣٧**	**٢٨٩ ٧٠٦**
	ذكور	١٠٥ ٢٨٥	١١٠ ٢٢١	١١٤ ٣٨٩	١١٧ ٣٩٢	١١٩ ٤٦٣
	إناث	١٦٠ ٤٧٠	١٦٣ ٦٢٧	١٦٦ ٠٤٩	١٦٧ ٩٤٥	١٧٠ ٢٤٣
٨٠–٨٤	**المجموع**	**١٣٤ ٠١٤**	**١٤٠ ٢٣٥**	**١٤٥ ٤٢٣**	**١٥١ ٨١٠**	**١٥٧ ٨٣٥**
	ذكور	٤٨ ٦٧٩	٥٠ ٩٣٠	٥٣ ٠٢٣	٥٥ ٩٣٤	٥٩ ٣٤٧
	إناث	٨٥ ٣٣٥	٨٩ ٣٠٥	٩٢ ٤٠٠	٩٥ ٨٧٦	٩٨ ٤٨٨
+٨٥	**المجموع**	**٤١ ٦٢٦**	**٤٨ ٤٧٢**	**٥٦ ٦٨٥**	**٦٥ ٠٣٣**	**٧٣ ١٢٥**
	ذكور	١٤ ٩٠٤	١٧ ٣٠٩	٢٠ ٢٣٤	٢٣ ٢٠٧	٢٥ ٩٥١
	إناث	٢٦ ٧٢٢	٣١ ١٦٣	٣٦ ٤٥١	٤١ ٨٢٦	٤٧ ١٧٤

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية صربيا.

الجدول ٢

الإحصاءات الحيوية

المواليد الأحياء، حسب نوع الجنس في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨

الإقليم	*نوع الجنس*	*المواليد الأحياء*				
		٢٠٠٣	*٢٠٠٤*	*٢٠٠٥*	*٢٠٠٦*	*٢٠٠٧*	*٢٠٠٨*
جمهورية صربيا[1]	**المجموع**	**٧٩ ٠٢٥**	**٧٨ ١٨٦**	**٧٢ ١٨٠**	**٧٠ ٩٩٧**	**٦٨ ١٠٢**	**٦٩ ٠٨٣**
	ذكور	٤٠ ٨٠٤	٤٠ ٣٤٤	٣٧ ١٥٨	٣٦ ٥٩٩	٣٥ ٢٢٣	٣٥ ٨٠٨
	إناث	٣٨ ٢٢١	٣٧ ٨٤٢	٣٥ ٠٢٢	٣٤ ٣٩٨	٣٢ ٨٧٩	٣٣ ٢٧٥

(١) البيانات الخاصة بمقاطعة كوسوفو وميتوهيا غير مدرجة.

الوفيات، حسب نوع الجنس في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨

الإقليم	*نوع الجنس*	*الوفيات*					
		٢٠٠٣	*٢٠٠٤*	*٢٠٠٥*	*٢٠٠٦*	*٢٠٠٧*	*٢٠٠٨*
جمهورية صربيا[1]	**المجموع**	**١٠٣ ٩٤٦**	**١٠٤ ٣٢٠**	**١٠٦ ٧٧١**	**١٠٢ ٨٨٤**	**١٠٢ ٨٠٥**	**١٠٢ ٧١١**
	ذكور	٥٣ ١٠٤	٥٣ ٣٩٣	٥٤ ٣٣٦	٥٢ ٣٢٥	٥٢ ٢٥٧	٥١ ٧٥٧
	إناث	٥٠ ٨٤٢	٥٠ ٩٢٧	٥٢ ٤٣٥	٥٠ ٥٥٩	٥٠ ٥٤٨	٥٠ ٩٥٤

(١) البيانات الخاصة بمقاطعة كوسوفو وميتوهيا غير مدرجة.

العمر المتوسط للسكان ومؤشر العمر والعمر المتوقع للمواليد الأحياء في جمهورية صربيا

	العمر المتوسط للسكان			*مؤشر تقدم سن السكان*			*العمر المتوقع*	
السنة	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***	*ذكور*	*إناث*	*الأطفال الذكور*	*الأطفال الإناث*
٢٠٠٣	**٤٠,٣**	٣٩	٤١,٥	**٩٩,٥**	٨٤,٤	١١٥,٣	٦٩,٩	٧٥,١
٢٠٠٤	**٤٠,٤**	٣٩,١	٤١,٧	**١٠٠,٤**	٨٤,٩	١١٦,٦	٦٩,٩	٧٥,٤
٢٠٠٥	**٤٠,٦**	٣٩,٣	٤١,٨	**١٠٠,٦**	٨٤,٩	١١٧,٢	٦٩,٩	٧٥,٤
٢٠٠٦	**٤٠,٧**	٣٩,٤	٤٢	**١٠١,٤**	٨٥,٤	١١٨,٢	٧٠,٦	٧٥,٩
٢٠٠٧	**٤٠,٩**	٣٩,٦	٤٢,٢	**١٠٣,٢**	٨٦,٩	١٢٠,٣	٧٠,٧	٧٦,٢

تشير هذه البيانات إلى إقليم جمهورية صربيا مع استبعاد كوسوفو وميتوهيا.

اتجاهات السكان الطبيعية في جمهورية صربيا[1] في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨

السنة	السكان في منتصف العام	المواليد الأحياء	الوفيات		نمو السكان	المواليد الأحياء	الوفيات	نمو السكان	وفيات الرُضع بين كل ١٠٠٠ مولود حيّ
			المجموع	الرُضع		لكل ١٠٠٠ نسمة			
٢٠٠٣	٧ ٤٨٠ ٥٩١	٧٩ ٠٢٥	١٠٣ ٩٤٦	٧١١	-٢٤ ٩٢١	١٠,٦	١٣,٩	-٣,٣	٩,٠
٢٠٠٤	٧ ٤٦٣ ١٥٧	٧٨ ١٨٦	١٠٤ ٣٢٠	٦٣٣	-٢٦ ١٣٤	١٠,٥	١٤,٠	-٣,٥	٨,١
٢٠٠٥	٧ ٤٤٠ ٧٦٩	٧٢ ١٨٠	١٠٦ ٧٧١	٥٧٩	-٣٤ ٥٩١	٩,٧	١٤,٣	-٤,٦	٨,٠
٢٠٠٦	٧ ٤١١ ٥٦٩	٧٠ ٩٩٧	١٠٢ ٨٨٤	٥٢٥	-٣١ ٨٨٧	٩,٦	١٣,٩	-٤,٣	٧,٤
٢٠٠٧	٧ ٣٨١ ٥٧٩	٦٨ ١٠٢	١٠٢ ٨٠٥	٤٨٤	-٣٤ ٧٠٣	٩,٢	١٣,٩	-٤,٧	٧,١
٢٠٠٨	٧ ٣٥٠ ٢٢٢	٦٩ ٠٨٣	١٠٢ ٧١١	٤٦٠	-٣٣ ٦٢٨	٩,٤	١٤,٠	-٤,٦	٦,٧

(١) البيانات الخاصة بمقاطعة كوسوفو وميتوهيا غير مدرجة.

معدل الخصوبة العام في جمهورية صربيا في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

٢٠٠٣	٤٤,١٥
٢٠٠٤	٤٤,١٦
٢٠٠٥	٤١,٢٥
٢٠٠٦	٤٠,٩٤
٢٠٠٧	٣٩,٥٩

البيانات غير المذكورة في الجداول لسنة ٢٠٠٨ لا تزال قيد الإعداد.

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية صربيا

الجدول ٣

معدل الإلمام بالقراء والكتابة في جمهورية صربيا، تعداد ٢٠٠٢

(السكان من سن ١٠ سنوات فما فوق)

	معدل الإلمام بالقراء والكتابة
المجموع	**٩٦,٥**
ذكور	٩٨,٩
إناث	٩٤,٣

الأسر المعيشية حسب عدد أعضاء الأسرة في جمهورية صربيا، تعداد ٢٠٠٢

	الأسر المعيشية									متوسط عدد
المجموع	*فرد واحد* ٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠ فأكثر	أعضاء الأسرة
٢ ٥٢١ ١٩٠	٥٠٤ ٧٧٥	٦٢٥ ٣٠١	٤٨٠ ١٨١	٥٣٥ ٩٦٣	٢٠٥ ٩٧٩	١١١ ٦٨٩	٣٦ ٨١٧	١٢ ١٨٠	٤ ٣٩٢	٣ ٩١٣	٢,٩٧

تمثل الأسر المعيشية وحيدة الأب مع وجود طفل ٩,٠٥ في المائة من مجموع عدد الأسر المعيشية.

الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة تمثل ٢٧ في المائة من مجموع عدد الأسر المعيشية.

الجدول ٤

الأطفال – وزن الجسم ومعدل الوفيات ٢٠٠٨

وزن جسم منخفض عند المولد (أقل ٥٠٠ ٢ غرام)	٥,٨٪
معدل وفيات الرُضع	٦,٧ وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حيّ
معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة	٧,٨ وفاة لكل ٠٠٠ ١ مولود حيّ

المصدر: وزارة الصحة.

الجدول ٥

الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة حسب مجموعات الأمراض

أمراض الدورة الدموية	٥٥,٨٣٪
الأورام	٢٠,٣٩٪
الأعراض والعلامات والنتائج الباثولوجية السريرية والمختبرية	٤,٦٥٪
أمراض الجهاز التنفسي	٣,٨٣٪
الإصابات والتسمم ونتائج عوامل خارجية	٣,٥٩٪
أمراض الجهاز الهضمي	٣,٥٦٪
الأمراض التي تؤثر على نظام الغّدد الصماء والتغذية والتمثيل الغذائي	٣,١٢٪
أمراض المسالك البولية والجهاز الإنجابي	١,٧٩٪
أمراض الجهاز العصبي	١,٢٠٪
الاضطرابات العقلية والسلوكية	٠,٨١٪

المصدر: وزارة الصحة.

الجدول ٦

الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة حسب التشخيصات

أمراض عضلة القلب	١٢,٧١٪
الاحتشاء الدماغي	٦,٩٣٪
احتشاء عضلة القلب الحاد	٦,١٧٪
السكتة الدماغية/الذبحة	٤,٩٦٪
اعتلال عضلة القلب المزمن	٤,٩٠٪
القصور القلبي	٤,٨٧٪
الأورام الرئوية والرغامية الخبيثة	٤,٨١٪
وفيات أخرى، أسباب غير معروفة	٣,١٤٪
السكتة القلبية	١,٧٣٪
أورام أوعية المخ	١,٥٩٪

المصدر: وزارة الصحة.

الجدول ٧
الأمراض المزمنة غير المُعدية

أمراض القلب والأوعية الدموية بمعدل وفيات يبلغ ٧٨٠,٢ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة
الأورام الخبيثة بمعدل وفيات ١٦٣,٩ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة بين الرجال و١٠٥,٨ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة من النساء.
السكري بمعدل وفاة ٤٢,٤ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة مع معدل إصابة من النوع الأول من السكري للأشخاص حتى سن ٢٩ يبلغ ١٠,٧ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة ومعدل الإصابة من النوع الثاني من السكري هو ٢٠٩,٦ لكل ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نسمة

المصدر: وزارة الصحة.

الجدول ٨
التعليم الأوَّلي والثانوي في جمهورية صربيا

	الأوَّلي	*الثانوي*
صافي معدل الأطفال المقيَّدين	٩٥,٧	٨١,٥٨
معدل الحضور	٩٩,٤٩	٩٨,١٤
معدل التسرب	٠,٥١	١,٨٦
نسبة المدرسين إلى الطلبة في المدارس الحكومية	١٢,٥٣	١٠,١٢

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

يقدِّم المكتب الإحصائي لجمهورية صربيا بيانات عن الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية والثابتة لسنة ٢٠٠٧ وكذلك سلسلة بيانات الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦. ويجري حساب الناتج المحلي الإجمالي لتجميع حسابات الاقتصاد الكلي لجمهورية صربيا وفقاً للمعايير المقبولة دولياً ونظام الحسابات القومية ١٩٩٣ والنظام الأوروبي للحسابات ١٩٩٥، التي تمثل الإطار المنهجي الأساسي من ناحية تعريف وتقييم الفئات الأساسية والتصنيفات وأساليب الحساب المطبَّقة. وتتوفر البيانات المنشورة ابتداءً من عام ١٩٩٧. ويتضمن نظام الحسابات القومية قيم تفترض في شكل **تجميعات**، وهي تستعمل بصورة واسعة في الممارسات اليومية. والتجميع الأشهر والأكثر استعمالاً في نظام الحسابات القومية هو **الناتج المحلي الإجمالي** الذي يحسب بالأسعار الجارية والثابتة. ويمثل نتيجة الأنشطة الإنتاجية لجميع الوحدات المؤسسية المقيمة ويساوي مجموع القيمة المضافة بالأسعار الأساسية حسب الأنشطة ومجموع الضرائب على المنتجات مع تخفيضها بمقدار الإعانات المقدَّمة للمنتجات وخدمات الوساطة المالية المحتسبة على نحو غير مباشر على مستوى مجموع الاقتصاد.

ويستمر تنقيح نظام الحسابات القومية حتى يصبح إجراءً أكثر تخصيصاً في إطار المعايير والتوصيات الدولية. وفيما يتعلق بالتنقيح السابق عندما حُسبت خدمات الوساطة المالية المحتسبة على نحو غير مباشر للمرة الأولى بما يشير إلى خدمات الوساطة المالية المحتسبة على نحو مباشر، والتي تقدَّم على مستوى مجموع الاقتصاد، تم الآن إدخال تصويب في القطاع المالي يتمثل في عدم قياس خدمات الوساطة المالية المحتسبة على نحو غير مباشر في حالة البنك المركزي. وفي حالتنا يعني ذلك أن الناتج (قيمة الإنتاج) تحسب لبنك صربيا الوطني بأسلوب التكلفة (كحاصل جمع النفقات) وتحسب في إطار الاستهلاك المؤقت للمؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي إلى انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي.

وتهدف حسابات الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة إلى عرض التغيُّرات الدينامية والهيكلية التي تظهر بسبب التغيُّرات المادية في حجم الإنتاج، على افتراض أن مستوى الأسعار وهيكلها وتعادلها تظل دون تغيير عن سنة الأساس المختارة.

ويعالج **الدخل القومي الإجمالي** مجموع الناتج المحلي الإجمالي وميزان الدخل الأوَّلي (من العمالة ورأس المال) مع بقية العالم.

الجدول ٩

الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية صربيا ١٩٩٧-٢٠٠٧

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩[1]	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الناتج المحلي الإجمالي، بالأسعار الجارية - المجموع، بملايين الدينارات الصربية	١٢٠ ٨٨١,٣	١٦٢ ٥٤٠,٧	٢٠٥ ٦٢٣,٨	٣٨٤ ٢٢٥,٠	٧٦٢ ١٧٨,٤	٩٧٢ ٩٠٠,٧	١ ١٣٣ ٠٢٧,١	١ ٣٨٤ ٢٥٣,٢	١ ٦٨٧ ٨٣١,٥	١ ٩٨٠ ٢٣٦,٧	٢ ٣٦٢ ٨٤٩,٧
الناتج المحلي الإجمالي - للفرد، بالدينارات الصربية	١٢ ٠٧١	١٦ ٢٦٥	٢٧ ٢٧٠	٥١ ١١٩	١٠١ ٥٧٧	١٢٩ ٧٢٠	١٥١ ٤٦٢	١٨٥ ٤٧٨	٢٢٦ ٨٣٦	٢٦٧ ١٨٢	٣٢٠ ١٠١
عدد السكان بالآلاف في منتصف السنة	١٠ ٠١٤,٠	٩ ٩٩٣,٠	٧ ٥٤٠,٤	٧ ٥١٦,٣	٧ ٥٠٣,٤	٧ ٥٠٠,٠	٧ ٤٨٠,٦	٧ ٤٦٣,٢	٧ ٤٤٠,٨	٧ ٤١١,٦	٧ ٣٨١,٦
الناتج المحلي الإجمالي - المجموع، بملايين الدينارات الصربية	٢١ ١٣٣,١	١٧ ٤٤٣,٥	١٨ ٦٩٩,٧	٢٣ ٤٢٩,٨	١١ ٤٨٤,٧	١٥ ١٠٧,٦	١٩ ٦٧٥,٦	٢٣ ٧١٠,٥	٢٥ ٢٩٩,٦	٢٩ ٤٩١,٦	٤٠ ٤٢٢,٧
الناتج المحلي الإجمالي - للفرد، بالدولارات الولايات المتحدة	٢ ١١٠,٤	١ ٧٤٥,٦	٢ ٤٧٩,٩	٣ ١١٧,٢	١ ٥٣٠,٦	٢ ٠١٤,٣	٢ ٦٣٠,٢	٣ ١٧٧,٠	٣ ٤٠٠,١	٣ ٩٧٩,١	٥ ٤٧٦,٢
متوسط معدل الصرف، دولار الولايات المتحدة	٥,٧٢٠٠	٩,٣١٨١	١٠,٩٩٦١	١٦,٣٩٩٠	٦٦,٣٦٤٧	٦٤,٣٩٨٣	٥٧,٥٨٥٤	٥٨,٣٨١٤	٦٦,٧١٣٨	٦٧,١٤٥٨	٥٨,٤٥٣٥
الناتج المحلي الإجمالي - المجموع، بملايين اليورو	...	...	١٧ ٥٢٢,٣	٢٥ ٥٣٨,٦	١٢ ٨٢٠,٩	١٦ ٠٣٣,٧	١٧ ٤١٦,٤	١٩ ٠٧٥,٠	٢٠ ٣٥٨,٠	٢٣ ٥٢٠,٦	٢٩ ٥٤٢,٧
الناتج المحلي الإجمالي - للفرد، باليورو	...	...	٢ ٣٢٣,٨	٣ ٣٩٧,٧	١ ٧٠٨,٧	٢ ١٣٧,٨	٢ ٣٢٨,٢	٢ ٥٥٥,٩	٢ ٧٣٦,٠	٣ ١٧٣,٥	٤ ٠٢٢,٢
متوسط سعر الصرف، اليورو	...	...	١١,٧٣٥٠	١٥,٠٤٤٩	٥٩,٤٤٨٢	٦٠,٦٧٨٥	٦٥,٠٥٥٣	٧٢,٥٦٨٩	٨٢,٩٠٧٤	٨٤,١٩١٦	٧٩,٩٨٠٩
الناتج المحلي الإجمالي، بأسعار ٢٠٠٢ الثابتة - المجموع بملايين الدينارات الصربية	٩٤٢ ٤٠٥,١	٩٤٨ ٧٨٢,٩	٨٤٢ ٧٧٤,٤	٨٨٧ ٠٥٦,٧	٩٣٦ ٥٤٣,٧	٩٧٢ ٩٠٠,٧	٩٩٦ ٧١٤,٠	١ ٠٧٩ ٣٨٩,٧	١ ١٣٩ ٩٨٦,٢	١ ١٩٩ ٤١٧,٩	١ ٢٨٢ ٢٣٦,٤
معدل النمو (٪)	...	٠,٧	-١١,٢	٥,٣	٥,٦	٣,٩	٢,٤	٨,٣	٥,٦	٥,٢	٦,٩

	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩[1]	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الدخل القومي الإجمالي، بالأسعار الجارية – المجموع، بمليونات الدينارات الصربية	١٢١ ٠١٨,٦	١٦٢ ٦٣٣,٩	٢٠٥ ٧١١,٧	٣٨٤ ٢٠٨,٦	٧٦٢ ٥٧٦,٦	٩٦٨ ١٩٩,٦	١ ١٢٥ ١٩٥,٥	١ ٣٧١ ٦٤٢,٨	١ ٦٦٩ ٥٩١,٩	١ ٩٥٩ ٤٥٢,٦	٢ ٣٢١ ٨٧٤,٠
الدخل القومي الإجمالي – المجموع، بمليونات دولارات الولايات المتحدة	٢١ ١٥٧,١	١٧ ٤٥٣,٥	١٨ ٧٠٧,٧	٢٣ ٤٢٨,٨	١١ ٤٩٠,٧	١٥ ٠٣٤,٦	١٩ ٥٣٩,٦	٢٣ ٤٩٤,٥	٢٥ ٠٢٦,٢	٢٩ ١٨٢,١	٣٩ ٧٢١,٧
الدخل القومي الإجمالي – المجموع، بمليونات اليورو	...	...	١٧ ٥٢٩,٨	٢٥ ٥٣٧,٥	١٢ ٨٢٧,٦	١٥ ٩٥٦,٢	١٧ ٢٩٦,٠	١٨ ٩٠١,٢	٢٠ ١٣٨,٠	٢٣ ٢٧٣,٧	٢٩ ٠٣٠,٤

ملحوظة: يمكن الاطلاع على حسابات أكثر تفصيلاً وتفسيرات منهجية أساسية في منشورات المكتب الإحصائي لجمهورية صربيا "System of National Accounts of the Republic of Serbia, 1997–2006" (نظام الحسابات القومية لجمهورية صربيا، ١٩٩٧– ٢٠٠٦) (بلغراد، ٢٠٠٨)، و"Gross Domestic Product of the Republic of Serbia, 1999–2005 (at constant 2002 prices)" (الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية صربيا، ١٩٩٩ –٢٠٠٥ (بالأسعار الثابتة ٢٠٠٢)" (بلغراد ٢٠٠٧)، و"Measuring Economic Performance: the Case of Serbia" (قياس الأداء الاقتصادي: حالة صربيا (بلغراد)، ٢٠٠٧) وطبعة المكتب الإحصائي الفيدرالي – الورقات المنهجية، رقم ٣٢ "Basic System of National Accounts" (نظام الحسابات القومية الأساسي) (بلغراد، ١٩٩٧).

(١) بدون بيانات عن كوسوفو وميتوهيا اعتباراً من عام ٢٠٠٩.

الجدول ١٠

النفقات العامة المجمَّعة لقطاعات الدولة – هيكل النفقات حسب التصنيف الـــوظيفي في الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٨

	٪ الناتج المحلي الإجمالي			
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
النفقات العامة	٤١,٩	٤٥,١	٤٥,٢	٤٣,٥
الخدمات العمومية العامة	٤,٢	٥,٣	٤,٢	٤,١
الدفاع	٢,٤	٢,٤	٢,٥	٢,٤
النظام العام والسلامة العامة	٢,٣	٢,٥	٢,٥	٢,٣
الأنشطة الاقتصادية	٥,٥	٥,٩	٦,٦	٦,١
الحماية البيئية	٠,٢	٠,٣	٠,٣	٠,٣
الإسكان والمجتمع المحلي	١,٥	٢,٠	١,٨	١,٥
الرعاية الصحية	٥,٧	٥,٩	٦,٢	٥,٧
الترفيه والرياضة والثقافة والأديان	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩
التعليم	٣,٥	٣,٨	٣,٨	٣,٨
الرعاية الاجتماعية	١٥,٦	١٦,١	١٦,٣	١٦,٤

الجدول ١١

النفقات العامة المجمَّعة لقطاعات الدولة – هيكل النفقات حسب التصنيف الـــوظيفي في الفترة ٢٠٠٥–٢٠٠٨

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
النفقات العامة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الخدمات العمومية العامة	١٠,٠	١١,٨	٩,٣	٩,٤
الدفاع	٥,٧	٥,٣	٥,٥	٥,٥
النظام العام والسلامة العامة	٥,٥	٥,٥	٥,٥	٥,٣
الأنشطة الاقتصادية	١٣,١	١٣,٠	١٤,٦	١٤,٠
الحماية البيئية	٠,٥	٠,٧	٠,٧	٠,٧
الإسكان والمجتمع المحلي	٣,٦	٤,٤	٤,٠	٣,٤
الرعاية الصحية	١٣,٦	١٣,١	١٣,٧	١٣,١
الترفيه والرياضية والثقافة والأديان	٢,٤	٢,١	٢,٢	٢,١
التعليم	٨,٤	٨,٣	٨,٤	٨,٧
الرعاية الاجتماعية	٣٧,٢	٣٥,٧	٣٦,١	٣٧,٧

الدين العام لجمهورية صربيا

الجدول ١٢

تحليل حالة الدين في جمهورية صربيا في الفترة بين ٢٠٠٤ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩

ألف - الخصوم المباشرة بملايين اليورو	٢٠٠٤-١٢-٣١	٢٠٠٥-١٢-٣١	٢٠٠٦-١٢-٣١	٢٠٠٧-١٢-٣١	٢٠٠٨-١٢-٣١	٢٠٠٩-١٢-٣١
الدين الداخلي	٤ ٠٦٤,٥	٤ ٢٥٥,٥	٣ ٨٣٧,٠	٤ ٤١٣,٣	٣ ١٦١,٦	٣ ٥٩٩,٤
الدين الخارجي	٥ ٢٦٦,٩	٥ ٣٦٤,١	٤ ٧٤٥,٥	٤ ٦١٥,٨	٤ ٦٩١,٢	٤ ٦٩٢,١
مجموع الخصوم المباشرة	**٩ ٣٣١,٤**	**٩ ٦١٩,٦**	**٨ ٥٨٢,٦**	**٨ ٠٢٩,١**	**٧ ٨٥٢,٧**	**٨ ٢٩١,٥**
باء - الخصوم غير المباشرة						
مجموع الخصوم غير المباشرة	**٣٤٤,٤**	**٦٦٣,١**	**٧٩٦,٥**	**٨٤٦,٢**	**٩٢٨,٧**	**٩٧٩,٧**
مجموع ألف + باء	**٩ ٦٧٥,٨**	**١٠ ٢٨٢,٧**	**٩ ٣٥٢,٠**	**٨ ٨٧٥,٣**	**٨ ٧٨١,٤**	**٩ ٢٧١,٢**
مجموع الدين الداخلي	**٤ ٠٦٤,٥**	**٤ ٢٥٥,٥**	**٣ ٨٣٧,٠**	**٤ ٤١٣,٣**	**٣ ١٦١,٦**	**٣ ٥٩٩,٤**
مجموع الدين الخارجي	**٥ ٦١١,٣**	**٦ ٠٢٧,٢**	**٥ ٥١٥,٠**	**٥ ٦٤٢,٠**	**٥ ٦١٩,٨**	**٥ ٦٧١,٨**
مجموع الدين الداخلي والخارجي	**٩ ٦٧٥,٨**	**١٠ ٢٨٢,٧**	**٩ ٣٥٢,٠**	**٨ ٨٧٥,٣**	**٨ ٧٨١,٤**	**٩ ٢٧١,٢**

المرفق الثاني

مؤشرات الجريمة وإقامة العدل

١- المجرمون الكبار المبلَّغ عنهم، جمهورية صربيا، ٢٠٠٤-٢٠٠٨

	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
المجموع	**٨٨ ٤٥٣**	**١٠٠,٠**	**١٠٠ ٥٣٦**	**١٠٠,٠**	**١٠٥ ٧٠١**	**١٠٠,٠**	**٩٨ ٧٠٢**	**١٠٠,٠**	**١٠١ ٧٢٣**	**١٠٠,٠**
العدد المعروف	٦٠ ٦٤١	٦٨,٦	٦٢ ٣٧٠	٦٢,٠	٦٣ ٩٧٠	٦٠,٥	٦١ ٩٩٢	٦٢,٨	٦٧ ٤٠٧	٦٦,٣
النساء	٦ ٣١٩	١٠,٤	٦ ٤٩٩	١٠,٤	٧ ٠٨٢	١١,١	٦ ٤٣١	١٠,٤	٧ ١٦٩	٧,٠
الرجال	٥٤ ٣٢٢	٨٩,٦	٥٥ ٨٧١	٨٩,٦	٥٦ ٨٨٨	٨٨,٩	٥٥ ٥٦١	٨٩,٦	٦٠ ٢٣٨	٩٣,٠

٢- الكبار المبلَّغ عنهم حسب الجريمة الجنائية، جمهورية صربيا ٢٠٠٤-٢٠٠٨

	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
المجموع	**٨٨ ٤٥٣**	**١٠٠,٠**	**١٠٠ ٥٣٦**	**١٠٠,٠**	**١٠٥ ٧٠١**	**١٠٠,٠**	**٩٨ ٧٠٢**	**١٠٠,٠**	**١٠١ ٧٢٣**	**١٠٠,٠**
الإصابة الجسدية الخفيفة	٢ ٥٣٤	٢,٩	٢ ٥٤٧	٢,٥	٢ ٤٠٧	٢,٣	٢ ٤٢٦	٢,٥	٢ ٤٦٨	٢,٤
الإصابة الجسدية الخطيرة	١ ٧١٣	١,٩	١ ٦٣٥	١,٦	١ ٦٥١	١,٦	١ ٥٢٠	١,٥	١ ٥١٧	١,٥
القتل	٣٣٠	٠,٤	٢٩١	٠,٣	٣٠٣	٠,٣	٣٩٠	٠,٤	٣٣٧	٠,٣
الاغتصاب	١٥٤	٠,٢	١١٤	٠,١	١٢٧	٠,١	١٦٤	٠,٢	١٤٢	٠,١
السطو والاحتيال	١ ٩٢٤	٢,٢	٢ ٢٠٨	٢,٢	٢ ٤٦٧	٢,٣	٣ ٤٦١	٣,٥	٣ ٣٤٦	٣,٣
السرقة والاحتيال المركَّب	٢٩ ٢٩٦	٣٣,١	٣٥ ٦٥٥	٣٥,٥	٣٨ ٢٠٩	٣٦,١	٣٢ ٠٢٧	٣٢,٤	٣١ ٣٥٧	٣٠,٨
الإهمال والاعتداء على قاصر	٦٤	٠,١	١٤٨	٠,١	١٠٢	٠,١	٨٦	٠,١	٩٣	٠,١
الامتناع عن توفير النفقة	١ ٠٧٣	١,٢	١ ٠٠٩	١	١ ٠٧٤	١	١ ٢٣٤	١,٣	١ ٥٢٤	١,٥
العنف المترلي	١ ٠٠٩	١,١	١ ٣٩٧	١,٤	٢ ١٩١	٢,١	٢ ٥٥٠	٢,٦	٣ ٢٧٦	٣,٢
الاتجار بالبشر	٦٩	–	٦٨	–	٥٠	–	٥١	٠,١	٥١	٠,١

٣- الكبار المحكوم عليهم حسب نوع الجنس، جمهورية صربيا، ٢٠٠٤-٢٠٠٨

	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
المجموع	**٣٤ ٢٣٩**	**١٠٠,٠**	**٣٦ ٩٠١**	**١٠٠,٠**	**٤١ ٤٢٢**	**١٠٠,٠**	**٣٨ ٦٩٤**	**١٠٠,٠**	**٤٢ ١٣٨**	**١٠٠,٠**
النساء	٢ ٩٧٣	٨,٧	٣ ٢٩٣	٨,٩	٣ ٩٣٠	٩,٥	٣ ٦٦١	٩,٥	٣ ٨١٧	٩,١
الرجال	٣١ ٢٦٦	٩١,٣	٣٣ ٦٠٨	٩١,١	٣٧ ٤٩٢	٩٠,٥	٣٥ ٠٣٣	٩٠,٥	٣٨ ٣٢١	٩٠,٩

٤- الكبار المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة الجنائية، جمهورية صربيا، ٢٠٠٤-٢٠٠٨

	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	العدد	*٪*	*العدد*	*٪*	*العدد*	*٪*	*العدد*	*٪*	*العدد*	*٪*
المجموع	**٣٤ ٢٣٩**	**١٠٠,٠**	**٣٦ ٩٠١**	**١٠٠,٠**	**٤١ ٤٢٢**	**١٠٠,٠**	**٣٨ ٦٩٤**	**١٠٠,٠**	**٤٢ ١٣٨**	**١٠٠,٠**
الإصابة الجسدية الخفيفة	١ ٩٥٠	٥,٧	٢ ١٢١	٥,٧	٢ ٢٨٧	٥,٥	١ ٨٧٣	٤,٨	٢ ٠٥٠	٤,٩
الإصابة الجسدية الخطيرة	٩٤١	٢,٧	١ ٠١١	٢,٧	١ ١٦٨	٢,٨	١ ٠١٢	٢,٦	١ ٠٠٨	٢,٤
القتل	١٦٥	٠,٥	١٦٠	٠,٤	١٩١	٠,٤	١٧٦	٠,٥	١٩٧	٠,٥
الاغتصاب	٥٠	٠,١	٦٨	٠,٢	٦٧	٠,٢	٧١	٠,٢	٨٨	٠,٢
السطو والاحتيال	٤٩٢	١,٤	٥٨٤	١,٦	٥٧٣	١,٤	٦٤١	١,٧	٧٢٣	١,٧
السرقة والاحتيال المركَّب	٥ ٥٤٧	١٦,٢	٥ ٢١٥	١٤,١	٥ ٣٤٩	١٢,٩	٥ ٠٠٦	١٢,٩	٥ ٥٣٨	١٣,١
الإهمال والاعتداء على قاصر	٦٧	٠,٢	٦٣	٠,٢	٥٥	٠,١	٥٦	٠,١	٣٩	٠,١
الامتناع عن توفير النفقة	٦٥٥	١,٩	٧٤١	٢	٦٥١	١,٦	٨٦٣	٢,٢	٩٨٧	٢,٣
العنف المترلي	٣٧٤	١,١	٥٧٤	١,٦	١ ٠٥٩	٢,٦	١ ٣١٢	٣,٤	١ ٦٨١	٤
الاتجار بالبشر	٢	–	١٠	–	١٣	–	١٤	–	١٢	–

المصدر: المكتب الإحصائي لجمهورية صربيا.

الجدول ٥

عدد الجرائم الجنائية التي يدخل فيها عنصر العنف لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨

			منها		منها	
السنة	***مجموع الجرائم الجنائية التي يدخل فيها عنصر العنف لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة****	*المعدل*	*عدد الجرائم الجنائية المرتكبة للإضرار بالجسم وأطراف الإنسان لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة*	*المعدل*	*عدد الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الحريات الجنسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة*	*المعدل*
١	**٢**	٣	٤	٥	٦	٧
٢٠٠٤	**١٤٣,٥**		٦٦,٤		٦,٣	
٢٠٠٥	**١٤١,٠**	١,٨-	٦٧,٨	٢,٢	٦,٣	١,١-
٢٠٠٦	**١٦٢,٤**	١٥,٢	٦٦,٥	٢,٠-	٥,٩	٥,٨-
٢٠٠٧	**١٧٦,١**	٨,٥	٦٦,٩	٠,٦	٥,٥	٦,٦-
٢٠٠٨	**١٨٤,٢**	٤,٦	٦٤,٦	٣,٥-	٥,٧	٣,١
	١٦١,٤	٦,٦	٦٦,٤	٠,٧-	٥,٩	٢,٦-

* إلى جانب الجرائم الجنائية المرتكبة ضد الجسد وأطراف الإنسان والحريات الجنسية، يشمل مجموع عدد الجرائم الجنائية التي يدخل فيها عنصر العنف الجرائم الجنائية التالية: الاحتيال والسطو والاختطاف والإكراه والاعتداء والتعذيب والعنف المترلي وسفاح المحارم والسلوك العنيف.

ويبلغ عدد ضباط الشرطة في القوات العاملة ٣٦٢,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

ويمثل مجموع الأموال المتوخاة لعمل وزارة الداخلية ٥,٧ في المائة من مجموع أموال ميزانية جمهورية صربيا.

مرتكبو الجرائم الجنائية التي يدخل فيها عنصر العنف حسب نوع الجنس لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨

			منها			
	مجموع عدد مرتكبي الجرائم الجنائية التي يدخل فيها عنصر العنف لكل ١٠٠ ٠٠٠*		*جرائم ضد الجسد والأطراف لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة*		*جرائم ضد الحريات الجنسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة*	
السنة	***ذكور***	***إناث***	*ذكور*	*إناث*	*ذكور*	*إناث*
١	**٢**	**٣**	٤	٥	٦	٧
٢٠٠٤	**١٢٨,٧**	**٥,٧**	٧٠,٩	٤,٠	٨,٢	٠,٤
٢٠٠٥	**١٣٤,٢**	**٦,٣**	٧٢,٨	٤,٤	٧,٦	٠,٢
٢٠٠٦	**١٤٩,٢**	**٨,٧**	٧٥,٠	٦,٢	٦,٠	٠,٣
٢٠٠٧	**١٦٢,٥**	**٨,٤**	٧٥,١	٤,٩	٥,٨	٠,٣
٢٠٠٨	**١٥٦,٠**	**٨,٦**	٦٨,٠	٤,٦	٥,٢	٠,٢
المتوسط السنوي	**١٤٦,١**	**٧,٥**	٧٢,٤	٤,٨	٦,٦	٠,٣

المصدر: وزارة الداخلية.

* إلى جانب الجرائم الجنائية ضد جسد وأطراف الإنسان والحريات الجنسية يشمل مجموع عدد الجرائم الجنائية التي يدخل فيها عنصر العنف الجرائم الجنائية التالية: الاحتيال والسطو والاختطاف والإكراه والاعتداء والتعذيب والعنف المترلي وسفاح المحارم والسلوك العنيف.

المرفق الثالث

مؤشرات النظام السياسي

الجمعية الوطنية

قائمة الأحزاب السياسية

Број мандата	*Скраћени назив*	*Назив*
٧٧	SRS	الحزب الراديكالي الصربي
٦٤	DS	الحزب الديمقراطي
٢١	G17	المجموعة ١٧ الموسعة
٢١	DSS	حزب صربيا الديمقراطي
١١	LDP	الحزب الديمقراطي الليبرالي
١١	SPS	الحزب الاشتراكي لصربيا
٩	NS	صربيا الجديدة
٥	LSV	الرابطة الديمقراطية الاجتماعية لمقاطعة فويفودينا
٥	PUPS	حزب المتقاعدين المتحدين في صربيا
٤	SPO	حركة التجديد الصربي
٤	SVM	تحالف الهنغاريين في فويفودينا
٤	SDP	حزب السنجق الديمقراطي
٣	JS	صربيا المتحدة
٢	ZZK	معاً مع كراغويفاتش
١	DSHV	التحالف الديمقراطي لكروات فويفودينا
١	DHSS	الحزب الديمقراطي المسيحي لصربيا
١	NL	رفض الانتماء الحزبي
١	DLR	اليسار الديمقراطي للروما
١	PVS	حركة قدامى المحاربين لصربيا
١	SLPS	حزب السنجق الاجتماعي الليبرالي
١	PZDD	حزب العمل الديمقراطي
١	BDSS	حزب السنجق الديمقراطي البوسني
١	SDU	الاتحاد الديمقراطي الاشتراكي

انتخابات ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨

قائمة مجموعات النواب *الاسم*	*العدد*
مجموعة نواب المجموعة ١٧ الموسَّعة	٢٤
مجموعة نواب حزب صربيا الديمقراطي – فويسلاف كوستونيكا	٢١
مجموعة نواب عن صربيا الأوروبية	٧٨
مجموعة نواب الحزب الديمقراطي الليبرالي	١٢
مجموعة نواب الأقليات	٧
مجموعة نواب صربيا إلى الأمام	٢١
مجموعة نواب صربيا الجديدة	٩
مجموعة نواب حزب المتقاعدين المتحدين في صربيا	٥
مجموعة نواب الحزب الاشتراكي لصربيا – صربا الموحدة	١٥
مجموعة نواب الحزب الراديكالي الصربي	٥٦
نائب مستقلون	٢

الانتخابات البرلمانية يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

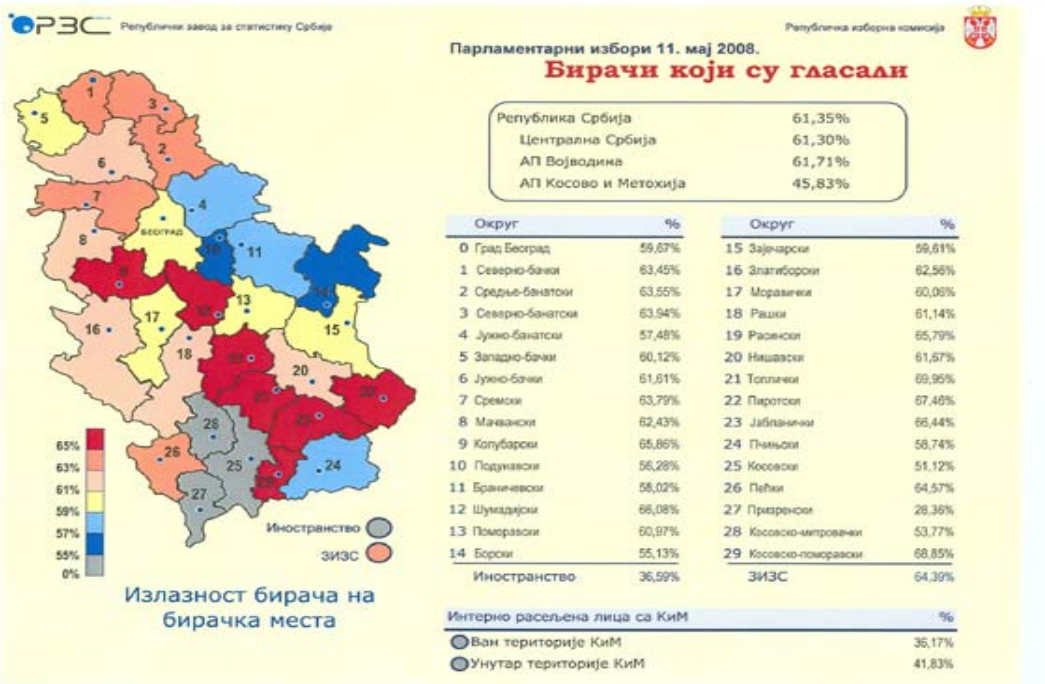

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

أدّت انتخابات عام ٢٠٠٠ إلى وجود ١٢,٤ في المائة من النساء بين نواب الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا. وارتفعت حصة المرأة بين النواب إلى ٢١,٢ في المائة بعد إصدار الالتزامات المتعلقة بالجنس الأقل تمثيلاً التي تضمنها قانون انتخاب النواب لعام ٢٠٠٧. **وكانت حصة المرأة بين النواب تمثل ٢٢,٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٨.** وترأس امرأة الجمعية الوطنية، وتمثل المرأة ٥٠ في المائة من نواب الرئيس.

وكان هناك أقل من ٧٨ امرأة في جمعيات وحدات الحكم المحلي (البلدات والبلديات) بعد انتخابات عام ٢٠٠٠. وارتفعت حصة المرأة إلى ٢١,٣ في المائة بعد الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٤، بعد تطبيق الحصة الإلزامية بنسبة ٣٠ في المائة للجنس الأقل تمثيلاً، والتي ينص عليها في قانون الانتخابات المحلية.

وتغيَّر عدد الوزراء من النساء في حكومة صربيا من وزيرتين إلى أربع وزيرات منذ عام ٢٠٠١ وهناك خمس وزيرات في الحكومة منذ ٢٠٠٨، بما يمثل نسبة ١٨,٥ في المائة من الوزراء. وهناك ٢٢,٧ في المائة من النساء بين وزراء الدولة و/أو ٤٢,٦ في المائة بين مساعدي الوزراء.